

## مقدمة:

يُعدُّ أسلوبا الأمر والنهي من أهم الأساليب الإنشائية الطلبية؛ لكثرة ورودهما في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وكلام العرب، كما أنَّ صيغتهما وتحديد دلالتيهما شغلت الباحثين في كثير من المجالات، لاسيما الفقهاء والأصوليين فضلاً عن أهل العربية؛ لاتصال الصيغة بالتحريم، والجواز، والوجوب، والإلزام، وما إلى ذلك، في سبيل إثبات قضايا شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ إذ بهما تثبت الأحكام الشرعية والعقدية، والفقهيّة، ومن ثمّ يتميّز الحلال من الحرام، ممّا يُجرب الحذر والانتباه في الدراسة، ومن هنا فإنّ الأمر والنهي هما صلب التشريع الإسلامي.

والنهي من أساليب الإنشاء تأثيراً في المتلقّي، لما له من قوّة في حسم الموقف، والتشدّد في الطلب؛ فيتحقق عنصر الاستجابة والإقناع. وتكمن أهميه أسلوب النهي في استعماله في المواقف التي تتطلب القوّة والشدّة، وذلك للتنبيه على خطورة المنهي عنه وعظّم شأنه، لاسيما أنّ الحديث الدّبوي الشريف قد أفاض في النهي عن المفساد والرزائل بنوعيهما الحسيّة والنفسيّة؛ حتى يكون وقع المعنى على المخاطب أشدّ قوّة وتأثيراً، ممّا يؤدّي إلى الاستجابة السريعة من جانب المخاطب.

## أسباب اختيار الموضوع:

1- يعتبر النهي أحد الأساليب المهمة التي يعرف بها الأحكام الشرعية الفقهيّة المتصلة بالتحريم.

2- التمييز بين الحلال والحرام وتجنب الرزائل والمفساد بنوعيهما الحسية والنفسية.

3- القيام بدراسة بلاغية ترتبط بنص الحديث الشريف.

## أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق حزمة من الأهداف منها:

1- رصد بلاغة أسلوب النهي بأنواعه الحقيقي المباشر، والبلاغي المستفاد من السياق، والنهي بالمعنى في الحديث الدّبوي الشريف وصولاً لمراد الناهي.

2- استنباط القيم الأخلاقية والسلوكية التي دعا إليها الرّسول صلى الله عليه وسلم- من خلال أسلوب النهي، فهو القائد الناصح.

3- بيان المعاني البلاغية لأسلوب من خلال صحيح مسلم ولا شك أن النصّ الدّبوي في ذروة البيان.

4- إثبات إثارة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأسلوب النهي دون الأساليب الطلبية الأخرى في صحيح مسلم.

## أهمية الموضوع :

أسلوب النهي من الأساليب البلاغية التي وظّفها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتبليغ الدّعوة، ومعرفة الأحكام الفقهيّة والشرعية من تحريم، وجواز، وإباحة... إلخ.

## مشكلة البحث:

بيان المعاني الدقيقة التي تستفاد من النهي في الحديث النبوي الشريف.

## أسئلة البحث:

1- ما أسلوب النهي؟ وما أنواعه؟.

2- ما القيم الأخلاقية والسلوكية التي يفيدها أسلوب النهي في الحديث الشريف؟.

- 3- ما المعاني المستفادة من أسلوب النهي في الحديث الشريف؟  
4- لماذا أثر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أسلوب النهي دون غيره من أساليب الإنشاء؟

### منهج البحث:

اهتدى البحث بأسس المنهج الوصفي والتطبيقي والتحليلي، لدراسة الظواهر البلاغية في أسلوب النهي في الحديث الشريف .

### حدود البحث:

أسلوب النهي في الحديث النبوي الشريف من خلال صحيح مسلم.

### هيكل البحث:

تناول البحث أسلوب النهي في الحديث الشريف وفق خطة تقوم على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة حوت النتائج والتوصيات. فالتمهيد عرضت لقضايا عامة تمهد للموضوع ويشمل التعريف بالحديث، ونبذة عن الإمام مسلم وصحيحه. وجاء الفصل الأول بعنوان: تعريف الخبر والإنشاء، وينقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف الخبر. والمبحث الثاني: تعريف الإنشاء، وأقسامه؛ الإنشاء الطلبي، والإنشاء غير الطلبي، وتناول المبحث الثالث: خروج الأساليب عن مقتضى الظاهر. أما الفصل الثاني كان بعنوان أسلوب النهي ومعانيه، وينقسم إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول: (النهي) في اللغة، والمبحث الثاني: النهي عند النحويين، وتناول المبحث الثالث النهي عند البلاغيين، والمبحث الرابع: النهي عند الأصوليين. أما الفصل الثالث: (فهو للدراسة التطبيقية) بعنوان أسلوب النهي في الحديث الشريف من خلال صحيح مسلم، وينقسم إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منه: النهي بالمعنى الحقيقي في الحديث الشريف، والمبحث الثاني: النهي بالمعنى البلاغي في الحديث الشريف، أما المبحث الثالث: النهي بالمعنى، ثم خاتمة البحث التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وبعدها الفهارس والمراجع.

### الدراسات السابقة

لم أجد في الدراسات السابقة من تناول هذا الموضوع (النهي) في صحيح مسلم بعينه، رغم أنني سعيت للحصول عليها ولكن لم يسعفني الحظ في ذلك، بيد أنني وجدت عدة دراسات تتحدث عن البلاغة وعلم المعاني والأساليب الإنشائية منها:

- 1- دكتورة ، بعنوان الأساليب الإنشائية في آيات بني إسرائيل في القرآن الكريم، دراسة بلاغية، الباحث: محمد باجس موسى زيادة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2010م.

أهداف الدراسة: رصد آيات بني إسرائيل التي اشتملت على أساليب إنشائية، الوقوف على آراء العلماء اللغويين والمفسرين وعلماء القراءات حول الأساليب الإنشائية ودراساتها وتحليلها والترجيح بناء على قوة الدليل . وأهمها الهمزة وتكررت واحداً وستين مرة في أغراض متعددة منها التعجب، والتوبيخ والإنكار ..ألخ وبهذا تكون الهمزة قد سجلت أعلى نسبة ورود في الآيات. وفيما يخص الأسلوب من خلال إحصائية لصيغ النهي في القرآن الكريم بلغ عدد تكرار النهي ستاً وثلاثين مرة فيما يخص النهي في آيات بني إسرائيل. مرونة جملة النهي في

القرآن الكريم، وظهر هذا في سياقات لغوية مختلفة متضمنة مواقف انفعالية مختلفة.

2- دكتورة، بعنوان أساليب المعاني في موطأ الإمام مالك – دراسة بلاغية تحليلية، جامعة أمدرمان الإسلامية، 1433هـ - 2012م.

أهم النتائج: أكثر الأساليب استخداماً الاستفهام، وأكثر أضرب الخبر الابتدائي، ويندر أسلوب الإطناب في الحديث.

3- دكتورة، بعنوان التراكيب النحوية في الحديث النبوي الشريف، دراسة وصفية دلالية في صحيح البخاري، الباحثة: سوسن الفاضل محمد الحسن، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 1434هـ - 2013م.

أهداف الدراسة: معرفة الأنماط المستخدمة في لغة الحديث النبوي ومدى توافق قواعد النحو العربي معها، ووصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إن القواعد التي وضعها النحاة لم تخرج عن ما جاء في لغة الحديث النبوي الشريف بل إن أغلب الأنماط وعناصر التوسع والحذف والترتيب وما وضعه النحاة لاستخدامها من شروط جاءت مطابقة للغة الحديث النبوي الشريف.

4- ماجستير، دلالة الأمر في القرآن الكريم، جامعة النيلين، دراسة لغوية نحوية بلاغية فقهية، الباحثة: أم كلثوم جابر تكروني، 1419هـ - 1999م.

هدف البحث إلى معالجة قضية الأمر في القرآن الكريم ، وتجميع ما دار حولها من آراء ومناقشتها والوصول إلى نتائج محددة، على مختلف مستوياتها (اللغوي والبلاغي والنحوي والفقهية)، وتوصلت إلى نتائج منها: أهمية دلالة الكلمة التي هي جزء من الجملة، ودلالة الجملة التي هي جزء من السياق، ودلالة السياق الذي يلخص الغرض الذي من طرح الكلام، فالكلمة لا تنفصل عن الجملة لأن بمدلول الكلمات يحدد معنى الجمل، ومدلول الجمل يحدد معنى السياق، ومدلول السياق يتضح الغرض من إلقاء الكلام. أهمية ربط اللفظ بالمعنى في كل من (اللغة – والبلاغة – والنحو – الفقه) فعلم اللغة اهتم بدلالة الكلمات واشتقاقها والبحث عن أصولها، وعلم البلاغة اهتم بالسياق ومناسبة الكلام، وعلم النحو اهتم بالدلالة النحوية للتراكيب والجمل، فالعلوم الإسلامية العربية متكاملة الهدف فيما يتعلق بالقرآن الكريم فهي لا تنفصل عنه وعن خدمته.

5- ماجستير، أسلوب النداء في القرآن الكريم، دراسة نحوية بلاغية، الباحثة: أماني محمد عوض، جامعة النيلين، 1419هـ - 1999م

من نتائج الدراسة: إن ما ورد في القرآن الكريم من نداء ليس بغرض الحضور والمثول بل لأغراض نستطيع أن نهتدي إليها من خلال النص القرآني، وإن الأداة المستخدمة في النداء القرآني هي الياء فقط ذكراً أو حذفاً وهي أداة لمناداة البعيد حقيقة أو مجازاً. ولذلك عند نداء الله سبحانه وتعالى باسم الأولية أو الربوبية لم تذكر الأداة لأن اله أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، ولذا استبدلت عنها ميماً مشددة، فنقول (اللهم) ، ولفظ (رب) لم تذكر معه الأداة إلا في موضعين على سبيل الحكاية.

6- ماجستير، أسلوب النهي في القرآن الكريم، دراسة لغوية نحوية بلاغية، الباحثة :

ثناء أحمد ابراهيم، جامعة النيلين، 1422هـ - 2002م  
هدف البحث معرفة النهي من خلال (اللغة والبلاغة والنحو والفقه) حتى تيسر تطبيقه في آيات القرآن الكريم ومن ثم معرفة ما نهى الله عز وجل، وتوصل إلى نتائج منها: هناك آيات كثيرة توجه النهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بها النهي في أمته لأنه معصوم من ملبسة هذه الأفعال، كثر في القرآن الكريم النهي عن الكون على صفة من الصفات وهو أبلغ من النهي عن تلك الصفة وذلك كقوله تعالى : (فلا تكن من الممترين) سورة البقرة (147) والمعنى لا تظلم في كل أكوئك أي في كل فرد من أكوئك، فلا يمر بك وقت يوجد فيه منك ظلم.  
7- ماجستير، بعنوان نماذج من التوابع في صحيح مسلم - دراسة نحوية، جامعة أدرمان الإسلامية، 1423هـ - 2002م.

أهداف البحث: عرض نماذج من التوابع في صحيح مسلم دراسة نحوية، توضيح بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم وقضية الاستشهاد بالحديث، وموازنة بين الاستشهاد به والاستشهاد بالقرآن الكريم، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح العرب كما قال: " أنا أفصح العرب" وأسلوب الحديث النبوي جمع بين الجزالة في المفردات والديباجة، والوضوح والدلالة، الرواة الذين نقلوا الأحاديث من التابعين والصحابة، كان لهم من الخصائص الدينية والخلقية ما يعصمهم من التبديل والتحريف، وأوصت الباحثة بضرورة الاستشهاد بالحديث مطلقاً، والاستثناء من ينبوعه الفياض ليصبح به ربع النحو خصيباً.

## تمهيد:

### البلاغة العربية وعلم المعاني

اشتملت المصادر العربية على الفنون البلاغية التي استخلصت من القرآن الكريم، ومن الشعر العربي، وقسمت إلى ثلاثة علوم هي: البيان، والمعاني، والبدیع، كما في كتاب (مفتاح العلوم) للسكاكي (626هـ)، و(الإيضاح) للخطيب القزويني (739هـ). وقد اهتمّ البلاغيون بالبحث في جمال الصديغة الأدبية على المستويين الإفرادي والتركيبی، ويعني المستوى الإفرادي خلوّ الصيغة المفردة من الغرابة، ومن تنافر الحروف، وتضاد الأصوات، وأهمية ملاءمتها لحال المخاطب، وأمّا المستوى التركيبی فيهدف إلى اتصاف وحدات التركيب بالانسجام والتوافق وخلوّ التركيب من التنافر، وضعف التأليف، أو الخروج على قوانين النحو والتعقيد<sup>(1)</sup>.

وبحث علماء البلاغة في الجمال المعنوي للتركيب أو الكلام، فعرفوا علم المعاني بعدة تعاريف منها قول السكاكي: "تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره"<sup>(2)</sup>.

وعرّفه الخطيب القزويني (739هـ): "وهو علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال"<sup>(3)</sup>.

كما عرّفه المعاصرون بأنه: العلم الذي يختصّ بإبراز العلاقة الإيجابية بين النحوي للتركيب ومقامه، أي: أن تكون الأوضاع النحوية للألفاظ ملائمة لما يقتضيه المقام من التعبير عن المعاني المختلفة"<sup>(4)</sup>. والقدر الجامع لهذه التعريفات: هو غاية هذا العلم في مراعاة الكلام لمقتضى الحال<sup>(5)</sup>.

فلكلّ مقام مقال، ومقامات الكلام متفاوتة، أي: أنّ ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب، وانحطاطه بعدم مطابقته له<sup>(6)</sup>، ولا يختلف مقتضى الحال في البلاغة عن كلمة (الموقف) في الدراسات الأسلوبية الحديثة؛ لأنّه يفترض أن تكون هناك طرق متعددة للتعبير عن المعنى، وأنّ المتحدث يختار أحد هذه الطرق المناسبة لموقفه<sup>(7)</sup>.

1- الخفاجي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سنان، سر الفصاحة، تح عبد المتعال الصعيدي، ط 1969م، ص 48 - 49  
2- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد، مفتاح العلوم، ضبطه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1987م، ص 161  
3- القزويني، محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، تح محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجبل، بيروت، ط 3، ص 52.  
4- الجندي، درويش، علم المعاني، مكتبة نهضة مصر، ص 411  
5- الصغير، محمد حسين علي، علم المعاني بين الأصل النحوي والموروث البلاغي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط 1، 1989، ص 23  
6- الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، 174/1.  
7- عياد، شكري محمد، مدخل إلى علم الأسلوب، دار العلوم- الرياض، ط 1، 1982م، ص 43.

**نخلص لى أنّ الجمال المعنوي هو محور دراسة موضوعات علم المعاني،**  
أو علم التركيب، أو علم الأسلوب عند الدارسين المحدثين (8).

**علم المعاني في الدراسات النحوية والبلاغية:**

كانت لجهود العلماء سيبويه (180هـ)، والسيرافي (368هـ)، وابن جني (360هـ)، أثر في توصيف العلاقة بين علم النحو وعلم المعاني(9)، فقد كانت مباحث الإنشاء متناثرة في (الكتاب) بشكل يلفت النظر(10) ثم جاء اللّغوي أحمد بن فارس(95هـ) وعقد باباً في كتابه (الصاحبي) سمّاه (معاني الكلام)، ويُعدّ هذا الكتاب من أهمّ المصادر التي اعتمد عليها البلاغيون المتأخرون في بحث علم المعاني لاسيما السكاكي في (مفتاح العلوم).

قد عبّر ابن الأثير (632هـ) عن العلاقة بين علمي المعاني والنحو، فبيّن أنّ النحو ينظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع اللّغوي، وتلك دلالة عامّة، وصاحب البيان ينظر في فضيلة تلك الدلالة، وهي دلالة خاصّة، ويذكر ذلك بقوله: "... ألا ترى أن النحو يفهم معنى الكلام المنظور والمنثور، ويعلم مواقع إعرابه، ومع ذلك فإنه لا يفهم ما فيه من أسرار الفصاحة والبلاغة؟ وهذا هو السر في خطأ مفسري الأشعار؛ لأنهم اقتصرُوا على شرح معناها، وما فيها من الكلمات اللّغوية، وتبيين مواضع الإعراب منها، دون العناية بشرح ما تضمنته من أسرار الفصاحة والبلاغة"(11)، وهذا يعني أن البلاغيّ يحتكم إلى ذوقه في بحث فنية الأسلوب مستخلصاً مواطن حسنه، وأسرار جماله، بينما النحوي يحصر نفسه في دائرة سلامة القاعدة النحوية، وصدّتها اللّغوية مكثفياً بالشرح اللّغويّ للمفردات ومواضع إعرابها، ولم ينظر إلى فصاحة النّص، وجمال الأسلوب وبلاغته.

يستوقفنا حقاً عبد القاهر الجرجاني الذي يُعبّح حقاً مٌؤسس علم المعاني، ومُشيداً أركانه في كتابه(دلائل الإعجاز)، فقد أرسى فيه فكرة النظم، وأنّ النظم ليس شيئاً إلاّ توخّي معاني النحو، وهو الذي أوحى بتسمية النظم بعلم المعاني(12).

ويذكر عبد القاهر الجرجاني: "... هذا هو السبيل فلست بواجد شيئاً يرجع صوابه إن كان صواباً، وخطؤه إن كان خطأ، إلى النظم ويدخل تحت هذا الاسم - إلا وهو معنى من معاني النحو، قد أصيب به موضعه، واستعمل في غير ما ينبغي له، فلا ترى لهماً قد وصف بصدّة نظم أو فساد، أو وصف بمزّيّة وفضل فيه، إلاّ وأنت تجد مرجع تلك الصدّة أو ذلك الفساد، أو تلك المزّيّة، أو ذلك الفضل إلى معاني النحو وأحكامه، ووجدته يدخل في أصل من أصوله، ويتصل بباب من أبوابه"(13)، فعبد القاهر يؤكّد بأن علم النحو ليس مجرد قواعد منطقية، وإدّما يجاوز ذلك إلى تعليل الجودة والرداءة، وإلى وجود فروق وخاصيات في الاستخدام والاستعمال من شأنها أن تجعل بين الكتاب والشعراء تفاوتاً ملحوظاً(14).

8 - البنداري، حسن، في البلاغة العربية علم المعاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1410هـ-1990م، ص: 8.

9 - المرادي، أحمد مصطفى، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، مصطفى الباني الطيبي، مصر، ط1، 1950م، ص 43

10 - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الكتاب، تح عبدالسلام هارون، القاهرة، ط3، 1988م، ج1، ص: 98

11 - ابن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تح بدوي طيبانه، وأحمد الحوفي، نهضة مصر، ط1، 1973م، (21/1)

12 - بدوي، أحمد أحمد، عبد القاهر الجرجاني وجهوده في البلاغة العربية، مكتبة مصر، القاهرة، دبت، ص: 369

13 - عبد القاهر الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن، دلائل الإعجاز، تصحيح رشيد رضا، دار المنار، ط1978، ص: 65

14 - الصلوي، أحمد عبد السيد أحمد، النقد التحليلي عند عبد القاهر الجرجاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م، ص 167

يقول في بيان سبيل النظم: " والدّظم في الكلم إن يتعلّق بعضها ببعض ، ويبنى بعضها على بعض، وتُجَعَل هذه بسبب من تلك، والتعليق والبناء فيها قائم على ترتيب معانيها في النفس" (15) فعبد القاهر يقرّر أنّ الدّظم يمتاز بقدر مراعاة الوضع الذي يقال فيه، وبحسب المعنى الذي يراد منه، والغرض الذي يُصَدِّد، ولا يتأتّى ذلك إلاّ لمن ألهم الحذق وحسن الصنعة، وما أثبتته عبد القاهر في نظريّة الدّظم مُدْتَلّ مصدراً لعلماء البلاغة من بعده أمثال العلماء السكاكي، والقزويني، وشرّاح كتابيهما (المفتاح والتلخيص) ، فأطلقوا على هذا العلم الدّظم والسبيل إليه علم المعاني.

وذهب أحد الباحثين إلى أنّ كتاب سيبويه هو الذي أنار الطريق أمام عبد القاهر للاستقلال بنظريّة النظم، فقال: " فإذا كان عبد القاهر هو الذي ينسب إليه ابتكار نظريّة النظم؛ لأنه بسّطها وفصلها وطبّقها على أبواب جمّة من البلاغة، فإنّ سيبويه هو الذي أمسك المصباح بكلتا يديه، وأنار الطريق أمام عبد القاهر" (16).

يضيف البنداري إلى ذلك، أنّ علم المعاني يعتمد على مقررات علم النحو وإنجازاته في فحص النصوص الأدبية، ولكنّه ينطلق من هذه الإنجازات إلى عوالم التركيب التي بدت نحوية، للكشف عن أسرارها، معتدّاً في ذلك على عقل فاحص محلّ، وذوق مزوّد بالدراية والثقافة (17).

#### أهمية علم المعاني وأثره في الأسلوب:

يهدف علم المعاني إلى التعرّف على أسرار الإعجاز القرآني من جهة ما يختص به، ويذكر أبو هلال العسكري " من حسن التّأليف، وبراعة التركيب، وما شحنه به من الإيجاز البديع، والاختصار اللطيف؛ وضمّته من الحلاوة بوجده من رونق الطّلاوة، مع سهولة كلمه وجزالتها، وعذوبتها وسلاستها، إلى غير ذلك من محاسنه التي عجز الخلق عنها، وتحيرت عقولهم فيها" (18).

تكمن أهميّة علم المعاني في نقطتين: النقطة الأولى: الكشف عن مطابقة الكلام، أو التعبير لحال المتلقين لهذا التعبير، ومناسباً له فكراً ومعرفياً. والنقطة الثانية: الكشف عن المعاني الخاصّة، أو الإضافية المستخلصة من التعبير (19).

**تعني النقطة الأولى:** أن يتلاءم التعبير، ويتوافق مع المقام الذي قيل فيه، والمناسبة هي أن يتناسب التعبير مع حال المتلقي الذي وجه إليه، أو الذي يخبر. "وعلى الأديب أن يوظف لأدبه لغة تلائم العامّة، وأن يوظف للمثقف لغة تناسب ثقافته، وهكذا بالنسبة لمن يقفون في منزلة بين العامّة والمثقفين، فبلاغة المعنى رهن بتحقيق الملاءمة بين التعبير ومقامة" (20) فإنّ علم المعاني يهتم بتتنوع الأداء اللّغوي تبعاً لمستويات المتلقين، وتباين استعداداتهم، واختلاف ثقافتهم ومن ذلك أمكن للأديب أن يوجز كلامه أو يطنبه (21).

15- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تعليق محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، 1978، ص 44- 45

16- حسين، عبدالقادر، أثر النحاة في البحث البلاغي، دار النهضة، مصر، ص: 113- 114

17 - البنداري، حسن، علم المعاني، ص: 14

18 - العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الصناعتين: الكتابة والشعر، تح على محمد الجلاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، 1419هـ، ص: 1

19 - البنداري، حسن، في البلاغة العربية علم المعاني، ص: 17

20 - المرجع نفسه، ص: 18.

21 - عتيق، عبد العزيز، علم المعاني، دار الأفق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م، ص: 74.

**وتعني النقطة الثانية :** الكشف عن المعاني الخاصة، أو الإضافية المتضمنة في التعبير بمساعدة القرائن والأدلة، فإذا كان التعبير يُوضع ليدلّ على معنى معين يسمى المعنى الحقيقي أو الأصلي، ولكن قد يفيد هذا التعبير معنى جديداً يفرضه السياق، أو تدلّ الحال عليه. وبمعنى آخر فعندما نلقي الخبر مثلاً، فإنّ الغرض من قوله: إمّا إفادة المخاطب بالحكم، أو إفادته أنّ المتكلم عالم به، ولكن قد يخرج الخبر عن هذين المعنيين ليؤتي معنى جديداً يفهم من السياق العام للتعبير<sup>(1)</sup>.

هذه المعاني الخاصة هي صفة تميّز البلاغة عن النحو، وهي التي سوغت له الانسلاخ عن النحو، وقد سمّاها عبد القاهر الجرجاني بالمعاني الثواني، أو دلالة المعنى على المعنى، وجعل من شرط البلاغة أن يكون المعنى الأول الدالّ على المعنى الثاني، متمكناً في دلالاته، مستقلاً بوساطته، ويُعدّ هذا المصطلح مرحلة متطورة في مفهوم المعنى؛ لأنّه المعنى الإيحائي- الذي نادى به البنيويون والأسلوبيون حديثاً - الذي يولده انفعال الأديب أو القارئ عندما ينظر لما وراء ذلك من معاني ثانية هي التي تسعد النفس<sup>(2)</sup>، ويستدل على هذه المعاني الثانية بواسطة السياق، أو القرينة التي تمارس دوراً دوراً قسرياً في تفهّم العلاقات المعنوية بين الكلمات التي يحسّ بها المتلقّي كأنفعالات وجدانية.

**وخلاصة القول:** إنّ علم المعاني لا يقتصر على البحث في كلّ جملة مفردة على حده، بل يمدّ نطاق بحثه إلى علاقة كلّ جملة بالأخرى، وإلى النّص كلّّه بوصفه تعبيراً متصلاً بموقف واحد، لذا يؤثّر في ترقية وتنمية الإبداع لدى المتلقّي، ومن ثمّ تجعله قادراً على الحكم، والتمييز بين الجيد والرديء من النّصوص، كما يرشدنا إلى اختيار التركيب اللّغوي المناسب للموقف، وأيضاً يرشدنا إلى جعل الصورة اللّغوية أقرب ما تكون دلالة على الفكرة التي تخطر في أذهاننا. ولكلّ ذلك يُعدّ علم المعاني الأوّل والأهمّ من علوم البلاغة.

### التعريف بالحديث الشريف ونبذة عن الإمام مسلم وصحيحه: أولاً: التعريف بالحديث

تعني كلمة الحديث في اللّغة: "الجديّم من الأشياء إلى حديث الخبر يُأْتِي عَلَى الْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لِأَجْمَعُ أَحَادِيثُ كَقَطْرِ يَعْوَأُ قَاطِرِيعَ" <sup>(3)</sup>، وفي قوله تعالى: **جِئْنَا بِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَمْرٍ كَثِيرٍ** <sup>(4)</sup>، أي بلغ ما أرسلت به. فالحديث والخبر مترادفان، فالحديث في الاصطلاح يطلق لفظه على ما يُروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الدُّبُوة من قوله وفعله

1 - البنداري، حسن، في البلاغة العربية علم المعاني، ص: 20  
2 - لاشين، عبد الفتاح، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، دار المريخ، الرياض- السعودية، ص: 92.  
3- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: حدث  
4- سورة الضحى، الآية (11)

وإقراره. وأما الحديث القدسي فهو كل حديث يضيف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً إلى الله عز وجل<sup>(1)</sup>.

نشأت حول حديث الرسول صلى الله عليه وسلم علوم كثيرة: منها علم أصول الحديث<sup>(2)</sup>. يرى العلماء أنه من الطبيعي أن يسبق تدوين الحديث علم أصول الحديث، وذلك لأنّ الحديث هو المقصود بالدراسة والجمع، وعلم أصول الحديث هو قواعد ومناهج اتبعت في قبول الحديث أو رده، ومعرفة صحيحه من ضعيفه، وتكمن أهمية هذا العلم في تبيين المعلل من السليم، والضعيف من الصحيح، فعليه يقوم استنباط الأحكام من السنّة، وبه يتم حسن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولذا هو علم جليل تفرّد المسلمون به؛ فكان من أبرز ما قدّموه إلى الحضارة الإسلامية؛ لما تميّز به من دقّة مسأله، وأصوله، وقواعده، وأسسها<sup>(3)</sup>.

اصطلح المُحدّثون على تقسيم علم الحديث إلى ثلاثة أقسام هي: حديث صحيح ، وحديث حسن، وحديث ضعيف، وقد عرّف ابن الصلاح الحديث الصحيح بقوله: "هو المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً"<sup>(4)</sup>، وذكر السيوطي نقلاً عن النووي: "هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة"<sup>(5)</sup>، ويوضح عجاج العدل الضابط هو الثقة، أو الثبت، ويعرفه: "هو ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة"<sup>(6)</sup>.

قسّم العلماء الحديث الصحيح إلى قسمين: أولاً صحيح لذاته: وهو الذي يشتمل على أعلى صفات القبول، وثانياً: الصحيح لغيره وهو ما لم يتوفر فيه أعلى صفات القبول.

وتاريخ تدوين الحديث يرجع إلى العهد النبوي، فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين عاماً يدعو إلى الإسلام؛ مبلغاً أحكامه، وتعاليمه في الجزيرة العربية وأطرافها، وكانت هذه الفترة مرحلة تعليمية تطبيقية لمناهجه، وأساساً متيناً لحضارة الإسلام الشامخة، ثم تلقّى الصحابة السنّة من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت محفوظة عندهم جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم، فكانوا يحتاطون في رواية الحديث خشية الوقوع في الخطأ، وخوفاً من التحريف، ولذلك يتحرون الدقّة في أدائها<sup>(7)</sup>، وأول من صدّف في الصحيح هو موطأ مالك - رحمه الله - في القرن الثاني الهجري، ولكنه لم يُفرد موطأه بالصحيح فقط<sup>(8)</sup>، واعتبر العلماء كتاب (الجامع الصحيح) للبخاري أوّل كتاب صدّف في الصحيح المجرّد، ثمّ جاء بعده كتاب (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم

1- الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ - 2001م، ص: 19

2- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو علق بن عبد الرحمن الشّهْرَ زوري، مقدمة ابن الصلاح- علوم الحديث، طبع مصر، 1326هـ، ص: 6

3- الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص: 8

4- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح - علوم الحديث، ص: 6

5- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدریب الراوي، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1379هـ - 1959م، ص: 22

6- الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص: 201

7- المرجع نفسه، ص: 56

8- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ-1996، ص: 6.

بن الحجاج، وشرط مسلم في (صحيحه) لم ينص عليه؛ وإنما استنبطه العلماء من منهجه في تخريج أحاديث صحيحه.

**خلاصة القول** ظهر كتاب صحيح مسلم في العصر الذهبي للفكر الإسلامي وتلّفه الأمة الإسلامية بالقبول والصحة كلاً من صحيحي البخاري ومسلم.

**ثانياً: التعريف بالإمام مسلم:**

هو الإمام الكبير، الحافظ المجدد، الحجّة الصادق، أبو الحسين مسلم، بن الحجاج بن مسلم بن ورد ابن كوشاذ<sup>(1)</sup> القشوي<sup>(2)</sup> اللّيسابوري<sup>(3)</sup> الدّار والموطني، أحد رجال الحديث من أهل خراسان<sup>(4)</sup>، كلّ من ترجم لمسلم لا يجاوز في عدّ آبائه جدّه كوشاذ، بل كثير منهم لم يذكر إلاّ جده مسلماً. قال ابن الصلاح: القشيري النسب... عربي صدليّه<sup>(5)</sup>. يذكر الذهبي لعله من موالى قشير، والراجح عند العلماء ممّن تقدّمه - وهم أخبر بالرجل منه وأقرب زماناً ومكاناً - نسبوه لبني قشير، ولم يشيروا لكونه مولياً أمّا كنيته (أبو الحسين) وليس له لقباً<sup>(6)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في مولده على أربعة أقوال: **القول الأول:** إنّّه ولد سنة (201هـ) وهو الذي أشار إليه الذهبي في العبر؛ وإنّه مات وله ستون سنة<sup>(7)</sup>، **والثاني:** إنّّه ولد سنة (202هـ)<sup>(8)</sup>، **والثالث:** إنّّه ولد سنة (204هـ)، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: "يقال: إنّّه ولد سنة 204هـ، وبه جزم الحافظ ابن كثير في البداية، وابن حجر وغيرهم"<sup>(9)</sup>، **القول الرابع:** ذكر ابن الصلاح قال الحاكم فيما سمعه عن عبد الله الأخرم الحافظ يقول: "توفي مسلم بن الحجاج. رحمه الله. يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقيت من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهذا يتضمن أنّ مولده كان في سنة ست ومائتين"<sup>(10)</sup>.

والراجح لهذه الأقوال وأقواها الرابع عند ابن الصلاح والحافظ وآخرون؛ لأن ابن الأخرم من أئمة هذا الشأن، وله عناية بمسلم وذهب أكثر عمره في جمع المستخرج على مسلم، وهو قريب العهد جداً من مسلم<sup>(11)</sup>.

**موطنه:** في نيسابور أعلى (الزمجار)، وكان مسكنه بها، وتعدّ من أهم مراكز علوم الحديث، واشتهرت بعلوم الأسانيد حتى وصفها الذهبي بـ(دار السنة والعوالي)<sup>(12)</sup>.

- 1- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، دار المعارف القاهرة، ص58
- 2- القشوي، نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، ينسب إليها كثير من العلماء، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر بيروت، ج3، ص: 37 - 38
- 3- اللّيسابوري: نسبة إلى نيسابور، وهي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات، وإنما قيل لها نيسابور لأن سايبور لما رآها قال: يصلح أن يكون هاهنا مدينة وكانت بها قصباً فأمر بقطع القصب وأن يبنى مدينة، فقيل نيسابور، والتي القصب، ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ج3، ص: 34
- 4- خراسان: وهي بلاد واسعة كبيرة، وأهل العراق يقولون: إنّها من الري إلى مطلع الشمس، ومعناها خراسان: اسم الشمس بالفارسية، وأسان موضع الشيء ومكانه، وقيل: معانها كحل بالرفاهية، والأول أصح، ابن الأثير اللباب في تهذيب الأنساب، ج1، ص: 249
- 5- ابن الصلاح، تقي اللّين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهْر زوري، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تح موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ - 1984م، ص: 56
- 6- المرجع نفسه، ص: 56
- 7- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، العبر في خير من غير، تح صلاح الدين المنجد، 1960، ج2، ص: 23
- 8- الأثيري الولوي، محمد بن الشيخ علي، قرة عين المحتاج في شرح صحيح مقمّة مسلم بن الحجاج، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، رجب 1424هـ، ج1، ص: 9
- 9- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، طبع الهند 1333هـ، ج2، ص: 590
- 10- ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص: 65
- 11- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص: 864
- 12- المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم، ط1، دار السلام للنشر، الرياض، 1420هـ - 1999م، ص: 1.

**نشأته:** نشأ الإمام مسلم في بيت علم وجاه ومكانة، فقد كان والده ممدّ تصدى لتعليم الناس، وتحدث عنه تلميذه محمد بن عبد الوهاب الفرّاء، يذكر أنّ أباه الحجاج بن مسلم من مشيخة أبي، وأقبل مسلم على سماع الحديث منذ صغره، وذهب الذهبي إلى أوّل سماعه سنة (218هـ)، وكان عمره اثنتي عشرة سنة، فسمع من خلق كثير، وكان يحيى بن يحيى التميمي المتوفى سنة (226هـ) أول من سمع منه، وذهب إلى الحجّ وعمره عشرون وهو أمرّد، فسمع من القَعْنَبِي، وهو أكبر شيخ له كما سمع وهو في طريقه إلى بلده<sup>(1)</sup>.

تنقل الإمام مسلم، وطاف البلدان في طلب العلم وتحصيله إلى الريّ، والعراق، والشام، والحجاز، ومصر، ودمشق<sup>(2)</sup> ثم جاء إلى بلده البخاري وكان قد بلغ أشده، واستوى عوده، فلازمه واستفاد منه.

**مهنته وكسبه:** كان - رحمه الله تاجراً، ومتجره ب(خان محمش) يبيع فيه الدَبَزّ، وكان له أملاك، وضياع، وثروة ب(سُثْوَاء)، وكان يعيش منها، وكان كثير الإحسان إلى الناس، حتى نُعت ب(محسن نيسابور)<sup>(3)</sup>.

**أخلاقه وصفاته:** كان الإمام مسلم من الأئمة الأفاضل النوابغ المبرزين في الحفظ، والإتقان، وسعة العلم، والإدراك، والاطلاع، إلى جانب ما يميّز به من شجاعة، ووفاء، فهو يقف بجانب الحق وأهله في الشدائد، فقد وقف إلى جانب الإمام البخاري ينصره ويؤازره ويذود عنه متحدياً خصوم البخاري، ولم يبالي بما لهم من نفوذ وقوّة، سلطان، وله مواقف برزت فيها عزّته وكرامته<sup>(4)</sup>. لقد كان رحمه الله يتسم بالورع، والعبادة، والعلم الواسع، والاحتياط لدينه، لذلك عظم في أعين الناس مكانةً، وعلت منزلته.

**صفاته الخُلقية والخُلقية:** قال الحاكم: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: رأيت شيخاً حسن الوجه، والثياب، عليه رداء حسن، وعمامة قد أرخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مسلم، فتقدّم أصحاب السلطان، فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج إمام المسلمين، فقدّمه في الجامع، فكفّر وصلّى بالناس<sup>(5)</sup>. وقال عبد العزيز المحدث الدهلوي في (ستان المحدثين): "إنه ما اغتاب أحداً في حياته، ولا ضرب ولا شتم"<sup>(6)</sup>، وذكر الحاكم عن أبيه أنّه رأى الإمام مسلماً يحدّث في خان محمش، وهذا يفيد أنّه كانت له حلقة علمية يجتمع فيها الطلاب، يدرسون عليه الحديث في وطنه، ويضاً أثناء رحلاته العلمية<sup>(7)</sup>.

**شيوخه:** تلقى العلم على يثيويخ أجلاء، ومحدّثين نبهاء؛ فسمع بخراسان عن يحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، وبالريّ<sup>(8)</sup> عن محمد بن مهران الجمّال، وأبي غسّان محمد بن عمرو زُنيجا، ومن أبرزهم أبو زرعة الرازي الذي عرض كتابه عليه: فكل ما أشار أن له علّة تركه، وكل ما قال أنّه صحيح، وليس له علّة خرّجه في

1 - الاتيوي الولوي، فرة عين المحتاج، ص: 11

2- عمير المدخل، ربيع بن هادي، بين الإمامين مسلم والدار قطني، مكتبة الرشد، الرياض، ص: 11

3- الحنيلي، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، ط1399، 2-1979م، ج1 ص: 145.

4- الخطيب البغدادي، أبي بكر بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي بيروت، ج13، ص: 103

5- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص: 566.

6 - المباركفوري، منة المنعم، ص: 13

7 - الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص 207

8- الرّأي: مدينة مشهورة، كثيرة الخيرات، كانت أكبر من أصفهان، تفانى أهلها بالقتال في عصبية المذاهب حتى صارت كأحد البلدان البندادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة، تح على محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط1377، 1-هـ - 1954م، ج2، ص: 651

كتابه" (1)، وبالعراق عن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وغيرهما، وبالحجاز سمع عن سعيد بن منصور، وأبومصعب الزُّهري، وغيرهما وبمصر عن عمرو بن سوَّاد، وحرملة بن يحيى، وغيرهما.

**تلاميذه:** تخرج بهؤلاء الأئمة الأجلاء، وأصبح علماء من أعلام الإسلام، وجهبذاً من جهابذتهم، فتصدّر لنشر العلم، وتدرّس الحديث وعلومه، ممّا جعل طلاب العلم يقبلون عليه، وينهلون من علمه، ويستفيدون من توجيهاته، وقد روي عنه من الأكابر، أبو حاتم الرّأزي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو بكر ابن خزيمة، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، ومكي بن عبدان، وأبو حامد بن الشَّرقِيّ، والحُسَيْن بن مُحَمَّد بن زياد القَبَّانيّ، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عمرو المُستَلميّ، وصالح بن محمد الحافظ المُلقَّب جَزْرَة، وأبو عَوانِ الإسفَرابيّ، وأبو العباس السِّدْرِيّ، ونصر بن أحمد الحافظ المُلقَّب بَنُجْدَر، وسعيد بن عمرو البِرّ دعيّ .

**مؤلفاته:** لقد كان الإمام مسلم أحد الأفاضل الموهوبين الذين ساهموا في بناء نهضة عصره، فقدّم للإسلام والمسلمين خدمات جليلة، وثروة ذات قيمة من مؤلفاته في الحديث وعلومه، فمن جملة مؤلفاته: (المُسند الكبير على الرجال)، وكتاب (الجامع الكبير على الأبواب)، وكتاب (العلل)، وكتاب (ذكر أوامير المُحدَثين)، وكتاب (التَّمييز)، وغير ذلك. لقد ترك الإمام مسلم نيفاً وعشرين مصنفاً في الحديث وعلومه تدلّ على رسوخه في هذا العلم، وسعة اطلاعه (2).

**عقيدته:** اتبع عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين من أهل الحديث، مثل الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق راهويه، والبخاري، وأبي زرعة، وغيرهم، وكلّ من ذكر وترجم له من العلماء ابتداءً من شيوخه، وحتى اليوم قد أنثوا عليه، وذكروه بأحسن الذكر، ولم ينقل أحد منهم لهُ كان مخالفاً لطريقة السلف، بل كان متابِعاً متأسياً بسنّة النبي صلى الله عليه وسلم فرحمه الله رحمة واسعة.

**مذهبه الفقهي:** لقد اضطربت أقوال المتأخرين في شأن مذهبه، وتناقضوا فيه، فمن قائل: إنه شافعي (3)، ومن قائل: إنّه حنبلي (4)، ومن قائل غير ذلك، كما اختلفوا في مذهب البخاري، وسائر أصحاب الكتب الستة. ولكن الراجح أنه كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار في عدم التقليد بل سلك الاختيار (5)، فالإمام مسلم وغيره من أصحاب الكتب الستة! أدّتهم من فقهاء المحدثين العاملين به، والداعين إليه، لا يرون لتقليد أحد، وليس لهم إمام إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي ضمن الله تعالى للخلق الهداية، والفلاح بطاعته، واتباع أثره.

**منزلة الإمام مسلم وثناء العلماء عليه:** لقد بلغ الإمام مسلم منزلة رفيعة في العلم، وكان بعض الأئمة يقدّمه في معرفة الصحيح على مشايخ عصره (6)، بل أنثى عليه معاصروه، وجمهور أهل العلم من بعده، يقول ابن الصلاح: "كان له - رحمه الله وإيانا - في علم

1- الخطيب، محمد عجاج ، أصول الحديث علومه ومصطلحه ، ص: 207  
2- بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، ترجمة الدكتور عبد الحلیم النجار، طبع دار المعارف مصر، 1962م، ج3، ص: 179 - 185  
3- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مطبعة المعروف 1941م ، ج1، ص: 555 .  
4 - الحنبلي، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تج محمد حامد الفقي، ج3، سنة 1371هـ، طبع مصر، ص: 309 - 315  
5 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وولده محمد، ج20، 1398هـ، ص: 39.  
6- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، تج عصام الصُّبَّاطي وحازم محمد وعماد عامر، دار أبي حيان، ط1، 1415هـ- 1995م، ج1، ص: 10.

الحديث ضرباء لا يُفضلونه، فرفعه الله تبارك وتعالى إماماً حُجَّةً يبدأُ ذكره و يُعاد في علم الحديث، وغيره من العلوم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" (1)، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "كان مسلم ثقة من الحفاظ، كتبتُ عنه بالريّ، وسئل أبي عنه، فقال: صدوق" (2). وقال أبو عبد الله بن يعقوب بن الأخرم الحفاظ: "إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب" (3)، وقال أبو عمرو بن حمدان: "سألت الحفاظ ابن عقدة عن البخاري ومسلم، أيهما أعلم؟ فقال كان محمد عالماً، ومسلم عالماً، فكررت عليه مراراً، فقال: يا أبا عمرو قد يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه، يتوهم أنهما اثنان، وأما مسلم فقلّ ما يقع له من الغلط في العالائيين، لأنه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع، ولا المراسيل" (4)، وأثنى عليه القاضي عياض وابن عساكر وقال النووي: "وأجمعوا على جلالته وإمامته، وورعه، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها" (5)، وذكر الأتيوبي نقلًا عن ابن الملقن بأنه كان يُلقب بأمرأ المؤمنين، وأضاف الأتيوبي على ذلك بقوله: "فليس بمجتبى، فمن أحق بهذا اللقب، إذا لم يكن مسلم أحق به؟ إن هذا لشيء عجاب! وبالجملة فقد حاز قصب السبق في الفضائل والفواصل، واستغنى عن المائل، فكان كما قال قائلهم:

لَا عَى الْمَجِّ حَتَّى مَا يَرَأَن بِهِ كَأَنَّ الْمَدْحَ مِنْ مَقْلَرِهِ يَضَعُ" (6)

**وفاته:** توفى مسلم بن الحجاج رحمة الله عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، "توفي مسلم المذكور عشية يوم الأحد ودفن بنصر أباد ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس، وقيل لست، بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة" (7)، في نصر أباد إحدى قري نيسابور قال صاحب صيانة مسلم: "كان لموته سبب غريب نشأ عن غمرة فكرية علمية"، ثم ساق سنده إلى الحاكم، قال: "سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأقد السيراج، وقال لِمَنْ فِي الطَّارِئِ دَخَلْنَا أَحَدَ مِنْكُمْ هَذَا الْبَيْتِ، فَقِيلَ: أُهْدِيَتْ لَنَا سَلَاةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَقَالَ: قَدِّمُوا إِلَيَّ، فَقَدِّمُوا، فَكَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ، وَيَأْخُذُ تَمْرَةً تَمْرَةً يَمَضُغُهَا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ فَنِيَ التَّمْرُ، وَوَجَدَ الْحَدِيثَ، قَالَ الْحَاكِمُ: زَادَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مِنْهَا مَرَضٌ وَمَاتَ" (8).

**ثالثاً: التعريف بصحيح مسلم:**

- 1 - ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص: 61.
- 2 الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص: 589.
- 3 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص: 101 - 102.
- 4 - الأتيوبي الولوي، قرّة عين المحتاج، ص: 24
- 5- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، طباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 90
- 6 الأتيوبي الولوي، قرّة عين المحتاج، ص: 24
- 7- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تح الدكتور إحسان عباس، ج5، دار صادر، بيروت، ص: 195
- 8- ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص: 65

**اسم الكتاب:** ذكر الإمام مسلم اسم كتابه في عدة مواضع وسماه (المسند الصحيح)<sup>(1)</sup>، وذلك لكونه لتزم الصحة سُمِّي صحيحاً ، والاسم العلمي هو (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقد غلب وصفه على اسمه العلمي، حتى أنه خلت منه معظم النسخ، والشروح، ومعظم المترجمين له، يقتصرون على وصفه بـ(الصحيح)، ومنهم من وصفه بـ(الجامع) كالحافظ ابن حجر في التهذيب<sup>(2)</sup>.

وقد أَلَّفَ الإمام مسلم كتابه بناءً على طلبٍ طُلِبَ منه<sup>(3)</sup>، ومنهج مسلم في الصحيح وطريقته تتمثل في أنه يعتمد إلى ما صحَّ، متجنباً التكرار، إلا إذا كانت هناك حاجة ماسّة إليه؛ فإذاً حينئذٍ يلجأ إليه، لئلاّ يكثر، فيشغل عن ضبط القليل، وكذا يشغل عن الاستنباط، وقال إنه يعتمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(4)</sup>.

**عدد أحاديث الكتاب:** اختلف العلماء في العدد قال ابن الصلاح: "صنّف الإمام مسلم كتابه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق في تهذيبه، وتنقيحه، خمس عشرة سنة"<sup>(5)</sup>، وأيضاً وتحدث المباركفوري قال: "لنّ عدد أحاديث صحيح مسلم دون المكررات (3030) حديثاً، ويبلغ مجموع ما فيه من طرق الأحاديث المختلفة نحو عشرة آلاف حديث"<sup>(6)</sup>.

**مكانة كتاب (صحيح مسلم) والموازنة بينه وبين كتاب (صحيح البخاري):** قال ابن الصلاح: "هذا الكتاب ثاني كتاب صنّف في صحيح الحديث،... ثمّ لم يلحقهما لاحق، وكتابهما هما أصحّ ما صنّفه المصنّفون"<sup>(7)</sup>، ومن العلماء من يذهب إلى تفضيل صحيح مسلم على البخاري، ومنهم أبو علي الحسين بن علي النسابوري؛ حيث يقول: "ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث، ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب، ومنهم ابن حزم"<sup>(8)</sup>، وقال الذوّوي في شرحه على مسلم: "اتفق العلماء رحمهم الله على أنّ أصحّ الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان البخاري، ومسلم، وتلقتهما الأمّة بالقبول... وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل تناولاً، من حيث أنّه جعل لكلّ حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجهه، واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه"<sup>(9)</sup>.

وقال الذهبي: "وهو كتاب نفيس كامل في معناه"<sup>(10)</sup>، كلّ هذا المدح والثناء يدلّ على مكانة صحيح مسلم عند المسلمين، إذا همّ العلماء به غاية الاهتمام؛ فوضعوا عليه اثني عشر مستخرجاً وحده عدا مشاركته للبخاري، وآخرون اعتنوا برجاله، وآخرون

1- المرجع نفسه، ص: 67.

2- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، حيدر آباد، 1325هـ، ط1، ج7، ص: 133.

3- النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص: 2.

4- ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص: 90.

5- المباركفوري، منة المنعم، ص: 16.

6- محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص: 207.

7- ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص: 67.

8- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص: 101.

9- النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص: 128-129.

10- الذهبي، سير الأعلام للذهبي، ج12، ص: 568.

اهتمّوا بشرحه، وناس اختصروه، كل ذلك يدلّ على عظمة هذا الكتاب، ومكانته في نفوس المسلمين.

**طبقات صحيح مسلم:** وجد هذا السفر العظيم اهتماماً كبيراً من العلماء، فأقبلوا عليه روايةً، وحفظاً، ونسخاً في السطور واستدراكاً، وشروحاً واختصاراً، وتعريفاً برجاله ورواة. ومن أشهر الكتب المؤلفة في شرح صحيح مسلم:

- 1- المعلم في شرح صحيح مسلم، للمازري المتوفى (536هـ).
- 2- إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض المتوفى (544هـ).
- 3- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس القرطبي (656هـ).
- 4- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي المتوفى (676هـ).
- 5- إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للأبي المتوفى (827هـ).
- 6- مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي المتوفى (895هـ).

وقد كثرت الشروح حتى بلغت أكثر من خمسين شرحاً ومنها الشروح المشرقية:

- 1- المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم : لمحمد بن يحيى الأنصاري (647هـ).
- 2- إكمال الإكمال : لعيسى بن مسعود الزواوي (744هـ).
- 3- فضل المنعم في شرح صحيح مسلم : لشمس الدين بن عبدالله بن عطاء الله الرازي (829هـ).
- 4- غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج : لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (902هـ).
- 5- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : للسيوطي (911هـ).
- 6- شرح صحيح مسلم : لعبد الرؤوف المناوي (1031هـ).
- 7- عناية المنعم لشرح صحيح مسلم : لعبدالله بن محمد يوسف أفندي زاده حلمي (1167هـ).
- 8- وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : لعلي بن سليمان البجمعي كان حياً سنة (1299هـ).

كل هذه الشروح المغربية والشرقية تدل على عظيم المكانة التي نالها هذا الكتاب، وتؤكد أهميته عند العلماء، وذلك لما يتمتع به من خصائص متميزة. وقد اختصر صحيح مسلم طائفة من العلماء منهم:

- 1- مختصر أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت (524هـ)
- 2- الجامع المعلم بمقاصد جامع مسلم: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656هـ).

3- تلخيص صحيح مسلم: لأحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، وغيره من الكتب. وقد أضاف القرطبي - رحمه الله - إلى تلخيص مسلم عملاً علمياً، فوضع عليه شرحاً لما أشكل في الأحاديث من معنى غامض، أو لفظة غريبة. وقد اعتمدت لهذا البحث من كتب الأحاديث :

- 1- مسلم ، بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
  - 2- الإمام مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الأصاله، ط1، 2010م.
- وقد اعتمدت النووي كمصدر في الشرح:
- 1- أبو زكريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، حققه عصام الصديباني وحازم محمد وعماد عامر، دار أبي حيان، ط1، 1415هـ- 1995م.
  - 2- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- نخلص إلى أن الإمام مسلم بلغ منزلة رفيعة في العلم، وأجمع العلماء على إجلاله وإمامته، وورعه، وحنقه في هذه الصنعة.**

## الفصل الأول

### مفهوم الخبر والإنشاء

- المبحث الأول: تعريف الخبر.
- المبحث الثاني: تعريف الإنشاء.
- المبحث الثالث: خُرُوج الأساليب عن مقتضى الظاهر.

المبحث الأول  
تعريف الخبر

## أولاً: تعريف الخبر:

عرّف علماء البلاغة الخبر بدءاً ما يُقدم إلى المخاطب (يحتمل الصدق والكذب لذاته)<sup>(1)</sup>. وتعني (لذاته) لأنّ هناك نوعين من الأخبار، **فالتّوَع الأول**: هو الأخبار الواجبة الصدق، أو المقطوع بصدقها، ولا تحتل الكذب على جهة التأكيد، مثل أخبار الله تعالى التي يخبر بها البشر، وأخبار رسله عليهم السلام، والبدهيات المنظورة مثل (السماء فوقنا). **والنوع الثاني**: هو الأخبار الواجبة الكذب، أو المقطوع بخطئها، وهي الأخبار المناقضة للبدهيات نحو الشمس تشرق ليلاً، وأيضاً: الأخبار المتضمنة للحقائق المعكوسة نحو العلم ضار<sup>(2)</sup>.

استند الجمهور من البلاغيين في صدق وكذب الخبر إلى مدى مطابقته للواقع والخارج وعدمها أي يسمى الكلام صادقاً إذا كان مطابقاً للواقع، نحو: (الشمس طالعة)، وكانت هي في الواقع، والخارج كذلك أي طالعة. ويسمى الخبر كاذباً إذا لم تكن طالعة في الواقع والخارج<sup>(3)</sup>.

وقد اهتم البلاغيون بالإسناد الخبري، وموضوعاته في عدة مباحث منها: (أغراض الخبر الحقيقي والبلاغي) وأضرب الخبر، وأنواعه، ومؤكّدات الخبر.

## ثانياً: أغراض الخبر:

ويشتمل الخبر على غرضين في الأصل، أو الحقيقة هما: (فائدة الخبر)، و(لازم الفائدة). يقول سعد الدين التفتازاني: "لاشك أن قصد المُخبر (هو) إفادة المخاطب أحد أمرين، أولهما: الحكم، وثانيهما يكون المُخبر عالماً بالحكم. وذلك بحسب اختلاف حال المخاطب، فإنّ المخاطب قد لا يكون عالماً بمضمون الكلام، وقد يكون عالماً به. ولكنه غير عالم بأن المتكلم يعلمه أيضاً... ويسمى الأول - أي الحكم الذي يقصد بالخبر إفادته (فائدة الخبر)، ويسمى الثاني أي كون المُخبر بالحكم عالماً به (لازم فائدة)"<sup>(4)</sup>. **فمثال الغرض الأول**: فائدة الخبر، "إذا قلت لمخاطب إنسان يجهل قدوم أبيه: (قدم أبوك اليوم)، فأنت بهذا الخبر تريد أن تفيد مخاطبك الحكم الذي تضمنته هذه العبارة، وهو قدوم أبيه، ويسمى هذا الحكم فائدة الخبر؛ لأنه يستفاد من الخبر"<sup>(5)</sup>، **أما الغرض الثاني**: لازم الفائدة، فمثاله: تقول لمن سمعت حديثه الإذاعي: "سمعتك وأنت تتحدّث في الإذاعة" ولازم فائدة الخبر هو غرض غير مباشر، وذلك إذا كان المخاطب بالخبر يعلم مضمونه، ولكنه يجهل أنّ المتكلم يعلمه، فقد استفاد المخاطب حينئذ لا الخبر بل ما اقتضاه ولزمه وترتب عليه وهو علم المتكلم"<sup>(6)</sup> فالمخاطب في هذه الحال لم يستفد عالماً بمضمون الخبر ذاته؛ وإنما استفاد أنّ المتكلم عالم به.

قد يخرج الخبر عن هذين الغرضين، أو القصدين لينتظم أغراضاً ومقاصد أخرى بلاغية تسمى عند البلاغيين (خروج الخبر على مقتضى الظاهر)، تعرف من خلال تدوّن المتلقي للعبارة الأدبية. ومن هذه الأغراض إظهار الضعف، والاستعطاف،

1 - المراعي، أحمد مصطفى، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، ص: 42

2 - البنداري، حسن، علم المعاني، ص: 25

3 - المراعي أحمد مصطفى، تاريخ علوم البلاغة، ص: 42

4 - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مختصر المعاني في علوم البلاغة، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة صبيح، ط1، 1937، ص: 78 - 79

5 - أمين، بكري شيخ، البلاغة العربية في ثوبها الجديد، دار العلم للملايين، ط1، 1979م، ص: 59

6 - قفيلة، عبده عبد العزيز، البلاغة الاصطلاحية، دار الفكر العربي، 1407هـ، ص: 140، 141

والتحسر، والوعظ، والوعيد، والنهي، والأمر، وإظهار الشماتة، والفخر، والمدح، ... الخ،  
يجئ الخبر لأغراض مجازية كثيرة، والمرجع في معرفة ذلك إلى الذوق والعقل السليم.  
**ثالثاً: أضرب الخبر وأنواعه:**

ويقصد بأضرب الخبر ضرورة مراعاة حال المخاطب أو المتلقّي عند إلقاء الخبر  
إليه، "من مزايا اللّغة العربية دقّة التعبير، واختلاف الأساليب، بتنوّع الأغراض  
والمقاصد، فمن الأخطل عند ذوي المعرفة البسط والإطناب إذا لم تكن الحاجة ماسّة إليه،  
والإيجاز؛ حيث تطلب الزيادة،... ومن هنا تعلم أنّ العرب لاحظت أن يكون الكلام بمقدار  
الحاجة لا زائداً عليها وإلاّ كان عبثاً، ولا ناقصاً وإلاّ أخلّ بالعرض"<sup>(1)</sup>.

لذلك قسّم البلاغيّون الخبر إلى قسمين: الأول، على حسب ما يقتضيه حال  
المخاطب، والثاني، على خلاف ما يقتضيه ظاهر حال المخاطب<sup>(2)</sup>.

**القسم الأول: الخبر الجاري على مقتضى ظاهر حال المخاطب، قسّمه البلاغيون إلى  
ثلاثة أنواع :**

**النوع الأول** الخبر الابتدائي، ويعني أنّ المتلقي خالي الذهن من الحكم، أو التعبير  
الخبري، ولذلك يكون التعبير مجرداً من التأكيد والتقوية، "الابتداء الحقيقي: هو أن يقع  
للّفظ في أوّل الكلام غير مسبوق بأيّة كلمة، نحو(العلم نور)."<sup>(3)</sup>

**والنوع الثاني :** الخبر الطلبي،"سمي طلبياً لأن المخاطب به متردد في تصديق مضمونه  
وطالب بلسان له معرفة حقيقة"<sup>(4)</sup> ويعني أنّ المتلقّي متردد في قبول حكم، أو مضمون  
التعبير، أو متردد في ثبوته أو عدمه؛ حيث لم يترجح عنده ثبوته أو نفيه، ولذلك وجب  
تأكيد به بأداة واحدة حتى يصل المتلقّي لدرجة اليقين الذي يحلّ محلّ الشك، " وإن كان  
متصوراً لطرفية، متردداً في إسناد أحدهما إلى الآخر، طالباً له، حسن تقويته بمؤكد،  
كقولك لزيد عارف أو أن زيدا عارف"<sup>(5)</sup>

**النوع الثالث** الخبر الإنكاري،" سمي إنكارياً لأنّ المخاطب به منكر له ومعتقد  
خلافه"<sup>(6)</sup> ويعني أنّ المخاطب أو المتلقّي منكرٌ لحكم، أو مضمون التعبير، ولذلك وجب  
تقوية التعبير بأكثر من مؤكّد نحو: (إن أشعة الشمس مفيدة للجسم)<sup>(7)</sup>، وأيضاً من  
أمثله " (والله إنّ أبالك لقادم) أكّد الخبر بثلاثة مؤكّدات هي: (القسم، وإنّ، واللام) وعليه  
يكون الضرب إنكارياً"<sup>(8)</sup>.

1 - المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة، البيان، المعاني، البديع ، ص: 49  
2- عوني، حامد، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، ج4، ص: 26  
3- التونجي، محمد - الأسمر، راجي، المعجم المفصل في علم اللغة (الأسننيات)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1414هـ - 1992م باب  
الهمزة، ص: 10  
4- قفيلة، عبده عبد العزيز ، البلاغة الاصطلاحية، ص: 132  
5- القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة ، 69 /1  
6- قفيلة، عبده عبد العزيز البلاغة الاصطلاحية، ص: 132  
7 - البنداري، حسن، علم المعاني، ص: 26  
8- عبد الرازق، حسن إسماعيل، البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع ، المكتبة لأزهرية للتراث، ط2006م، ، ص: 94



عنده. وعلى هذا لا تؤكد الصيغة للمنكر، نحو (الإسلام حقّ) من غير تأكيد " لأن مع ذلك المنكر دلالة على حقيقة الإسلام" (1)، ونحو قوله تعالى لمنكري وحدانيته، چى ي چ (2)، إذ العقل قاض بأن تعدد الآلهة يقتضي تخالف أفعالهم لاختلاف علومهم وإراداتهم (3).

**4/ تنزيل المتردد منزلة خالى الذهن:** وذلك إذا لم يكن هناك داع لتردده، فلا يؤكد له الخبر بأي مؤكّد نحو ( أنت ناجح) للطالب المتفوق، لكنّه برغم ذلك يترقب بقلق نتيجة الامتحان أي ستنتج.

**5/ تنزيل المتردد منزلة المنكر:** وذلك إذا كانت درجة تردده عالية، وعلى هذا يؤكد الخبر بأكثر من مؤكّد نحو (إتّك قد نجحت) للطالب الذي لم يرض عن إجابته وتوقع أنها لا تتجحه (4)، وأيضاً قول القائل: (إنّ التدخين لحرام) لمن يتردد في هذا الحكم، ولكنه يرجح جواز التدخين وعدم حرّمته، فأكدت له الخبر بأن واللام واسمية الجملة حتى يزيل ترجيحه لعدم الحرمة (5).

**6/ تنزيل المنكر منزلة المتردد:** لمن كان معه من الأدلّة والبراهين ما من شأنها إضعاف سبب الإنكار، نحو قوله تعالى: چ و و ي ي ب ب چ (6)، فالمخاطبون ينكرون البعث، ولكنّهم نزلوا منزلة المتردد السائل، فأكدّ لهم بتأكيد واحد، وذلك لأنّ البعث لما كانت أدلته ظاهرة كان جديراً بأن لا يُذكر فنزّل الكفار منزلة المترددين تنبيهاً لهم على ظهور أدلته، وحثاً لهم على تأملها؛ ولذا جاءت (تبعثون) على الفعلية دون الاسمية، وذلك لأنّ المعنى على التجدد والحدوث (7).

**7/ تنزيل العالم بمضمون الخبر منزلة الجاهل:** قد ينزل المخاطب أو المتلقّي - العالم بفائدة الخبر ولازم الفائدة، منزلة الجاهل، فيلقى إليه الخبر، وإن كان عالماً بالفائدتين، وذلك لعدم جريه على موجب العلم، فإنّ من لا يجري على مقتضى علمه هو والجاهل سواء، نحو (الصلاة واجبة) توبيخاً له على عدم عمله بمقتضى علمه لتارك الصلاة (8).

#### رابعاً: مؤكّدات الخبر:

مؤكّدات الخبر هي التي تقوّى المضمون أو الحكم الناشئ من التركيب الخبري، وذلك في حالتين تختصان بالمتلقّي، الأولي: إن كان المتلقّي عند إخباره في حالة تردد وشك، فيجب أن يؤكد الخبر لإزالة التردد والشك، والثانية: إن كان المتلقي منكراً ورفضاً الخبر فيجب التأكيد له بعدة مؤكّدات، فمن المؤكّدات ما يدخل على الجملة الاسمية، مثل: "إنّ"، ولام الابتداء، وأما الشرطية، وضمير الفصل، ومنها ما يدخل على الجملة الفعلية، مثل: (قد، نونا التوكيد، والسين)، ومنها ما يدخل على الجملتين الاسمية والفعلية، والقسم، والحروف الزائدة، وأحرف التنبيه (9)، ونعرض هنا بعض مؤكّدات الخبر.

1 - التفازاني، سعد الدين، مختصر المعاني في علوم البلاغة، ص: 83.

2- سورة البقرة، الآية: (163)

3 - المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة، البيان، المعاني، البديع، ص: 51.

4- قلقيلة، عبده عبد العزيز، البلاغة الاصطلاحية، ص: 135

5 - زموط، عبد الستار حسين، من سمات التراكييب، مطبعة الحسين الإسلامية، 1413هـ-1992م، ص 49

6- سورة المؤمنون، الآية: (16)

7- زموط، عبد الستار حسين، من سمات التراكييب، ص: 49

8 - الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة، مؤسسة المختار، القاهرة، 2005م، ص: 854

9 - الوارث الحسن، أصول الكلام في علم المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1، 2012م، ص: 33





استعمل الشاعر أحد أساليب الإنشاء وهو النهي في قوله: ( لا تظلموا الموتى)، ونحن لا يمكننا أن نقول إن المعري صادق أو كاذب في نهيه عن ظلم الموتى؛ وذلك لأنه لا يعلمنا بحصول شيء، أو عدم حصوله، وليس لمدلول لفظه قبل النطق به وجود خارجي، يمكن أن يقارن به، فإن طابقه قيل: إنه صادق، أو خالفه قيل: إنه كاذب<sup>1</sup>. وهذا القول ينطبق على جميع أساليب الإنشاء من أمر، واستفهام وتمنٍ، ونداء، فليس لمدلول أي لفظ منها قبل النطق به وجود خارجي يعرض عليه مدلوله ويقارن به، فإن طابقه قيل: إنه صادق، أو خالفه قيل: إنه كاذب.

والسبب في عدم احتمال الأسلوب الإنشائي للصدق والكذب إنما هو بالنظر إلى ذات الأسلوب بغض النظر عما يستلزمه، وإلا فإن كل أسلوب إنشائي يستلزم خبراً يحتمل الصدق والكذب. فعندما تقول (اجتهد) يستلزم خبراً هو: أنا طالب منك الاجتهاد، أو (لا تكسل) يستلزم خبراً هو: أنا طالب منك عدم الكسل. فالخبر الذي يستلزمه الأسلوب الإنشائي ليس مقصوداً، ولا منظوراً إليه، وإنما المقصود والمنظور إليه هو ذات الأسلوب الإنشائي، وبذلك يكون عدم احتمال الإنشاء الصدق والكذب إنما هو بالنظر إلى ذات الإنشاء.

والفرق بين الخبر والإنشاء أن الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشئين وهو (الإنشاء)، أو تكون نسبته بحيث نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه وهو (الخبر)، لأن النسبة المفهومة من الكلام الحاصلة في الذهن لا بد أن تكون بين الشئين<sup>(2)</sup>.

ويلفت نظرنا اتجاه آخر يحدد مصطلح الإنشاء، ويجعل الفرق واضحاً بينهما، هو اتجاه المنطقة ومنهم الاسترابطي (ت688هـ) حيث أشار إلى وجود نوعين من المعنى، أحدهما: يكون في الألفاظ نفسها، ولا وجود له في الواقع، والثاني: يوجد أصلاً في الواقع وتأتي الألفاظ لتعبر عنه فتطابقه أو تخالفه، فإن طابقته كان الأسلوب صادقاً، وإن خالفته كان كاذباً<sup>(3)</sup> وهذا يعني أن تعريفهم أولى زمن التكلم أهمية في التمييز بين أسلوب الإنشاء وأسلوب الخبر، فالجملة الإنشائية لا تُعنى بالزمن لخلوها من الحدث الموجود خارج ألفاظها.

#### أقسام الإنشاء:

قسم البلاغيون الإنشاء، إلى قسمين هما (طلبية وغير طلبية)<sup>(4)</sup>

أ/ الإنشاء غير الطلبية: فهو ما لا يستدعي مطلوباً، وله أساليب عدة، وصيغ كثيرة منها:

1- صيغ المدح والذم: من مثل بنس ونعم، وحبذا ولا حبذا مثل قوله تعالى: ج

ج<sup>(5)</sup>.

2- التعجب: وهو تفضيل شخص من الأشخاص، على غيره من أضرابه في

وصف من الأوصاف. وللتعجب صيغتان (ما أفعله) و(أفعل به) مثل قوله

ج<sup>(1)</sup>.

تعالى: ج

1- عتيق، عبد العزيز، علم المعاني، ص53

2- أبو موسى، محمد محمد، دلالات التركيب، ص: 192.

3- الاسترابطي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص: 311

4- القزويني، الإيضاح في البلاغة، ص: 227

5- سورة الحجرات، الآية: (11)















وامتنع إظهار حروف النداء فيها، فقد تمخض الكلام للاختصاص كلية، وانفصل  
عن النداء جملة<sup>(1)</sup>.  
مما سبق يتضح القول في الإنشاء وأقسامه، (الطلبى وغير الطلبى)، ولكن  
لا اعتبارات يراها المتكلم، قد يُعدل عمّا يقتضيه الظاهر إلى خلافه، ممّا تقتضيه الحال في  
بعض مقامات الكلام.

### المبحث الثالث خروج الأساليب عن مقتضى الظاهر

علمت أنّ البلاغة متوقفة على مطابقة الكلام لمقتضى الحال، فعندما يجري  
مقتضى الحال على مقتضى الظاهر هذا بالطبع هو الأصل، ولكن قد يُعدل عمّا يقتضيه  
الظاهر إلى خلافه، ممّا تقتضيه الحال في بعض مقامات الكلام، لا اعتبارات يراها المتكلم،  
وذلك العدول "المسمى بإخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر"<sup>(2)</sup>، وقد أطلق العلماء

1 - عوني، حامد، المنهاج الواضح، ص: 119

2- الهاشمي، أحمد بن إبراهيم، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، ضبط يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، ص: 58





مضمونها الطلبي، أي: يحول دلالة الطلب إلى الدلالة المضادة، فتكون الصيغة الصريحة أمراً ويكون المقصود نهياً. ومثال النهي في قوله تعالى: **چ ط ث ڈ ڈ ف ف ڈ چ(1)**، إذ يقلب المعنى ضدّ ما يقتضيه المعنى الحرفي الأسلوبية، فالنهي الذي جاء بعد (أو) لا يعني النهي فقد تحوّل إلى الدلالة المضادة وهي الأمر<sup>(2)</sup>.

ويمكن الكشف عن العدول في الحديث النبوي الشريف في الأبعاد الثلاثة- العدول، والتضمن، والسياق- في البلاغة النبوية " البلاغة النبوية تؤسس لعدولها بمشاركة بُعدي التضمن والسياق، التضمن الذي يمثل جوهر الأسلوبية وبلاغة عبد القاهر لاتفاقه التام مع نظرية معنى المعنى، والسياق بمحدداته، وحيثياته وملابساته المتعددة"<sup>(3)</sup>. فالعدول في الحديث النبوي الشريف يتضح فيما يلي:

1- إنتاج دلالة الأمر باستعمال النهي وطلب الكف، وذلك إمّا بالنهي عن الفعل الذي يفيد النهي بذاته: "لا تَدْعُن" أو بالنهي البلاغي الذي لا يمكن تحقيقه لخروجه عن طاقة البشر: "لا يموتن أحدكم".

2- إنتاج الخبر لدلالة الأمر بالترغيب، وإنتاج الخبر لدلالة النهي بالترهيب بغير استعمال الصيغ الصريحة للأمر أو النهي، ويدخل ضمن هذه الظاهرة التمكين للأمر والنهي بالوسائل الأسلوبية والسياقية المختلفة: كالقسم، والتهيئة بملابسات التلقّي.

3- إنتاج دلالة النهي باستعمال صيغة الأمر والإلزام، وذلك باستعمال صيغ الأمر التي تنتج دلالة طلب الكف بذاتها، نحو: اتق دعوة المظلوم، دع ما يريبك.

4- اتفاق البنية الهيكلية للتركيب واختلاف الدلالات، أي: تنوع الدلالات التي ينتجها الأسلوب الواحد في وروده في سياقات مختلفة، كالمثال السابق للأمر بالفعل (اتق) تعددت الدلالات التي ينتجها الأسلوب بما ينتج المعاني الكثيرة، أو ما يطلق عليه بالمعان المضمنة، ويكون الحكمُ بصلاحيّة هذه الملاحظات مرهوناً بالتحليل للوقوف على وجود هذه الظواهر في النصوص<sup>(4)</sup>.

**مما سبق يتضح أنه يمكن معرفة النهي من خلال أسلوب الدّهي الصريح، أو من خلال سياق الجملة الخبرية المتضمنة للدّهي ذلك** "إنّ النهي في الحديث الشريف يتخذ بُعداً أسلوبياً وبعداً سياقياً، فعندما يتوافق قصد المتكلم مع منطوق الجملة تكون دلالة النهي الصريح لا تتجاوز المعنى الحرفي للكلام، وعندما يخالف قصد المتكلم منطوق الجملة ينقي المعنى الحرفي، ومن ثم تفتح الرؤية السياقية أبعاداً ثنري الرؤية الأسلوبية"<sup>(5)</sup>، فإنّ دلالة النهي تكون منتجاً سياقياً خالصاً، كما هو الحال في الأساليب الخبرية، وقد يكون السياق - من وجهة أخرى- هو الذي يتحكم في مستوى الدلالة وتفاوت الجملة الطلبية الصريحة.

1 - سورة الإسراء، الآية: (108)

2 - بليغ، عيد، محاضرات في البلاغة النبوية، ص: 69

3 - المرجع نفسه، ص: 81

4- بليغ، عيد، محاضرات في البلاغة النبوية، ص: 81

5- المرجع السابق ص: 68

## الفصل الثاني أسلوب الذّهي ومعانيه

- المبحث الأول: النهي في الدّغة.
- المبحث الثاني: الذّهي عند النحويين.
- المبحث الثالث: الذّهي عند البلاغيين.
- المبحث الرابع: الذّهي عند الأصوليين.





لِلْإِثْمِ" (1)، (ومنهاة للإثم)، المراد: ينهى عن ارتكاب الإثم، أي حالة من شأنها أن تنتهى عن الإثم وهي مَفْعَلَةٌ من النهي والميم زائدة.

كلمة (نهي) في الشعر:

وقد ذكرت كلمة (نهي) في أشعار العرب (2) منهم قول سحيم عبد بني الحساس<sup>3</sup>:

عَمِيرَ قَدْعٍ، إِن تَجَهَّزْتَ غَادِيَا      كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامَ رُءُءَ نَاهِيَا (4)

فالقول أن يكون ناهياً اسم الفاعل من نهيت كساع من سعيت، وقد يجوز مع هذا أن يكون ناهياً مصدر كفالج، حتى كأذ قال: كفى الشيب والإسلام المرء ناهياً وردعاً، أي ذا نهى فهنا يدعو الشاعر إلى ترك مواصلة الغواني، والتخلّي عن اللهو؛ لأنّ الشيخوخة والإسلام يردعان عن ذلك.

قال أبو الأسود الدؤلي (5):

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ تَأْتِي مَثَلُهُ      عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَدْتَ عَظِيمُ

لا تجمع بين هذين، فالنهي عن خلق مباح له، إذا لم يقترن بإتيان مثله (6)  
خلاصة القول تعني كلمة (نهي) عند علماء اللغة الكُتُّ عن الفعل، وكذلك في التنزيل العزيز والحديث الشريف والشعر.

1- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة، الجامع الكبير - سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، (445 / 5)

2 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (نهي)، (343 / 15)

3 - سحيم عبد بني الحساس، نوبي أعجمي، أوتى ملكة الشعر، اشتراه معبد وهو رجل من بني الحساس، وهم بطن من بني أسد

4- عميرة : اسم امرأة، تجهز : تهبأ ، ناهيا : مانعا

5- أبو الأسود الدؤلي ، هو ظالم بن عمر بن ظالم من قبيلة الدئل ، كان شاعرا مجيداً وفقهياً محدثاً وفارساً شجاعاً صحب علياً وشهد معه صفين ، وهو أول من وضع النحو بإشارة على رضي الله عنه وتوفي سنة 65 هـ

6- الحنفي، عبد العزيز بن احمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص: 111



يضيف صاحب (النحو الوافي)(1) على ذلك بقوله: "وأما علامات المضارعة فمنها: أن يُنصَبَ بناصب، أو يجزم بجازم، مثل: أَلْقَصِدِر في أداء الواجب ... ولن أتأخر عن معاونة البائس. ومنها: قبوله (السين)، أو (سوف) في أوله، مثل: سأزورك، أو: سوف أزورك".

من النحويين من يرى أن نون التوكيد تعتبر من علامة المضارع والأمر، يقول ابن هشام(2): "وعلامة (الأمر) أن يقبل نون التوكيد مع دلالاته على الأمر، نحو (قمن)، فإن قبلت الكلمة النون ولم تدل على الأمر فهي فعل مضارع نحو قوله تعالى: جَدَّ تَدُّ تَدُّ تَدُّ جَدَّ(3).

أمّا صاحب النحو الوافي(4) فيجعل علامتين مشتركتين بين المضارع والأمر، الأولى: نون التوكيد، خفيفة أو ثقيلة، نحو ( والله لأجتهدنّ ، واجتهدن يا صديقي)، الثانية: ياء المخاطبة مثل: ( أنت يا زميلتي تحسنين الأداء ... فداومي على ذلك، "فإن دلت الكلمة على ما يدلّ عليه الفعل المضارع، ولكنها لم تقبل علامته فليست بمضارع؛ وإدّما هي: "اسم فعل مضارع"؛ مثل: "أه"، بمعنى: أتوجع شدة التوجع، "وأف" بمعنى: أتضجر كثيراً. "وأيك" ماذا تفعل؟ بمعنى أعجب لك كثيراً!! ماذا تفعل؟ أو: هي اسم مشتق بمعنى المضارع؛ مثل الطائرة مسافرة الآن أو غداً"(5)

من ذلك نخلص إلى أن علامة الفعل المضارع صدّة دخول (لم) والسين، وسوف، ونون التوكيد، ويا المخاطبة عليه.

### ثالثاً: توكيد فعل المضارع.

تُعرف الدّون التي تلحق آخر الفعل بنون التوكيد، وهي نوعان: خفيفة مبنية على السكون، أو ثقيلة مبنية على الفتح. وتختصّان بالفعل، وقد اختلف البصريون والكوفيون في أصلهما، فهما أصلان عند البصريين؛ بينما تعتبر الثقيلة أصل عند الآخرين.

وقد اتفق النحويون في فائدتهما، في تأكيد الكلام وتقويته. وهما: "بهما حرفان من أحرف المعاني، يلحقان بآخر المضارع، وآخر الأمر، لتلخيص هذين الفعلين للزمان المستقبل، ولا يلحقان بهما، ولا بغيرها من الأفعال التي لا يراد منها المستقبل الخالص، ولا أسماء الأفعال مطلقاً، ولا سائر الأسماء، والحروف. ولنّ فائدتهما المعنويّة هي: تأكيد المعنى وتقويته بأقصر لفظ، وتخليص المضارع للزمان المستقبل، وتقوية الاستقبال في الأمر، أو إرجاعه إليه، وبهما قد يفيدان -مع التوكيد- الشمول والعموم في بعض الصور"(6). ويضيف فائدة أخرى: "للدلالة على الإحاطة والشمول إذا كان الكلام لغير الواحد، ففي مثل: يا قومنا احذرنّ مكاييد الأعداء ... أي: يا قومنا كلكم، أو جميعكم"(7).

1 - حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، 1963 م، ج1، ص: 56.

2 - ابن هشام، عبد الله جمال الدين، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، تخ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، ص: 28

3 - سورة يوسف الآية: (32)

4 - حسن، عباس، النحو الوافي، ج1، ص: 64

5 - المرجع السابق، ج1، ص: 56

6 - حسن، عباس، النحو الوافي، 169/1

7 - المرجع السابق، ص: 169

يرى النحويون أنّ نوني التوكيد تدخلان جوازاً على المضارع المسبوق بأداة طلب؛ تفيد الأمر، أو النهي، أو الدعاء، أو العرض، أو التحضيض، أو التمني، أو الاستفهام.

فسيبويه يقول: "... فأما الأمر والنهي فإن شئت أدخلت فيه النون، وإن شئت لم تدخل" (1)، وكذلك المبرد (2) يؤيد جواز دخولهما على صيغة النهي. ويستحسن دخولهما على الفعل المضارع المسبوق بأداة طلب، تشمل الأمر والنهي ... مع عدم بلوغهما درجة الواجب، وصاحب النحو الوافي يقول: " أن يكون توكيده هو الكثير المستحسن لكثته – مع كثرته واستحسانه – لا يبلغ درجة الواجب، وأمارته أن يكون مسبوقة بأداة طلب تفيد الأمر، أو النهي، ... أو العرض" (3)، ويذكر أمثلة منها: **ثُجِّي ثِيَّ ثِيَّ ثِيَّ** (4).

فوق هذا فكلتاهما، تخلص نونا التوكيد المضارع للزمن المستقبل، سواء أكان اتصالها به مباشراً أم غير مباشر. ومن ثمّ يمتنع دخولها على المضارع إذا كان للحال، أو للماضي أحياناً منعاً للتعارض بينهما.

تعمل نونا التوكيد على بناء المضارع على الفتح إذا اتصلت به اتصالاً مباشراً "ذلك أنّ المضارع معرب دائماً، إلا إذا اتصلت به اتصالاً مباشراً نون التوكيد، فيبنى على الفتح" (5)، قال شوقي في وصف الدنيا:

**لَا تَحْفَلَنَّ بِبُوسِهَا وَنَعِيمِهَا نَعْمَى الْحَيَاةِ وَبُوسِهَا تَضَلِيلٌ (6)**

أما في القرء الكريم فلقد ذكّرت نون التوكيد مع المضارع المسبوق بأداة النهي قليلاً ويذكر عزيمة (7)، جاء المضارع مؤكداً بالنون في خمسة وأربعين موضعاً. **نخلص** من ذلك إلى أنّ فائدة نون التوكيد هي تأكيد الكلام وتقويته، وتأتي للدلالة على الإحاطة والشمول إذا كان الكلام لغير الواحد، وتخلص المضارع للزمن المستقبل، سواء أكان اتصالها به مباشراً أم غير مباشر.

**رابعاً: إعراب (لا) الناهية:**

تعمل (لا) الطلبية أي (الناهية) على جزم مضارعها، "وتقتصر على جزم مضارع واحد في النثر وفي النظم، بلا خلاف" (8)، فهي تعتبر إحدى عوامل جزم المضارع، وتجزم مضارعاً واحداً فقط، وتجزم المضارع لفظاً ومحلاً بشرطين: **الأول:** ألا يفصل بينهما فاصل، إلا عند الضرورة الشعرية، أو الجار والمجرور، أو الظرف.

**الثاني:** ألا تسبقها أداة شرط (إن)، فإن سبقت أحدها صارت نافية.

يذكر النحويون كثرة جزمها للمضارع المبني للمعلوم إذا كان مبدوءاً بالتاء، أو الياء، نحو قوله تعالى: **چُوْ وَ وَ وَ وَوُ** (9). وقد اجتمعت التاء والياء في قوله تعالى:

1 - سيبويه، الكتاب، ج3، ص: 509

2 - المبرد، أبو عباس بن يزيد، المقتضب، تح محمد عبد الخالق عزيمة، دار الشرق، القاهرة، 1399 هـ، ج3، ص: 12

3 - عباس حسن، النحو الوافي، ج4، ص: 173

4 - سورة إبراهيم الآية: (42)

5 - حسن، عباس، النحو الوافي، ج4، ص: 174

6 - شوقي، أحمد، الشوقيات، شركة فن الطباعة، مصر، 1948، ج2، ص: 146.

7 - عزيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ج3، ص: 465

8 - حسن، عباس، النحو الوافي، ج4، ص: 405

9 - سورة التوبة الآية: (40)



**نخلص إلى أن حذف مضارع (لا) الناهية إذا صحّ الدليل الذي يدل عليه، كما يجب الحذف في حالة واحدة، هي أن ينوب عن مصدر محذوف مؤكد دال على نهي.**  
**سادساً: جواب النهي.**

إذا تقدم لفظ دال على نهي، أو غيره من أنواع الطلب، وجاء بعده فعل مضارع مجرد من الفاء، وقصد به الجزاء؛ فإنه يكون مجزوماً بذلك الطلب<sup>(1)</sup>. هذا ما اتفق النحويون عليه، يذكر المبرد: 'علم أن جواب الأمر والنهي ينجزم بالأمر والنهي، كما ينجزم جواب الجزاء بالجزاء، وذلك لأنّ جواب الأمر والنهي يرجع إلى أن يكون جزاءً صحيحاً'<sup>(2)</sup>.

الجازم لجواب النهي 'لما فيه معنى الشرط'<sup>(3)</sup>، وإرادة الجزاء منه 'وإنما انجزم هذا الجواب؛ لأنّهم جلوه معلقاً بالأول غير مستغن عنه إذا أرادوا الجزاء'<sup>(4)</sup>، ونعني بالجزاء 'أنك تقدره مسبباً عن ذلك المتقدم، كما أنّ جزاء الشرط مسبب عن فعل الشرط، نحو: لا تكفر<sup>(5)</sup> تدخل الجنة'<sup>(5)</sup>.

نخلص إلى أن جواب النهي يكون مجزوماً لما فيه معنى الشرط وإرادة الجزاء، وأيضاً لأنّه معلق بالأول (فعل الشرط).

يجوز الرفع إذا لم يرد به الجزاء يقول سيبويه: "...وإن شئت رفعت على أن لا تجعله معلقاً بالأول، ولكنك تبرئه، وتجعل الأول مستغنياً"<sup>(6)</sup>.

ويؤيد قوله ابن هشام، ويمنع جزمه إذا لم يرد به الجزاء: "ولو لم يقصد بالفعل الواقع بعد الطلب الجزاء امتنع جزمه"<sup>(7)</sup>، ويرفع على أنّه صفة، ويرفع وجوباً، ويمنع جزمه باتفاق النحويين.

يقول صاحب قطر الندى شرطاً في جواز جزم جواب النهي: "واعلم أنّه لا يجوز الجزم في جواب النهي إلا بشرط أن يصحّ تقدير شرط في موضعه مقرون بلا النافية، مع صحة المعنى: وذلك نحو قولك: ( لا تكفر<sup>(8)</sup> تدخل الجنة) فإنه لو قيل (إن لا تكفر<sup>(8)</sup> تدخل الجنة) صحّ... ولهذا اجتمعت السبعة على الرفع في قوله تعالى: **چوؤؤؤؤ**؛ لأنّه لا يصحّ أن يقال: (إن لا تمنن تستكثر) وليس هذا بجواب، وإدما هو في موضع نصب على الحال من الضمير في (تمنن)؛ فكأنّه قيل: ولا تمنن مستكثراً، ومعنى الآية أن الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم على أن يهب شيئاً وهو يطمع أن يتعوض من الموهوب له أكثر من الموهوب"<sup>(9)</sup>.

بعض الكوفيين – وفي مقدمتهم زعيمهم الكسائي – لا يشترط إحلال (إن) مع لا النافية محلّ (لا) الناهية، ولا إحلال (إن) قبل بقية أدوات الطلب، ولا ما يترتب على هذا الإحلال من استقامة المعنى، أو عدم استقامته قائلاً: 'إنّ إدراك المراد من الجملة الأصلية، والتفريق بين الغرض المقصود منها وغير المقصود – مرجعه القرائن وحدها،

1 - ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: 80.

2 - المبرد، المقتضب، ج2، ص: 135

3 - ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: 80

4 - سيبويه، الكتاب، ج3، ص: 93

5 - ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: 81

6 - المرجع السابق، ص: 681

7 - ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: 81

8 - سورة المدثر الآية: (6)

9 - ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: 83

فعلها دون غيرها المعول... يستبعد النفي ويهمله إن كان الطلب نهياً، ويجعل الجملة المضارعة جواباً وجزاء للنهي مباشرة، معتمداً في فهم المراد وتعيينه على القرائن، واعتبار الجملة المضارعة هي الجواب والجزاء بغير تأويل ولا تقدير" (1).

يقول صاحب النحو الوافي: "بأنه قد مال بعض النحاة القدامى إلى رأي الكوفيين، ولعل الدافع لهذا الميل هو التيسير، وأنّ الناس يستعملونه فلا يخفي المراد عنه مع قيام القرينة الحاسمة، ويرى أنّ الرأي الأوّل هو الأحسن، والأجدر بالاختصار عليه؛ لأنّه أكثر وروداً في فصيح الكلام وأبعد من اللبس والخفاء" (2).

**خلاصة القول:** يتفق النحاة على جواز رفع جواب النهي إذا لم يرد به الجزاء ويمتنع جزمه، وأن يصبح تقدير شرط في موضعه مقرون بلا النافية، مع صدّة المعنى لترشدنا إلى صدّة الجزم فهي ليست إلا مجرد أداة للاختيار المؤدي لغرض خاصّ، من غير أن يكون لها أثر نحوي، أو معنوي آخر، وهو أكثر وروداً في فصيح الكلام، وأوضح معنى وأبعد من اللبس والخفاء.

**سابعاً: اقتران جواب النهي بالفاء، أو (واو) المعية.**

ينصب جواب النهي إذا اقترن بفاء (السببية)، أو واو (المعية)، والتي تعمل كلّ واحدة منهما على حده على إضمار (أن) المصدرية وجوباً "وقيدت (أن) بالمصدرية احترازاً من المفسرة والزائدة؛ فإنّهما لا ينصبان المضارع" (3).

يتفق النحاة على تعريف (أن)؛ "إنها تضمّر وجوباً بعد فاء السببية إذا كانت مسبوقه بنفي محض أو طلب بالفعل" (4)، وأما الطلب فإنّه يشمل الأمر والنهي وغيره، نحو قوله تعالى: **چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ گ چ** (5).

كما ينصب أيضاً المضارع الواقع جواب نهى إذا كان مسبوقاً بواو المعية التي تضمّر أن وجوباً .

ويجزم جواب النهي إذا قصد به الجزاء، وسقطت فاءه " فإن سقطت الفاء بعد الطلب وقصد الجزاء جزم ... وشرط الجزم بعد النهي صحة حلول (إنّ لا) محله" (6).

1 - حسن ، عباس ، النحو الوافي ، ص: 393

2 - المرجع نفسه، ص: 393

3- ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: 61

4 - ابن هشام ، شرح قطر الندى، ص 71

5 - سورة طه، الآية: (81).

6 - ابن هشام ، شرح قطر الندى، ص: 89



أرى أنّ هذا المذهب لا مبرر له، لأنّ صيغة (لا تفعل) تفيد النهي على الحقيقة في حالة توفر شرط الاستعلاء، أو معاني أخرى على سبيل المجاز إذا لم يتوفر شرط الاستعلاء، وبالتالي ينتفي القول بأنّ الصيغة مستعملة في الالتماس أو الدعاء حقيقة، بل هذا ما عليه جمهور الأصوليين في تعريفهم للنهي: "وقال الشنقيطي: "صيغة النهي المتجرّدة من القرائن تقتضي التحريم"<sup>(1)</sup>.

**الخلاصة:** يعرف النهي عند البلاغيين بأنّه: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام.

### علاقة الفور والتراخي بالنهي:

ذهب البلاغيون إلى أنّ الأمر والنهي حقهما الفور، والتراخي يرجع إلى قرائن الأحوال، "والأمر والنهي حقّهما الفور والتراخي يوقف على قرائن الأحوال لكونهما للطلب، ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له عند الإنصاف، والتّظر على حال المطلوب بأخويهما، وهما: الاستفهام والنداء منبه على ذلك صالح، وممّا ينبه على ذلك تبادر الفهم إذا أمر المولى عبده بالقيام ثم أمره قبل أن يقوم بأن يضطجع، وينام حتى المساء، على أنّ المولى غير الأمر دون تقدير الجمع بينهما في الأمر، وإرادة التراخي للقيام، وكذا استحسان العقلاء عند أمر المولى عبده بالقيام، أو القعود، أو عند نهيه إيّاه إذا لم يتبادر على ذلك ذمّه"<sup>(2)</sup>. ونحو قولك: (لا تشرب الخمر) لا يعدّ ممثلاً للنهي إلاّ إذا كفّ في الحال عن الشرب، وأيضاً: الذي شرب بعد النهي ثم كفّ لا يكون ممثلاً، وذلك لعدم الفور في الامتثال الذي اقتضاه النهي.

**ويتضح مما سبق أنّ الأمر والنهي حقهما الفور، والتراخي يرجع إلى قرائن الأحوال، والسياق التي تحدد ذلك.**

### علاقة التكرار والمرة الواحدة بالنهي:

ذكر البلاغيون في أسلوب النهي، المقدار الذي تدلّ عليه صيغة النهي المطلقة، يرى السكاكي أنّ قرائن الأحوال والسياق هي التي تحدد دلالة النهي للمرة، أو الاستمرار، أي: إذا كان الطلب راجعاً إلى اتصال الواقع، نحو قولك للمتحرّك: (لا تسكن) فالأشبه (الاستمرار)، وإذا كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع، نحو قولك للمتحرّك: (لا تتحرّك) فالأشبه (المرة)، "وأما الكلام في أنّ الأمر أصل في المرة أم في الاستمرار، وأنّ النهي أصل في الاستمرار، أم في المرة، كما هو مذهب البعض فالوجه هو أن ينظر إن كان الطلب بهما راجعاً على قطع الواقع، ... أو كان الطلب بهما راجعاً على اتصال الواقع... فإنّ الطلب حال وقوعه يتوجه على الاستقبال، ولا وجود في الاستقبال قبل صيرورته حالاً، وقولك في النهي للمتحرّك لا تسكن فالأشبه الاستمرار"<sup>(3)</sup>

كما ذهب آخرون إلى أنّ النهي للفور، وتكرار الكفّ، ليتحقق نفي المفسدة، وعليه فإنّ قرائن الأحوال هي التي تحدد مقدار الكفّ عن الفعل المنهي عنه، نحو قولك: (لا تشرب الخمر) هو غير المقدار الذي يقتضيه الفعل المنهي عنه في قولك (لا تتكلم)،

1 - الشنقيطي، محمد الأمين محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، طباعة مؤسسة الراجحي، ج2، ص: 298

2 - السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 320

3 - السكاكي، مفتاح العلوم، (ص: 321)

بحث الأصوليون في الأمر والنهي، وتناولوهما من حيث الفور والتراخي، والتكرار، والمرة الواحدة، إلى غير ذلك، لأنهما صلب التشريع الإسلامي، وتعدّ مباحثهما مصدراً ثراً للدارسين في هذا المضمار (1).

يقول الأمدي في ذلك: **لِبِأَنَّ النَّهْيَ قَيْرُودٌ لِأَبْدَانِ الْهَدْوِ أَمْ كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الرَّوْبِ وَأَشْرُ لِلْبُخْمَرِ نَدْوٌ هُوَ قَيْرُودٌ لِأَبْدَانِ الْهَدْوِ أَمْ كَمَا فِيهَا لِي دَائِضٌ عَنِ الصَّدْوِ مِ وَالصَّلَاةَ نَدْوٌ هُوَ الْمَصْدُورُ تَلْثُ بَدْتَرِ كَتَانَ فِيهِ لَابْتِغِيرٌ لَطْلِ فِعْلٌ لَا غَيْرَ مَهْمُوتَرِ قَتَانَ فِي دَوِّ أَمْرِهِ فِي حَدِّ الْمَصْدُورِ تَيْفَرُ عَدَمُ هُوَ أَمْرُهُ الْقِيُّ خَرَى. . النَّهْيُ دَائِشُورٌ دَعَيْرُ مَرَّ أَدِيهِ الدَّوِّ أَمْ**  
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً بَيِّنَةً (2).

وعليه يتضح أنّ الأمر والنهي حقهما الفور والتراخي، والتكرار، والمرة الواحدة، يرجع إلى قرائن الأحوال، والسياق هي التي تحدد ذلك. وعليه يقترب الأمر من النهي في عدة أمور (3) منها:  
أ) إنّ كلاً من الأمر والنهي لا بدّ فيه من اعتبار الاستعلاء.  
ب) إنّهما يتعلقان بالغير أي: (المخاطب)، فلا يتصور أن يكون الإنسان أمراً لنفسه أو ناهياً لها.

ج) إنّهما لا بدّ من اعتبار حال فاعلهما في كونه مريداً لهما.  
**ومما يفترقا فيه:**

أ) إنّ كلاً من الأمر والنهي له صيغة تخالف الآخر.  
ب) الأمر يدل على طلب الحصول على الفعل، بينما النهي يدل على طلب الكفّ عن الفعل.

ج) إنّ الأمر لا بدّ فيه من إرادة مأمورة، بينما النهي لا بدّ فيه من كراهية منهيّة.  
**نوعا النهي:**

ذكر العلماء نوعين من النهي، الأوّل: نهى بصيغة (لا تفعل)، والثاني: نهى بالمعنى، " النهي نوعان: نهى بصيغة لا تفعل، ونهى بالمعنى" (4).  
**النوع الأوّل: النهي بصيغة (لا تفعل)**، وينقسم إلى قسمين: أ) النهي بالمعنى الحقيقي، ب) النهي بالمعنى البلاغي يعرف من السياق وقرائن الأحوال.  
**النوع الأوّل: النهي بصيغة (لا تفعل):**  
أ) **النهي بالمعنى الحقيقي:**

يعتبر النهي بصيغة (لا تفعل) نهى بالسلب عند بعض العلماء، "وقد سمّاه بعض الباحثين النهي بالسلب لا تفعل" (5) وتعني طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، كقوله تعالى: **چئه نه ئو ئو**، وهذا كثير في القرآن الكريم.

1 - عبد الغفار، السيد أحمد، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط1، 1981م، ص: 36  
2 - الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الأحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق - لبنان، (2/ 194)  
3- شهاب، هناء محمود، الخطاب الطلبي في الحديث النبوي دراسة بلاغية في متن صحيح البخاري، دار غيداء، عمان- الأردن، ط1، 1435هـ-2014م، ص: 84  
4- عكاظية، محمود، تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2013م، ص: 131  
5 - منصور، حسن عبد الرزاق، عواصف الربيع، أمواج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص: 128  
6 - سورة الأنعام، الآية: (151)





















الحلال عن الحرام" (1)، ويعتبر مبحث الأمر والنهي من أعظم البحوث اللفظية خطراً في علم الفقه، ولذلك أفرد العلماء مباحث، ومسائل مهمة، ودقيقة، تتعلق بهما؛ لأنّ التكليف في الشريعة الإسلامية كلّها مؤسس على كلمتين هما: (أفعل - لا تفعل)، ويعبّر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهي.

الفرق بين صيغة الأمر وصيغة النهي، أنّ صيغة النهي تقتضي الانتهاء الفوري عن المنهي عنه بمجرد صدور صيغة النهي، وتقتضي أيضاً الدوام على الانتهاء عن الفعل المنهي عنه، (2). أمّا صيغة الأمر المجردة عن القرينة تفيدان الفعل المأمور به مطلوب مرة الواحدة (3).

ارتبط أسلوب النهي بالأحكام الشرعية عند الأصوليين وذلك عند تعريفهم للحكم الشرعي؛ بأنّه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وهو خطاب طلب، وأمّا إن يكون طلب اقتضاء بإتيان الفعل، أو طلب باجتناب فعل، أو تركه. والذي يهّمنا خطاب الشارع المتعلق بطلب الترك، أي ترك الفعل سواء أكان على جهة القطع والجزم، أو غير ذلك من معان أخرى تستفاد من السياق وقرائن الأحوال، وما يهّمنا أن نعرف حقيقة النهي. وقد عرّف الله بعدة تعريفات منها قول الأمدى: (أنّه استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وبأنه القول الطالب للترك، المدلول عليه لفظ غير كفّ ونحوه كاترك، وذر، ودع) (4) وعرّفه ابن الحاجب بقوله هو: (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء) (5)، يتفق تعريف ابن الحاجب مع تعريف الأمدى إلا أنه احترز عن طلب الفعل بعبارة (اقتضاء كف) لأن الكف يدخل النهي إذ هو طلب كف ولذلك ذكر القيد، إضافة إلى أن الأمدى بدأ تعريفه بعبارة (ترك الفعل) في حين أن وابن الحاجب بدأ قوله: (اقتضاء كف) ولا فرق حيث إنّ الاقتضاء هو طلب بالإضافة إلى أن التعريفين قيّداً للكفّ عن الفعل على جهة الاستعلاء، أي أنّ الكفّ عن الفعل الذي يسمى نهياً هو الذي صدر من جهة مستعلية.

قد جمع صاحب كشف الأسرار (6) عدة تعريفات مشابهة بقوله: "وُيَفّ النهي بتعاريف كثيرة ومتقاربة وعرفه النسفي بأنه (7): "قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل"، وعرفه ابن بدران بأنه: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"، وتعريف الأسنوي بأنه: "القول الطالب للترك دلالة أولية" (8)، وعند السبكي النهي: "اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف" (9).

1- السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ - 1993 م، ط1، 11/1

2 - الأمدى ، الأحكام في أصول الأحكام، ص: 327

3 - قاسم، يوسف ، أصول الأحكام الشرعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1991 م، ص 276

4 - الأمدى ، الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 498

5 - أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1، 1406 هـ-1986 م، ج2، ص: 85

6 - البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج1، تح محمد المتعصم البغدادي ، بيروت دار الكتاب العربي ، 1411 هـ - 1991 م ص: 523

7 - النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النسفي ، لبنان، بيروت دار الكتاب العربي ، (د.ت)، ص: 21

8- أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 138/1

9- السيناوي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، النهضة تونس، ط 1928، ج1، ص: 1

في التعريفين الآخرين - الأسنوي والسبكي- لم يتقيدا بشرط الاستعلاء وقد عبر بالقول الطالب للترك بالدلالة الأولية، وتعنى الدلالة الأولية أنه دل على طلب الفعل بوضع اللغة.

وفي الصطلاح عند بعض الباحثين: هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى. أو بمعنى آخر: القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء(1).

**وختلاصة القول أنّ النهي عند الأصوليين يعني الكفّ عن الفعل، والمنع، وقد اختلفوا في زيادة قيد العلو، أو الاستعلاء، وحيث إنّ كلام الأصوليين والفقهاء في نواهي الشرع فينبغي أن يقيد النهي بما كان طلب الترك فيه صادراً من الأعلى إلى من دونه؛ لأنّ هذا حال النواهي الشرعية، والراجح أن يكون ممّن هو أعلى رتبة؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لكان دعاء، أي من الأدنى إلى من فوقه، كقولنا في الدعاء: ربنا لا تؤاخذنا، أو التماساً إن كان من الند للند ، كقولك لصديقك: لا تفعل كذا.**

### صيغة النهي عند الأصوليين

المعروف عند علماء الأصول أن تكون صيغة النهي الأصلية هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، فالأمدي يقول(2): "اعلم أنه لما كان النهي مقابلاً للأمر، وأنّ الكلام في أنّ النهي هل له صيغة تخصه وتدل عليه؛ فإنّ صيغة (لا تفعل)، هي حقيقية في طلب الترك واقتضائه ومجاز فيما عداه".

ويتفق مع ذلك القول يوسف قاسم(3) في صيغة النهي: "والأصل أن تأتي صيغة النهي بلفظ (لا تفعل)، أو ما يجري مجراها ويبدل على معناها مثل قوله تعالى: چئه ئه ئو ئو ئو ئو ئو چ(4)، نحو قوله تعالى: چژ ژ ک ک ک گ گ گ گ چ(5).

هذه الصيغة هي حقيقية في التحريم، بمعنى أنّها تفيد تحريم الفعل المنهي عنه. أما الجويني فقد قرن صيغة النهي بالأمر في قوله: " النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس، وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء به، والقول في صيغته كالقول في صيغة الأمر"(6) ويعني اختلاف الأصوليين في صيغة النهي(لا تفعل) مخصوصة للنهي مثل (أفعل) للأمر، وأيضاً اختلافهم في (لا تفعل)، واقتضائها وجوب الامتناع أي التحريم أم لا تقتضي.

والصواب أنّ (لا تفعل) صيغة مخصوصة للنهي تفيد التحريم، عند تجردها عن القرائن؛ فهي حقيقية في طلب الامتناع أو الترك أو التحريم، والدليل على ذلك قوله تعالى: چئه ئه ئو ئو ئو چ(7)؛ ولأنّ الصحابة - رضي الله عنهم - رجعوا في دلالة النهي على التحريم إلى مجرد النهي، عند عدم وجود القرينة. قال الشافعي رحمه الله: "

1- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ط1426، 1-2005م، ص: 270

2 - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ص: 327

3 - قاسم، يوسف الدكتور ، أصول الأحكام الشرعية ، ص: 7

4 - سورة الأنعام، الآية: (151)

5 - سورة الإسراء، الآية: (22).

6- الجويني أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تح صلاح بن محمد بن عوضية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

ط1، 1997، ج1، ص: 96

7 سورة الحشر ، الآية: (7)

وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة منه على أنه أراد به غير التحريم" (1) وهذا هو ما عليه جمهور أهل العلم. الحق فإن صيغة النهي دلالتها الأصلية تعني ترك الفعل، أو اجتنابه، أو تحريمه، شرعاً، وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم النهي بمعنى التحريم، وبمعاني أخرى تعرف من السياق وقرائن الأحوال، والغرض من استعمال هذا الأسلوب الإنشائي يتفق مع الغاية التي بُعثَ من أجلها وهي مهمة التبليغ والدعوة إلى الله، والأحكام الشرعية تكمن إجمالاً في " افعل" و " لا تفعل". هذا فيما يتعلق بصيغة (لا تفعل)، فأما لفظ (نهى) فيفيد عموم الترك، وهو أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً.

### معاني النهي عند الأصوليين

اتفق العلماء على أن صيغة النهي ليست حقيقية في كل المعاني، والجمهور على أنها حقيقية في التحريم مجاز في غيره . يقول الغزالي (2): (للهي سبعة معاني ) ، وهي:

- 1- التحريم : ثُ دُ جُ زُ رُ جُ (3)
  - 2- الكراهة: كقولته تعالى: جُ ثُ دُ هُ جُ (4)
  - 3- التحقير: كقولته تعالى: جُ دُ جُ نُ جُ (5)
  - 4- بيان العاقبة: كقولته تعالى: جُ ئُ ئُ ئُ ئُ جُ (6)
  - 5- الدعاء: كقولته تعالى: جُ ئُ ئُ ئُ ئُ جُ (7)
  - 6- التينيس: كقولته تعالى: جُ ئُ ئُ ئُ ئُ جُ (8)
  - 7- الإرشاد: ثُ دُ جُ كُ كُ وُ وُ جُ (9)
- وللنهي معنى آخر وهو الشفقة (10) : "والشفقة كقوله عليه السلام : (لا تتخذوا الدواب كراسي)" (11). ويرى أحد الباحثين المعاني السابقة للنهي، ويحلل النهي بمعنى التقليل والاحتقار في قوله تعالى : جُ دُ جُ نُ جُ (12) أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله فإنه كثير والتقليل يكون في الكمية والمقدار (13).

صيغة النهي إذا وردت في سياق لا يصرفها عن الأصل الذي وضعت له، فهي تفيد التحريم بالاتفاق، صيغة النهي وهي: (لا تفعل)، إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي التحريم حقيقة، ولا تحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقرينة؛ لإجماع الصحابة والتابعين؛ حيث كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة " لا تفعل " فيقولون: جُ م القتل؛ لقوله تعالى: جُ دُ جُ كُ كُ وُ وُ جُ (14)، وحرم الزنا، لقوله

1 - الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، 436 / 1  
2 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تح محمد حسن هيتو، دمشق دار الفكر، ط2، 1400 هـ-1980م، ص108  
3 - سورة الإسراء، الآية: (32)  
4 - سورة البقرة، الآية: (267)  
5 - سورة طه، الآية: (131)  
6 - سورة إبراهيم، الآية: (42)  
7 - البقرة، الآية: (286)  
8 - سورة التحريم، الآية: (7)  
9 - سورة المائدة الآية (101)  
10 - البخاري، كشف الأسرار، ص: 10523  
11 - ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأنرووط- عادل مرشد وآخرون، اشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م، 407/24.  
12 - سورة طه الآية: (131)  
13 - هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، 1310 هـ - 1980 م ص: 150  
14 - سورة الإسراء، الآية: (23).

تعالى: **چژ ژ ژژ چ(1)**، ونحو ذلك، فقد كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلّاهم على التحريم، وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره: كان ذلك مجازاً .

بناءً على ذلك: فإنّ النهي في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض "، يقتضي التحريم ابتداءً، ولا يصرف عنه إلى غيره قال في الكوكب المنير: " فإن تجردت صيغة النهي المذكورة والقرائن، هي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم" (2) وقال الشنقيطي: " صيغة النهي المتجرده من القرائن تقتضي التحريم" (3) بقي أن نشير هنا إلى أنّ هذه الأوجه التي ذكرها علماء الأصول لمعنى النهي لا تخلو من بعض التكلّف، وقد أشار الغزالي إلى هذا بقوله: " وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتمدّخل، فإن قوله: (كل مما يليك) جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليه" (4).

### دلالة النهي على الدوام والمرة

عبر العلماء بالدوام لأنّ الدوام يناسب اللفظ للنهي، ويعني المواظبة على الفعل والاستمرار فيه، كما عبر في الأمر بالتكرار الذي معناه الإتيان بالفعل مرة بعد أخرى، ولو وصف الأمر بالدوام لاستحاله، وذلك يؤدي لاستغراق الفعل جميع الأزمنة، ولو أدّى وقوعه لأدّى لتخليل ما سوى الفعل المأمور به. أمّا في النهي فإنّ دوام الترك ممكن لأنّه يمكنه أن يترك أشياء كثيرة أبدأً مع فعل غيرها، " مقتضى النهي وهو الانتهاء عن الشيء المنهي عنه في جميع الأزمنة، فلو انتهى مرة أو مرات ثم فعله في مرة أخرى يعدّ منتهكاً النهي غير ملتزم به شرعاً" (5).

يتفق العقلاء في أنّ النهي يقتضي الانتهاء عن الفعل، اتفق العقلاء على أنّ النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، خلافاً لبعض الشاذين ودليل ذلك أنه لو قال السيد لعبد: ( لا تفعل كذا) وقدرنا نهيّه مجرداً عن جميع القرائن، فإنّ العبد لو فعل ذلك في أيّ وقت قدر، يعدّ مخالفاً لنهي سيده، ومستحقاً للذمّ في عرف العقلاء وأهل اللّغة ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار والدوام لما كان ذلك" (6).

وفي (استنباط الأحكام من النصوص) نجد: "أنّ موجب النهي هو وجوب الانتهاء عنه مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر فكما أنّ طلب الفعل بأبلغ الوجوب مع بقاء اختيار المخاطب بتحقيقه بوجوب الائتمار فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بتأكيد بأبلغ الوجوه" (7).

**خلاصة الأمر المذهب الراجح في النهي يدل على مطلق طلب ترك الفعل ومن لوازم ترك الفعل أن يتركه أبدأً، أمّا المذاهب الأخرى فلم يقل بها إلا قلّة من الأصوليين التي شدوا عن هذا القول، والدليل على أنّ النهي يدل على مطلق الترك، وإنّ المرة**

1 - سورة الإسراء الآية: (32)

2- ابن النجار، تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تصح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ- 1997م ج3، ص 83

3- الشنقيطي، أعضاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ص: 298

4 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 205

5 - إدريس، الخضر على، أصول الفقه الإسلامي، ط1، 2007، ص: 32

6 - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ص: 327

7 - الحصري، أحمد، استنباط الأحكام من النصوص، دار الجيل، بيروت، ط2، 1417هـ - 1997م، ص: 102



## الفصل الثالث أسلوب النهي في الحديث الشريف في صحيح مسلم

• المبحث الأول: النهي بالمعنى الحقيقي في الحديث الشريف.

• المبحث الثاني: النهي بالمعنى البلاغي في الحديث الشريف.

• المبحث الثالث: النهي بالمعنى في الحديث الشريف.



قد جاء النهي للدلالة على معناه الحقيقي الظاهر والمباشر وهو التحريم، بصورة أقل في المقدار من استعماله لأسلوب الأمر؛ وذلك رحمة ورفقاً بالمسلمين، ويرى العلماء أن مخالفة المنهي عنه شرعاً أصعب من مخالفة الأمر، لكون الأمر يخرج كثيراً إلى غير معناه الحقيقي، وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله عليه - " ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أسهل مما نهى عنه، وكذلك نقل عنه الجويني الأمر أسهل من النهي"<sup>(1)</sup>. ويحتمل قصده وهو الأظهر، أنه أسهل بمعنى أن جماعة من الفقهاء فرقوا بأن الأمر للندب، والنهي للتحريم، والنهي للدوام والأمر لا يقتضى التكرار<sup>(2)</sup>. فالنهي صادر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو المشرع وسوف تأخذ الأمة المسلمة النهي على معناه الحقيقي وهو التحريم لتعلقه بالامتناع الدائم أو الاجتناب الدائم وعلى الفور.

ومن هنا يمكن أن نقسم أسلوب النهي إلى نوعين: النوع الأول بصيغة (لا تفعل)، (أ) بالمعنى الحقيقي الظاهر والمباشر، (ب) النهي بالمعنى البلاغي الذي يعرف من السياق وقرائن الأحوال. والنوع الثاني: النهي بالمعنى، وله عدة صور. سوف تقتصر الباحثة في معالجتها لأسلوب النهي باعتباره أسلوباً إنشائياً طلبياً بصيغة (لا تفعل) بمعناه الحقيقي وهو المعنى الظاهر والمباشر لأسلوب النهي في المبحث الأول، وتعدُّ هذه الصيغة هي المخصوصة للذهي عند البلاغيين والنحويين وبعض الأصوليين.

1- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح عبد الكريم الفضيلي، المطبعة العصرية، ج1، ص: 260  
2 - المصدر السابق، ص: 260

## المبحث الأول

### الذَّهْيُ بِالمَعْنَى الحَقِيقِي فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ

ذكرت الباحثة في الفصل الثاني أنّ النهي عند البلاغيين، لهو طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، أي أنّ صيغة الذَّهْيُ يكون فيها طالب الكفّ والمنع عن الفعل أعظم وأعلى مرتبة ممن طُلب منه؛ وطالب الكفّ في الحديث النبوي الشريف هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والمطلوب منهم هم المسلمون، وهذا هو النهي بمعناه الحقيقي، وتكون صيغة النهي واحدة لا تتغير، وهي المضارع المقرون بلا الناهية. ويسمّى عند الأصوليين (التحريم) وهو الغرض الأصيل، والغل المنهي عنه هو المحرّم، ومن سلّمائه ذنب ومعصية، "إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاعَةً أَوْ عَصِيَّةً فَلَا نَاهِيَةَ طَاعَةً دَالَّةً عَلَى نَهْيِهِ مَأْمُورًا وَعَصِيَّةً دَالَّةً عَلَى نَهْيِهِ يُقَالُ طَاعَ لِمَنْ عَصَى يَتَّبِعُ يَتَّبِعُ مَرَضًا فَعَالٌ يَبْلُ تَابِعًا لِمَنْ مَرَّ النَّهْيُ" (1) وهو الذي يدل على أنّ الشارع يطلب الكفّ عن فعله طلباً حتماً (2)، أي الذي يجب اجتناب ما نهى عنه الله ورسوله سواء في القرآن الكريم، أو الحديث الشريف؛ لأنّ مخالفة نهيه يترتب عليها العقاب شرعاً، سواء أكان دنيوياً، أو أخروياً، أو فيهما معاً، وغالب نهيه دلّ على التحريم لمصلحة العباد الدنيوية، أو الأخروية، أو كان لا بدّ منه لقبول عباداتهم وقرباتهم إلى الله تعالى، أو قصد به التشريع لبناء تعاملات على أسس شرعية سليمة.

ورد النهي يحمل المعنى الحقيقي الظاهر، والمباشر كثيراً في الحديث الشريف، وهذه بعض النماذج وتحليلها وتفسيرها.

#### نماذج للنهي بمعناه الحقيقي في صحيح مسلم:

قال صلى الله عليه وسلم: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ عَضٌ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى طَبِيعِ عَضٍ (3)، فهذا الحديث الشريف لا نراه يحتاج إلى مزيد بيان من الباحثة؛ لأنه تجردت صيغة النهي عن القرائن، وبرز النهي بمعناه الحقيقي الظاهر يدلّ دلالة واضحة على التحريم، الذي يقصد به الوجوب والإلزام، ولا تدلّ على معانٍ أُخري إلا إذا اقترنت بقرائن سياقية، أو حالية؛ لأن: "صيغة النهي المتجرّدة من القرائن تقتضي التحريم" (4) ولو أخذنا مثلاً الجزء الأول من الحديث لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ عَضٌ "فإنّ النهي لأمرين، الأوّل: للمسلم تاجراً أو غيره، عن أن يبيع على بيع أخيه؛ لكي ترسخ مبادئ الاقتصاد الإسلامي على أساس أخلاقي؛ فلا يمنع المرء أن يُعْلِيَّ سَعْرَ البضاعة على أخيه، وبذا يحفظ النهي للتاجر والمشتري مصالحهم..

أمّا عدم الالتزام به فنرى أثره من فساد أخلاقي ومالي لأسواقنا ولعلّ ذلك من عدم الالتزام بهذا النهي.

1- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 122/3

2- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ص: 113

3- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ص: 1032

4- الشنيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2، ص: 298

في الجزء الآخر من الحديث "لَا يَخْذُ طَبَّ بَعْضُكُمْ عَلَاحِ طَبِّ بَعْضٍ" فإن المصلحة في تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه، فتنبذ في بناء العلاقات الاجتماعية السليمة بين المسلمين على أساس، تسود فيه الأخوة، والمحبة، والمودة، وحفظ حقوق الآخرين، فإذا خالف أحد من المسلمين هذا النهي، وتقدم لخطبة امرأة مخطوبة لغيره مستنداً إلى ماله مثلاً فقد يضيّع على أخيه مصلحته، ويكون قد تعدّى عليه ممّا يورث بغضاً وشحناء بين المسلمين، وقد يؤدّي إلى جرائم، مثل القتل، وغيره، ممّا نراه واقعاً ملموساً في مجتمعاتنا.

ونلاحظ في هذا الحديث أنّ النهي جاء بمعناه الحقيقي الظاهر والمباشر بصيغة (لا تفعل) على سبيل الإلزام والوجوب؛ لمصالح دنيوية تتعلق بالعباد، وهو يعني التحريم. وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "عندما سئل عميلاً بالزمن حُرِّمَ الْإِثْمُ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ صَوًّا لِأَعْمَالِهِمُ الْإِسْرَ أَوْ يَلَا تَوَّالِدُ بَرَّانِيسُوا لِأَذْقَافٍ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْدِيقِينَ يَدْبَسُ إِذْ قَبِيحٌ لِيَقْطَعَهُمْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسَ" (1) (2).

يعدّ العلماء هذا الحديث النبوي من بديع الكلام وجزله؛ لأنه عندما سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبسه المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل الجواب أنّه لا يلبس المذكور، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنّه ينحصر، وأمّا الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس كذا وكذا) يقصد لا يلبس، ويلبس ما سواه، وعلاوة ذلك عند ابن حجر نقلاً عن النووي: "إن ما يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأمّا الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه" (3). وذكر العلماء على أنّها يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورة، وأنّه نبّه بالقميص والسرّاويل على جميع ما في معناها، وكذلك بنه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران ومعناها الطيب.

وعليه فإنّ الحكمة من ذلك في نظر العلماء في تحريم اللباس أنه يُبعد عن الترفه، ويتصف بصفة التخشع والتذلل، ولينذكر في جميع الأوقات أنّه مُحَرَّمٌ، وأقرب ما يكون إلى الدعاء فيكثر من أذكاره، وأبلغ من مراقبته، وصيانته، لعبادته وامتناعه من ارتكاب المعاصي والمحظورات والمحرمات، وبالإضافة إلى ذلك تذكره الموت، ولباس الأكفان، والبعث، والناس حفاة عراة، مهطعين إلى الداع، والحكمة في تحريمه للنساء أن تُبعد عن الترفه والزينة، (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)، فقد أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وقصد بهما جميع الطيب، وحُرِّمَ الطيب لأنه داعية إلى الجماع، وأيضاً لأنه ينافي تدلل الحاج الذي يجب أن يكون أشعث أغبر، وقد جاء تحريم الطيب للرجل والمرأة على السواء (4).

من الواضح أنّ النهي عن لبس الملابس المذكورة للمحرم على سبيل الإلزام والوجوب، وقد جاء سؤال الرجل عما يلبس، فالتوقع أن يكون الجواب بأسلوب الأمر، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمقتضيات الأحوال -أجاب عمّا لا يلبس

1 - الورس : نبت اصفر طيب الرائحة يصنع به.

2 - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بين الحاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.

ج8، ص:73

3 - ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص: 512

4 - صحيح مسلم بشرح النووي ج4، ص: 331

بصيغة النهي، فهنا تظهر بلاغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإيجاز والحصص، وهذا من بديع الكلام وأجزله (1) والشاهد أن صيغة النهي: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم..) تدل على شرط الوجوب والإلزام، بمعنى أن الغرض المقصود هو حقيقة النهي.

وفي مثال آخر ورد في حفظ اللسان للصائم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا صَبَحَ دُكُّهُ مَصَائِمًا لَيْرَ فُتُوًّا لَا يَجْهَرُ فِي إِمْرٍ وَشَاتِمَةً وَقَاتِلَةً (2) لِيَقُلَ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ (3).**

هنا جاء النهي بقصد إقامة الموازنة بين الصوم عبادة، وأخذ النفس بالصبر في المواقف الشديدة والصعبة، وهذا سلوك يعوّ عن أهداف العبادة التي جاءت لتزكّي النفس وتهذبها، فعلى ذلك يجب على المتلقّي والمخاطب بهذا النهي أن يقف عند حدود الطلب النبوي مستجيباً، ومليئاً بدون تردد، ويكون الشاهد (لَيْرَ فُتُوًّا)، والمقصود به إمّا أن يكون النهي عن حديث الجماع ومقدماته أو يكون المقصود أعم من ذلك، ومتى صحّ حمل النص على المعنى الأعمّ، فهو أولى إثراء للسامع، فعند الصيام لا يرفُث، ولا يجهل، بل يتحلّى بالصبر، فالنهي يجب الالتزام به والوجوب حتى تتحقق الموازنة بين العبادة والسلوك الاجتماعي الذي يتمتّل في الصبر، (فإن امرؤ) إيجاز بحذف العامل بعد (إن)، إذ لا يليها إلا الفعل، اكتفاء بالفعل الوارد بعد (امرؤ شاتمه أو قاتله)، فهو من جنس المحذوف، فلا يجمع بين الشيء وعوضه، لئلا يصير الكلام معيباً بالتكرار، وإن صحّ التقدير من جهة المعنى، بل إن تقدير معنى العامل المحذوف دون ذكر لفظه، يزيد المعنى قوة، وتقدير المحذوف دون ذكره يحقق فائدتين هما: الإيجاز في اللفظ، والتوكيد في المعنى.

(قاتله) صيغة مفاعلة تقتضي مشاركة من اثنين لإيجاد الفعل، والصائم منهى عن إنشاء القتال، فزيادة المبني في (قاتل) و(شاتم) تدلّ على الزيادة في المعنى، فيكون لفظ (قاتل) أبلغ من (قتل) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قاتله)، أو (شاتمه)، هي صيغة مفاعلة، والمشكلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، حتى يكفّ نفسه عن الوقوع في السباب والشتم، وهذا يدلّ على روعة التصوير الأدبي في ألفاظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قاتله)، و(شاتمه) لدلالاتها على المصابرة والمجاهدة، حتى يسمو إلى درجة الصبر، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، ثُ تُج (4).

كذلك بلاغة التعبير في (نبي صائم) تكرّر اللفظ مرتين، وهذا التكرار يفيد التوكيد، ليزجر النفس عن انتهاك المحرّمات في الصيام، وليحملها على الصبر، والمجاهدة، ويؤكد منع المشاتمة والمقاتلة. فهنا بلاغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي الحقيقي باستخدام ألفاظ بليغة تدلّ على قوة المعنى للفت انتباه السامع والتزامه الحذر.

1 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م ج 10، ص: 512.

2- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (8/28)  
(فإن أوزر قبلة) المصغرة شتمه متعزراً ضاً لم شاتمته والمعنى هتفت وتقومه وتكلمى الله عليه وسلاماً (فلا يقل) إنني صائم إنني صائم هكذا هو مرتين.

3- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 8، ص: 28.

4- سورة الزمر الآية: (10)

وفي حديث تحريم الظنّ، والتجسس، والتنافس، ونحوها، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صدّي اللّهُمَّ قَالَ: لِيَاكُمْ الظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ كَذِبٌ أَدْرِيثُ، لَا تَحَسَّسُوا، لَا تَجَسَّسُوا<sup>(1)</sup>، لَا تَنَافَسُوا<sup>(2)</sup>، لَا تَدَابَّرُوا، لَا تَبَاغَضُوا، لَا تَدَابَّرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ ذُورًا<sup>(3)</sup>.

(إياكم والظن): المراد النهي عن ظنّ السوء، وذكر العلماء هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس، وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها، الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَحَسَّسُوا، لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، لَا تَدَابَّرُوا، لَا تَبَاغَضُوا، لَا تَدَابَّرُوا)، هنا ورد النهي بعد التحذير من الظن لأتّه أمر خطير يجب أن تتبرأ منه النفس المؤمنة، وجاء النهي حاسماً قاطعاً لا يحتمل تردداً، أو ريباً، أو وجهاً، معنوياً آخر، غير ما تنطوي عليه العبارات من الدلالة الحقيقية للنهي، وهو عند الأصوليين يعني نهى التحريم<sup>(4)</sup> فأمر الرسول صدّي اللّهُمَّ بِاللّهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ بَأَن يَكُونُوا إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ حَتَّى يَعْشُوا فِي أَمْنٍ وَسَلَامٍ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَفْسُدُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّحَاسُدِ، وَالتَّنَافُسِ عَلَى الدُّنْيَا.

مما سبق يتضح النهي بمعناه الحقيقي المسبوق بلفظ التحذير إياكم ليلفت انتباه السامعين، ويدركون خطورة الأمر حتى يتجنبوه، ويكونوا إخوة متحابين.

وفي حديث الرسول صدّي اللّهُمَّ بِاللّهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ بَأَن يَكُونُوا إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ «مَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ إِخْوَةِ النَّبِيِّ، كَانَتْ قُرْبَى لَهُ»، قَالَ: «لَا تَدْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»<sup>(5)</sup>، تعلق أسلوب النهي الحقيقي (لَا يَدْلِفُ إِلَّا بِاللّهِ) بأمرين أحدهما بعقيدة المسلم، والآخر بسلوكه، فأما الذي يتعلق بعقيدته فهو أن يكون التعظيم، والإجلال لله فقط، فالذي يحلف بشيء فإنه يعظمه ويجلّه ويقده، ولذا يجب ألا تعظم غير الله، فلا يرفع أباه، أو غيره إلى مكانة الإجلال والقدسية، وبالتالي فإنّ النهي ينسحب على ما شاكلهما في هذه العصور كتعظيم الأمراء والمشايخ وغيرهم.

وظهر أسلوب الاستثناء مع النهي، وهو بذلك يأتي بدلالة القصر، فالنهي نفي لحدوث الفعل في المستقبل، ولذلك فإنّ المسلم الذي يستجيب لنهي النبي صدّي اللّهُمَّ بِاللّهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِي عَنْهُ الْإِيتِيَانُ بِالْحَلْفِ بِشَكْلِ عَامٍ وَمَطْلُوقٍ، وَمَهْمَةٌ حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ (إِلَّا) يَثْبُتُ لِلْحَلْفِ وَيَحْدُ مِنْ إِطْلَاقِهِ وَيُقَيِّدُ عُمُومِيَّتَهُ، فَيَجْعَلُ الْحَلْفَ بِاللّهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ تَقْطَعُ بِلَاغَةُ قَوْلِهِ عَلَى مَنْ يَفْكَرُ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبَائِهِ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُهُ الْقَصْرُ بِاسْتِخْدَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ النَّهْيِ. وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَسْلُوبَ الْإِنشَائِيَّ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللّهِ بِشَكْلِ عَامٍ وَمَطْلُوقٍ.

ثم جاء بالأمر الآخر ليؤكد على السلوك الذي يحبه الإسلام ويرضاه، ويحدد الأسلوب الأوّل المقسم به قبل الاستثناء (مَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ إِخْوَةِ النَّبِيِّ)، والأسلوب الثاني يحدد المقسم عليه (إِلَّا بِاللّهِ)، فليس معنى إطلاق القسم بالله أن يكون أمراً بلا ضوابط، لأن

1- (ولا تحسسوا ولا تجسسوا): التحسس الاستماع لحديث القوم، والتجسس البحث عن العورات وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والنجاسات صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (118/16)

2- (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (118/16)

3- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج8، ص: 359، 361، 363، 375

4- ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص: 249

5- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ج6، ص: 118

الأسلوب الثاني يقطع على المسلم ألا يكون حلفه على شيء إلا إذا كان صادقاً، وبالتالي يدفع هذا الأسلوب إلى تحرّي الصدق في العقيدة والسلوك بعدم الحلف إلا بالله ويكون الحلف به وهو صادق<sup>(1)</sup>.

مما سبق يتضح أنّ النهي بمعناه الحقيقي الظاهر متضمناً القصر باستخدام الاستثناء بعد النهي حتى يلفت المتلقي ليجنب الأمر ويتركه، وهو نهى إلزامي ووجوب. ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَدَاقاً دُهُباً، تَذْهَبَ عَلَيْهِ فَاةٌ»<sup>(3)</sup>، النهي عن بيع الثمار قبل بداية صلاحها بغير شرط القطع، فقد كان التمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فيقول: «المبتاع» إنّه قد أصاب الثمر عاهات كانوا يحتجّون بها إليه، وتظهر الخلافات بينهم، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَدَاقاً دُهُباً» على العموم والشيوخ، فالكلام ليس موجهاً لأحد بعينه، وهذا من سماحة أدب الرسول، وكريم أخلاقه.

فقد جاء النهي بمعناه الحقيقي على سبيل الإلزام، والوجوب للبائع والمبتاع، لا يباع التمر حتى تبدو حمرته، وصفرته، فهي من علامات الصلاح للتمر، وذلك لمصلحة العباد الدنيوية حتى يمنع ما هم فيه من خلاف، ويكونوا أخوة متحابين. وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَدَاقاً دُهُباً، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَدَاقاً دُهُباً، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَدَاقاً دُهُباً، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَدَاقاً دُهُباً»<sup>(5)</sup>»<sup>(6)</sup> يوجد في الحديث نهى حقيقي بمعنى الإلزام، والوجوب والتحريم، فهى عن بيع الذهب بالذهب إلا متماتلين غير متفاضلين، والتماثل يكون في القدر وزناً، و(لا تُشَفُّوا) إلا تفضّوا لموا بعض العوضين على البعض الآخر، ويقال مثل هذا تماماً في بيع الورق بالورق، (الورق) يعني الفضة، مع شرط وجودهما- الذهب والفضة- في مجلس العقد.

وللخروج من هذه المحرّمات: يمكن أن يبيع الشخص ذهبه القديم، ويقبض ثمنه حاضراً بيده، فينهى هذه الصفقة ثم إن أراد أن يشتري بثمنه ذهباً جديداً فليعقد أخرى. وهذه الصورة أرشدنا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لمن اشترى له صاعاً من التمر الجيد بصاعين من تمر ردي: «فَلَا تَفْعَلْ بِبَيْعِ الْجَمْعِ بِالدَّرِّ أَحْمَرٍ ثُمَّ أَبْتَعْ بِالدَّرِّ أَحْمَرَ جَنِيْباً»<sup>(7)</sup> فمتّ هذه الأشياء لأنها تؤدّي إلى ابتزاز أموال الناس، وبخس أموالهم بغير حق، والربا وهو المال الذي ليس فيه بذل جهد.

ومثله في الحديث النبوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مَضَاناً فقال: «لَا تَصُومُوا وَاحْتَرَّ وَلا هَلَاقٌ، لَا تَفْطِرُوا وَاحْتَرَّ وَهَيَّأُوا غَمِي»<sup>(8)</sup> «هَيَّأُوا غَمِي»

1- بلبع، عيد، البلاغة النبوية، مكتبة الرشد، السعودية ط1، 1429هـ-2008م، ص: 103.

"يَبْتَاعُوا صَدَاقاً دُهُباً رَحْمَةً وَصَدَقَتْهُ (1166/3)

3- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ج3، ص: 1166

4- (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا والشف الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بشف إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (1208/3)

5- (بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (1208/3)

6- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ج3، ص: 1208

7- المرجع السابق، (1215/3)

8- (اغمي) أي حال دون رؤيته غيم أو قفزة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (188/7)



ومثل الخمر في الحرمة كل مليونر في العقل، كالمخدرات بأنواعها، لما فيها من الأضرار الجسمية التي تلحق بالإنسان والمجتمع، لأن العلة لليمن أجلها حُرمت الخمر موجودة فيها وهي ذهاب العقل، فإنها تكون مثل الخمر في الحرمة، بل إن ضررها أكثر وأكبر على الإنسان؛ حيث إنها تفسد العقل، وتفتك بالبدن، وتؤدي إلى الجنون، وإلى غير ذلك، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها شأنًا.

ويشمل النهي بمعناه الحقيقي الحديث النبوي الذي جاء في هذه البيعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ لِسِ، فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، لَا تَزْنُوا، لَا تَسْرِ قَوْلًا، لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ نُوِيَ فِيكُمْ جُرْهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُوقِبَ بِهِ هُوَ وَكَفَّارَةٌ لَهُ، مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَّةً إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَذْبُو، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ» (1)، ورد النهي عن الأفعال (لا تشركوا بالله شيئًا، لا تزنوا، لا تسرقوا، لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، هذه جملة من الحدود وكلها محرمة ومنهي عنها، وكان القصد منها الالتزام، والوجوب بالكف عنها؛ لأنها توجب العقاب.

هذا الحديث يشمل أربعة من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويطلق عليها العلماء (الكليات الخمس)، وهي مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، فيجب حفظها بشرح ما يحقق وجودها وتثبيتها وإقامتها، وكذلك حفظها بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها أو إفسادها أو تعطيلها.

المقصد الأول وهو أعظمها وأكبرها ويعد من المنكرات التي يجب النهي عنها وهو الشرك

بالله، (أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا)، ويعني وجوب الإيمان بالله، ويعرف في الشريعة الإسلامية بالعبودية، فيجب على المسلم الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقضاء خيره وشره، وهي الأصل والأساس الذي تبنى عليه الشريعة، ولا يصح أي عمل إلا إذا كان مستنداً عليه؛ لأنه الأساس الذي يقوم عليه البناء.

هذه العقيدة أول ما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وطلب من الناس الإيمان بها في بداية الدعوة، فهذه العقائد هي أساس بناء المجتمع الإسلامي، فإذا تطرق الشك إلى أي عقيدة منها طابها الوهن، فإنه لن يكون للمجتمع الإسلامي أي دور في الحياة؛ لأنه عندما يُقيم بناءه على العقيدة وأركانها، ويُعطي أهمية كبرى لها، فإنه سيجد فوائد الإيمان، وأثاره الإيجابية على الفرد والمجتمع.

ومن آثار الإيمان وفوائده على الفرد والمجتمع يكون أكثر ثقة بالنفس، وأكثر شعوراً بالأمن، والاطمئنان، وبالعزة والكرامة، بل وأكثر شجاعة، وجرأة، وإقداماً، وثباتاً في مواقف الحق، وجوداً، وسخاءً، وتمسكاً بالفضيلة، والأخلاق الحسنة، وكل مجتمع لا يسود فيه الإيمان فهو مهدد بالضياع والذوبان والتلاشي؛ إذ يكثر فيه الغش والخداع والمنكرات.

1 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (11/222)



النفس، وشددت الشريعة الإسلامية العقوبة على مرتكب جريمة القتل بجميع أنواعه، وسواء كان القتل العمد أم الخطأ، فجعلت عقوبة القتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل، فالقصاص معناه المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن هنا ندرك أنّ الشريعة الإسلامية وضعت تشريعات حكيمة للمحافظة على النفس، فجعلت عقوبة من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء، وترتب على قتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الإنسان يُراعى في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة حتى لا يؤدي إهماله إلى إتلاف النفس.

**مما سبق يتضح أنّ النهي ورد بمعناه الحقيقي الظاهر والمباشر، ويعني التحريم بصور متعددة ذات معان بلاغية سامية، والهدف منها لفت انتباه المسلم ليحذر بها ويتجنبها. والأحاديث التي ورد فيها النهي بمعناه الحقيقي كثيرة (1).**

كما ورد النهي يحمل دلالات بلاغية أخرى تعرف من السياق وقرائن الأحوال، والتي يمكن أن نستنتجها من الحديث الشريف في صحيح مسلم.

## المبحث الثاني

### الدّهْيُ بالمعنى البلاغي في الحديث الشريف

ورد أسلوب النهي يحمل دلالات بلاغية مختلفة تعرف من السياق وقرائن الأحوال، ذلك أنّ السياق يمارس دوراً قسرياً في فهم العلاقات المعنوية بين الكلمات التي يدركها المتلقّي، أو المخاطب، وذلك بالبحث والتأمل في النص، ومن أهمّ قرائن الأحوال: التنغيم، والنبر، والفواصل الصوتية، وغيرها، وتسمى (بظواهر الأداء الصوتي)، أو ظواهر التطريز الصوتي... وهي ظواهر سياقية تعين في المعنى المقصود وتحديد من بين كلّ المعاني الأخرى المحتملة (2)، وبمساعدة القرائن تتضح دلالة المعنى البلاغي الآخر، أي الكشف عن المعاني الخاصة، أو الإضافية المتضمنة في التعبير.

فإذا كان التعبير يوضع ليدلّ على معنى معيّن يسمّى المعنى الحقيقي، أو الأصلي، ولكن قد يفيد هذا التعبير معنى جديداً يفرضه السياق، أو تدلّ الحال عليه. هذه المعاني الخاصة سمّاها عبد القاهر الجرجاني بالمعاني الثواني، أو دلالة المعنى على المعنى،

1 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ج8، ص127، 357، 361، 363، 375  
2- محمد يوسف حبّاص، البحث الدلالي عند الأصوليين، عالم الكتب، القاهرة، 1314هـ، ص 53

فقال: "أن تعقل من اللفظ معنى، ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر...، فالمعاني الثواني الذي يوماً إليها بتلك المعاني، هي التي تكسى تلك المعارض، وتزين بذلك الوشي والحلي، وهذا هو معنى المعنى"<sup>(1)</sup>.

جعل من شرط البلاغة أن يكون المعنى الأول الدال على المعنى الثاني متمكناً في دلالاته مستقلاً بوساطته" وإذ قد عرفت هذه الجملة فهانها عبارة مختصرة وهي أن تقول المعنى ومعنى المعنى، تعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ، والذي تصل إليه بغير واسطة، وبمعنى المعنى"<sup>(2)</sup>، وقد سماه العلماء القدامى (النظم)<sup>(3)</sup>، وقد كان لهذه النظرية شأن عظيم في الدراسات التالية لها.

ويعدّ هذا المصطلح مرحلة متطورة في مفهوم المعنى، لأنه المعنى الإيحائي- الذي نادى به البنيويون والأسلوبيون حديثاً للذي يولّد به انفعال الأديب، أو القارئ عندما ينظر لما وراء ذلك من معانٍ ثانية هي التي تسعد النفس<sup>(4)</sup>، ويستدل على هذه المعاني الثانية بواسطة السياق، أو القرينة كما ذكرنا أفاً فهي تمارس دوراً كبيراً في فهم العلاقات بين الكلمات التي يحسّ بها المتلقّي كإنفعالات وجدانية.

وما ذهب إليه علماء الأسلوبية، والنحو التوليدي في فرضية تشومسكي، وشاهدها "أن التركيب الباطن للجمل قد يكون الأساس العام لدلالة الألفاظ"<sup>(5)</sup>، وقد أطلق عليه المعاصرون (العلاقات السياقية)، بل أحسّ العلماء في الدراسات الحديثة بأنّ اللغة لا تستطيع أن تؤدّي ما يريد، إنّها ليست إلا رموزاً غامضة، وإنّ نظرية اللّغة تحتلّ حيزاً واسعاً في دراسات النقد الحديث، وقد كتب "رينتشاردز" و"أوجدن" كتاباً قيماً في هذه النظرية تدمّياً معنى المعنى (The Meaning of Meaning)<sup>(6)</sup>، وقال بعض الباحثين أن: "التركيب النفيش أشبه بقطعة من معدن نفيش تعطي ألواناً متكاثرة، كلما أدّرتها إدارة جديدة؛ والسياق هو القوّة التي تحرك هذه القطعة لتشع من ألوانه ما يراد إشعاعه"<sup>(7)</sup>.

وقد تحدث العلماء عن فائدة السياق، وأهميته، وعلاقته، بفهم النصّ عموماً، والسنة على وجه الخصوص، فقال بعضهم: "السياق مرشدٌ إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، تقرير الواضحات، وكل ذلك بعرفٍ لا ستيعمال"<sup>(8)</sup>.  
وتبع قوله ابن القيم بقوله: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"<sup>(9)</sup>.

ويذكر نجم الدين زكي فوائد عديدة للسياق منها: "رفع خفاء النصوص، الوصول إلى المعنى القطعي للنص، تنويع الدلالة، تخصيص العام، بيان أسرار الجمال في الكلام،

1 - عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص 216-275

2 - عباس، إحسان، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت- لبنان، ط1، 1401هـ- 1998م، ص: 429

3 - عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز: 64 .

4 - لاشين، عبد الفتاح، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، دار المريخ، الرياض- السعودية، ص: 92

5 - عمارة، خليل، مقالة بعنوان تشومسكي ومدرسته اللغوية، مجلة الفيصل، العدد(96)، سنة 1985، ص: 180

6 - ضيف، أحمد شوقي عبد السلام، الفن ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعارف مصر، ط2، ص: 241

7 - أبو موسى، محمد، دلالات التركيب، 253

8 - سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تح رضوان غربية، دار البشائر

الإسلامية، بيروت، ط1، 1987م، ص: 159

9 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الفكر، دمشق، ج4، ص: 9

تمييز الكلام البليغ من سواه"<sup>(1)</sup>. وأضاف عبد الجبار: "هذا السياق في غاية الضرورة لفهم مدلولات الألفاظ فهماً صحيحاً... فمن خلال السياق نتمكن من الوصول إلى المعنى الصحيح للنص"<sup>(2)</sup>.

وقد قسم الباحثون السياق النبوي إلى عدة أنواع: السياق الخارجي: ويقصد به القرائن المؤثرة في الحديث، وليست جزءاً منه، وإدّما خارجه عنه ولكنها ذات علاقة به، مثل البيئة الاجتماعية للنص، والظروف الواقعية التي قيل فيها النص، وسبب ورود الحديث الشريف، والسياق الموضوعي: ويقصد به النظر للحديث في ضوء الأحاديث ذات العلاقة بالموضوع الذي يتضمنه النص، حتى لا يكون الفهم جزئياً للنص، والسياق الداخلي اللغوي: ويقصد به القرائن المؤثرة في دلالة النص، من داخل النص نفسه، مثل: مدلولات الألفاظ وعلاقتها ببعضها البعض، وأدوات الربط بين الألفاظ والسياق التاريخي: ويقصد القرائن التاريخية والزمنية المتعلقة بسياق نص الحديث، ومدى انسجامها مع الأحداث التاريخية الأخرى<sup>(3)</sup>.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى: "أن المعنى اللغوي فظي بحاجة إلى معنى المقام الذي يضم القرائن الحالية إلى ما في السياق من قرائن مقالية، ولهذا يتم المعنى الدلالي"<sup>(4)</sup>، فربط النشاط اللغوي بالسياق أو الموقف الاجتماعي الذي نشأ فيه، ويرى غيره أن بقوله: "المقام هو جملة الظروف الحافة بتولّد النص"<sup>5</sup>. فربط الظروف الخارجية بالسياق.

**مما سبق يتضح أهمية السياق بأنواعه في الحديث النبوي، إذ يشكّل فائدة في معرفة المعنى الصحيح للحديث النبوي، والوقوف على أفضل الفهم للنص، ولذا من الأهمية معرفته والانطلاق منه في التعامل مع النص، ومن ثم يتبين النهي بمعانيه البلاغية.**

## نماذج للمعاني البلاغية لأسلوب النهي في صحيح مسلم: 1- النصح والإرشاد:

تناول الرسول صلّى اللّهُ عليه وسلّم أسلوب النهي بغرض النصح، والإرشاد والتوجيه، فلا غرابة، فهو لم يكن رسولاً يبلغ رسالة الإسلام في الأمور التشريعية، والعقدية فحسب، وإدّما كان ناصحاً، ومرشداً، وموجهاً، ومعلماً للأمة، وكانت أوامره في أمور الحياة تحمل معنى النصح، والإرشاد؛ لأنها تصدر من أعظم معلم، وأبلغ موجه، وأكبر مرشد، وأصدق ناصح في تاريخ البشرية عامة، فهو لا ينطق عن الهوى، وإدّما يوحى إليه من عالم الغيب والشهادة ما يعجز عن علمه البشر، بُعث ليتمم مكارم الأخلاق،

1 - زكي، نجم الدين، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارح، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 48 ص: 131-170  
2 - سعيد، عبد الجبار أحمد محمد، السياق وأثره في فهم السنة النبوية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم - أمدردمان، العدد (29) ص: 125  
3- سعيد، عبد الجبار أحمد محمد، السياق وأثره في فهم السنة النبوية، ص: 125.  
4 - حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1979م، ص 41  
5- حمادي صمود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن السادس، منشورات الجامعة التونسية، 1981م، ص 201

فكان حديثه يكثر فيه النصح والإرشاد يسديه إلى المسلمين عامّة، وصحابته بصفة خاصة بأسلوب النهي متناولاً معظم جوانب الحياة.

وورد أسلوب النهي على سبيل التأكيد، والتحديد لأسلوب الأمره رُوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى اللّهُ عليه وسلّم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: **بَشِّرْهُ وَأَلْتَقِرْهُ وَأَلْتَعَسِّرْهُ** (1)، فقد تعاقب أسلوب الأمر متبوعاً بأسلوب النهي، وقد جاء الأمر والنهي معاً في إطار علاقة التضاد في صورة الطباق السلبي فتكوّنت منه مفردات وتراكيب الحديث الشريف مستحضرة السياق الخارجي، فبين **يَسِّرْهُ وَأَلْتَعَسِّرْهُ** (وا)، وكذلك بين **بَشِّرْهُ وَأَلْتَقِرْهُ** (وا)، فالأمر في الفعل **بَشِّرْهُ** (وا) كان يقتضي أن يكون ضده (تندروا) ولكن لما كان الإنذار وهو الإخبار بالشرّ، والأمر في بداية الدعوة، فعدّل إلى (التنفير) لأن المطلوب تأليف من قرب إسلامه، وكذلك الأمر **يَسِّرْهُ** (وا) أعقبها النهي **لَا تَعَسِّرْهُ** (وا)، أليس النهي عن التعسير هو الأمر بالتيسير؟ ولو اقتصر على الأمر **يَسِّرْهُ** (وا) لصدق على من يسّر مرة وعسّر كثيراً، ولذلك قالوا **لَا تَعَسِّرْهُ** (وا) بنفي التعسير في جميع الأحوال، فالنهي كالتأكيد للأمر، لهذا أعقب الأمر النهي عن ضمة من أجل تأكيد المفهوم، وهذا لا يكون إلا في مقام له شأن وأهمية (2).

وبالنظر إلى إخبار رواة الحديث عن الملابس، والظروف الخارجية التي قال فيها الرسول صلّى اللّهُ عليه وسلّم هذا القول، يمثل إخبارهم البعد السياقي الذي لا ينفصل عن إنتاج الظاهرة البلاغية، وقد تحدثت البلاغة العربية عن مقتضيات المقام واعتنت بها وأولتها الأهمية، وتقديم الرواة لهذه الملابس، يدل على أن الرسول صلّى اللّهُ عليه وسلّم كان دائم النصح والتذكير، ولذا يجب أن يحمل كلمات الحديث مع كلمات الراوي. فالملاحظ في الحديث النبوي كثرت الدلالات المتضمنة التي لا تقف عند حدود المعنى الحرفي، وهو لزوم الأفعال فلم تأت متعدية، واللزوم ينتج دلالة الإطلاق والتعميم، فمثلاً لو ذكر الجار والمجرور أو المفعول به لكان هذا تقييداً وتحديداً للأفعال، ومن ثمّ يتوجه الطلب بأسلوب الأمر إلى مطلق التيسير والتبشير، كما يتوجه الطلب بأسلوب النهي إلى مطلق التنفير والتعسير في كل الأمور (3).

وعليه ورد أسلوب النهي مؤكداً بأسلوب الأمر يحمل علاقة التضاد بجانب أن السياق الخارجي له أهمية في توضيح المعنى الصحيح للحديث وبلاغته. وفي حديثه عليه الصلاة والسلام: **لَا يَدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ نَيْنٍ وَهُوَ غَضَبَانُ** (4)، الحكمة من هذا النهي **لَا يَدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ نَيْنٍ ...** «أنّ الحكم في حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، وذكر العلماء أنّ الحكم حالة الغضب يحصل بسببه التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه الصحيح، بل وتعداه العلماء بهذا المعنى إلى كلّ ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش، وهو قياس مظنة على مظنة، لأنّ الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، ولذا يوجه الرسول صلّى اللّهُ عليه وسلّم المسلمين إلى توخّي العدل في الحكم، ونصرة

1 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 40/12

2 - شهاب، هناء محمود، الخطاب الطلبي في الحديث النبوي، ص: 46

3 - بليغ، عيد، محاضرات في البلاغة النبوية، ص: 113

4 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 15/12

الحق لأنه أساس الملك، ولأجل ذلك نهى أن يكون الحاكم غضبانَ عندما يصدر الحكم حتى لا يزيغ عنه، ويلحق الظلم بالمتخاصمين، فالمقام يحتاج إلى تنبيه إلى الحالة النفسية للحاكم، وأثرها البالغ في إصدار الحكم.

وعليه فإن هذا الحديث من أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البليغة التي توضح الحالة النفسية، إذ وضع يده على حقيقة الإنسان، فإذا كان المرء غضبان لا ينبغي أن يتخذ قراراً في تلك اللحظة، وجاءت صيغة الإنكار لتفيد العموم.

وفي حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي يَدَيْكَ مِمَّا بَيْنَ تَنَامُونَ»<sup>(1)</sup>، جاء النهي يحمل معنى التصح والإرشاد، فصيغة النهي «لَا تَتْرُكُ النَّارَ» تنهى عن ترك النار عند النوم وقد شرحه النووي بقوله: "هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأمّا القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق، بأن الفويسقة<sup>(2)</sup> تضرم على أهل بيوتهم، فإذا انتفت العلة، زال المنع"<sup>(3)</sup> وضح النووي بأن النهي للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية، وعقب بآته قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس والمال.

مما سبق ورد الحديث يحمل معنى النصح والإرشاد من أجل السلامة والبعد عن المخاطر، فجاءت الصيغة بجمع المذكر السالم، وتعني لكل الناس، والانتباه والحذر من ذلك.

وفي حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوباء: «لَا تَسْلَمُ عَنْهُ إِلَّا بِأَرْضٍ فَالَا تَقْدَمُ وَعَالِيَهُ وَإِنَّا قَبْلَهُ ضَوْأً أَنْتُمْ بِهِ فَالَا تَخْرُجُوا مِنْهُ»<sup>(4)</sup>، جاء النصح والإرشاد بصيغة النهي «فَالَا تَقْدَمُ وَعَالِيَهُ».. «فَالَا تَخْرُجُوا مِنْهُ» حتى لا ينتشر الوباء وكل ذلك الانتباه من أجل سلامة الفرد، والأمة المسلمة من مخاطر المرض المهلك، وجاء النهي بصيغة الجمع للمسلمين كافة.

مما يجب ذكره أن ما جاء بغرض النصح، والإرشاد، يتعلق معظمه بالأمور الدنيوية التي تنظم حياة المجتمع الإسلامي، وتحافظ على سلامته، وتقوي أوامر المحبة، والأخوة والتعاون بين أفرادها، وقد اشتملت الأحاديث النبوية على الكثير من النصح والإرشاد اكتفينا منها هنا بما بوضوح القاعدة والمعنى المراد في بلاغة نهيها<sup>(5)</sup>.

## 2- التنبيه:

يأتي التنبيه بعد الإرشاد وكأنه خطوة تلي الإرشاد والتوجيه، ولقد نبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواقف كثيرة على أخطاء ارتكبها بعضهم، أو سلوك غير مستساغ فقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عْتَدُوا<sup>(6)</sup> فِي السُّجُودِ لَا

1- النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص: 204  
2- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية للعسكري، تح محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ص: 230 فويسقة: الفارة، لَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ جِوَارِهَا لِلْإِفْسَادِ،  
3- النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص: 205  
4- المرجع نفسه، ص 534  
5- لمزيد من الأمثلة، النووي، شرح صحيح مسلم، ج2/285، ج3/42  
6- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (عدل) لا اعتدال: الاستقامة، 459/13



وَسَلَامٌ : لِأَثْوَرٍ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهُمَا نَتْمَسَعُونَ وَ أْتُوهَا عَلَيكُمْ السَّكِينَةُ فَلَمَّا رَأَى كُتْمٌ فَصَدُّوا وَمَقَاتِكُمْ أَيْمُوا فَإِنْ حَدَّكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ (1)، وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم: فَإِنْ حَدَّكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ (2). وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر فقال (فَمَا أَدْرَكَكُمْ فَصَدُّوا وَمَقَاتِكُمْ أَيْمُوا) فحصل فيه تنبيه بالنهي، وإن فاته جزء من الصلاة، وبين ما يفعل فيما فات (2). وقد استدلل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَلَمَّا رَأَى كُتْمٌ فَصَدُّوا) ولم يفصل بين القليل والكثير (3).

نجد في صيغة النهي، وقد عدل عن التعبير (لا تستعجلوا) إلى صيغة (لا تفعلوا) ربّما لأنّ الفعل مبهم يوحي بدلالات كثيرة، فهو ينبئ عمّا يترتب عليه الاستعجال كالأضطراب، والقلق، واجتناب الوقار فكلّ هذه المشاعر والأفعال تستبدل عند المصلي بما يقابلها من الثبات والهدوء، وذلك عندما يستمعون إلى تنبيه الرسول صلّى الله عليه وسلّم (لا تفعلوا) الذي يحمل معنى التسامح في التأخير، وتأكيداً لرغبة النبي الكريم في تحقيق الراحة النفسيّة للمستعجلين وجلب الوقار والهدوء، فقد أعقب النهي أسلوب الأمر (فَلَمَّا رَأَى كُتْمٌ فَصَدُّوا وَمَقَاتِكُمْ أَيْمُوا) الذي يحمل معنى السماح والإياحة. ومن الملاحظ أن النهي جاء بمعنى التنبيه مستخدماً صوراً بلاغية متعددة مصطحباً التضاد الذي يظهر في لفظي (كُتْمٌ) و (فَاتِكُمْ).

### 3- الكراهة:

في حياة الناس العامّة وقعت أمور كثيرة، ومختلفة، فجاء النهي عنها لا يحمل معناه الحقيقي، وهو الإلزام، والوجوب، بل بقصد الكراهة حتى لا يقع المسلمون فيها، ومن لُحِثَ تَجَنُّبُهَا وَتَرْكُهَا، ومن الأحاديث التي جاءت بهذا المعنى، ما رُوِيَ عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَقُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، اسْأَلُوا اللَّهَ عَافِيَةَ (4) فَإِنَّا لَنَقِيْتُمْ وَهَمُّ أَصْدِرُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْظُرُ بِاللَّحْرِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، نَزِرْ لَنَا كِتَابًا مُجْرِي السُّدَانِيَّ هَازِ الْأَحْزَابِ هَازِ الْمُجْرِيَّ، أَنْصِرْ قَلْبَهُمْ» (5)، ورد النهي في مستهل الحديث مسبقاً بالنداء متبوعاً بعبّاساليب متلاحقة، معضّدة لدلالة النهي، فالنهي عن تمّني لقاء العدو، يدفع عن نفوسهم رغبة القتال تطهيراً لهذه النفوس من رغبة العنف والبطش، وأيضاً يقاوم في النفس مغريات الاغترار بالقوّة التي قد تدفع الناس إلى القتال، ولذا جاء أسلوب النهي (لَا تَتَمَقُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) يتعلّق بتطهير النية في القتال من كلّ ما يشوبها، وتظهر بعد ذلك الأساليب البلاغية مؤكدة لأنّ الحديث يتضمّن صورتين من الخطاب: الأولى، تتحدث عن خطاب إلى المسلمين، والثانية: هو دعاء إلى الله عز وجل، «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ الْمُجْرِي السُّدَانِيَّ هَازِ الْأَحْزَابِ هَازِ الْمُجْرِيَّ، أَنْصِرْ قَلْبَهُمْ».

1- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (1/ 421)

2- النووي، شرح صحيح مسلم، ج3 ص: 107

3- ابن حجر، فتح الباري ج2، ص: 449

4- (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (3/ 1362)

5- النووي، شرح صحيح مسلم، ج6/ 288

ورد بعد أسلوب النهي عن تمدي لقاء العدو، والذي يحمل معنى الكراهة عدة صور تكمل بعضها بعضاً في شكل خطاب طلبى للمسلمين بالتوجه إلى الله عز وجل بالدعاء في أسلوب الأمر (اسألو)، والسؤال هنا يراد به غرض بلاغي هو الدعاء، وبذلك جاء الطلب الثاني متوائماً مع الطلب الأوّل لمعضدٍ دأ لأسلوب النهي عن تمدي لقاء العدو، إذ يضيف أسلوب الأمر (اسألو الله العافية) الطلب بأن يتخذ المسلم موقفاً إيجابياً من تجنب لقاء العدو، فإنّ الطلب هنا يختلف لاختلاف السياق، فإذا سأل المسلم ربه العافية في موقف لقاء العدو يكون تعصيماً للبعد عن تمني لقاء العدو، وفي الوقت نفسه موكداً ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الحرص على عدم الاندفاع إلى القتال، ومقاومة النفس عن الرغبة في القتال أمر لا يقوى عليه الإنسان بنفسه إلاّ يقتضي الطلب والاستعانة بحول الله وقوته.

وجاءت الصورة المجازية (وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَاحْتِجَاتُ تَحْظِيلِ السُّيُوفِ) مع فعل الأمر (واعلموا) في بناء تجسيدي لتفجر دلالات، ومعاني جديدة معبرة عن موقف الترغيب، الحضّ والحثّ على الجهاد في سبيل الله<sup>(1)</sup>.

مما سبق يتضح أنّ النداء إذا سبق بطلب يقصد به التنبيه لما يأتي بعده، وتقابل الدلالات في علاقة التضاد بين أسلوب النهي عن تمني ملاقات العدو، وأسلوب الأمر بإيثار طريق السلامة والعافية، كلّ ذلك يدل على بلاغة الرسول الكريم وهو اللّٰهُ يُعْطِي جوامع الكلم.

ومن الأحاديث التي جاءت بهذه الصيغة وتحمل المعنى نفس قوله صدّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَامٌ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ فَحَلَايَقْرَ بَقَسَجْرَ دَنُو، لَا يُؤْذِينَنَا بِحِ الثُّومِ»<sup>(2)</sup>، ورد النهي هنا بمعنى الكراهة فالثوم له رائحة كريهة تؤذي المصلين، وذكر النووي أنّ: "هذا تحريم بنهي أكل الثوم، والبصل، والفجل والكراث، وكلّ ما له رائحة كريهة من المأكولات، ويكون النهي عند الحضور للمسجد لا عند أكلها فهذه البقول حلال بإجماع من العلماء"<sup>(3)</sup>، ومن الواضح نهى عن إتيان المساجد للصلاة لأكل الثوم بلفظ (القرب) مؤكّد بنون التوكيد للمبالغة في النهي عن الفعل، مراعاة لمشاعر المصلين وراحتهم، وجاء النهي في تضاعيف الشرط للدلالة على العموم، والشمول ممّا يبعد الشبهة عن شخص بعينه صدر عنه الفعل، وللفت الأنظار إلى عاقبة النهي، فيسارع المسلم إلى التنفيذ، والتطبيق، من خلال هذا الأسلوب المحقّر، وبه تتعمق دلالة النهي ويعتبر هذا من أدب الرسول صدّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَامٌ في محادثة أصحابه.

وفي قوله صدّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَامٌ : «لَا تَحْرُ وَ (4) صِلَا تَكْمُ طُ وَ لِحْمِ سِ وَ، لَا عُرُ وَ بِهَا فَا إِهْتَكُ طُ لِعُرُ نِي الشَّيْطَانِ (5)»<sup>(6)</sup>، وفي رواية قالت عائشة (رضي الله عنها) قال رسول صدّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَامٌ : «لَا تَحْرُ وَ طُ وَ لِحْمِ سِ وَ، لَا عُرُ وَ بِهَا فَ تَصَدُّ وَ عِنْدُ

1- بليغ، عيد محاضرات البلاغة النبوية، ص: 108

2- النووي، شرح صحيح مسلم ج3، ص: 106

3- المرجع السابق، ج3، ص: 107

4- لا تحروا: أي لا تتحروا فحنفت إحدى التائين تخفيفاً، والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء في الفعل والقول. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 376/1

5- (فإنها تطلع بقرنى شيطان) المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبيته وانتشار فسادة وقيل القران ناحيتنا الرأس وإنه على ظاهره وهذا هو الأقوى وسمي شيطاناً لتمرده وعنه، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (1/ 567)

6- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص: 184

ذَلِكَ» (1) وقد ذكر النووي أن تهيئه صدق اللّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، بل اجتمعت الأمة الإسلامية على كراهة الصلاة في هذه الأوقات دون سبب (2).

إذن ورد النهي (كَدْرًا وَطُلُوعِ شَمْسٍ وَلاَعْرُوبِهَا) بأسلوب الكراهة عن أداء الصلاة في الأوقات المعينة، وذلك لأنه يتوافق سجود المسلم مع عبدة الشمس في مثل هذه الأوقات، فقد أوجز الرسول صدق اللّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بعبارة النهي، منبهاً للكراهة في ذلك حتى لا يختلط السجود مع الكفرة (3). ومن الواضح في الحديث تظهر بلاغة النبي الكريم في هذا التضاد البليغ الذي يزين السياق بين لفظتي (طُلُوع) و(عُرُوبِهَا) في أسلوب النهي مع الإيجاز في قوله.

وفي حديث النهي عن التكنّي بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، فعن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - قال: ولد لرجل منّا غلام فسمّاه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمداً، فقال قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **تَلَدَمُوا بِأَسْمِي لَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي** (4) جاء الحديث يحمل صفة الكراهة أن يُكْنَى الرجل بكنية رسول الله صدق اللّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لئلا يحصل اللبس والوهم، لذلك نبّه الرسول على ترك التكنّي بكنيته على سبيل الكراهة، وهو ما قصد من النهي (5).

#### 4- الحث:

وجاء النهج ميل معنى الحث والحض على الشيء المستحب، وفي بيان استحباب جعل صلاة النافلة في البيت، يقول صلى الله عليه وسلم: **لِجَعْدِ دَوْلٍ صَلَاةٍ تَكْمُ فِي بَيْتِكُمْ، لَا تَتَّخِذُوا وَهْظَ بُورٍ** (6)، وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: **«صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ، لَا تَتَّخِذُوا وَهْظَ بُورٍ»** (7)، المقصود من الحديث صلاة النافلة أي: صلوا والنوافل في بيوتكم، قال النووي: "قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد،... وقال الجمهور: بل هو في النافلة لإخفائها" (8)، ورأي الجمهور هو الأرجح، ويؤيده حديث رسول الله صدق اللّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال: **لِإِنَّ أَفْضَلَ حُدُوكُمْ لَصَلَاةٍ فِي بَيْتِكُمْ دَفْلَيْ جَعْلِ بَيْتِهِ نَصْرٍ يَبْنِي صَلَاةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِمْ نَصْلًا تَخْذِيرًا** (9) فقد حثّ الرسول صدق اللّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ على الصلاة في البيوت لأنها أبعد من الرياء، ولتبتك بها البيت ويحصل الخير.

1- النووي، شرح صحيح مسلم ج3، مرجع سابق، ص: 380

2 - المرجع نفسه، ص: 375

3- ابن حجر، فتح الباري، 419/6، 76/2

4- النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، مرجع سابق، ص: 365

5- ابن حجر، فتح الباري، 701/10

6 - النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص: 325

7 - المرجع نفسه، ص: 325

8 - المرجع نفسه، ص: 326

9- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص: 327.



العلماء القدامى متقدمين على زمانهم، لأن الاعتراف والإدراك بفكرتي المقال والمقام بوصفهما أساسيين متميزين من أسس تحليل المعنى، يعدُّ الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة (٢) فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَهُ إِلَى مَوْقِفٍ شَدِيدِ الْحَسَاسِيَّةِ، وَاللُّطْفِ، فَحَسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَفَاةِ الْقَلْبِ.

فقد جاء أسلوب النهي وهو ليس موجهاً إلى شخص معين ومحدد، ولكنه نهى شائع يبيِّن ذلك أن المسند إليه جاء بدلالة الشيوخ والعموم وه (وَأَحَدُكُمْ) وهو فاعل الفعل (يَمُوتَنَّ)، وبذلك تحمل دلالة النهي توجيهاً عاماً للمسلمين، وبالنظر إلى مضمون النهي الذي جاء ينهي عن شيء ليس في وسع الإنسان (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ) أي ليس بمقدور إنسان أن ينتهي عن هذا الفعل، فهو متحقق لا محالة أحسن الظن بالله، أو لم يحسن، ولكن سرعان ما تأتي بلاغته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستثناء الذي تتحول معه الدلالة، فتصبح الحالة الوحيدة التي ينبغي أن يكون عليها المسلم هي حسن الظن بالله داعياً وراجياً أن يدركه الموت وهو يحسن الظن بالله حتى يعتاد نطقاً يصبح خُلُقاً من خُلُقِهِ، وهنا برزت غاية البلاغة النبوية محقزة، ومحاصرة بالاستثناء الذي غيَّر المعنى، وأعطاه الدلالة البيِّنة والواضحة.

نخلص إلى أن جوهر الدلالة هو الأمر بأن يكون المسلم حسن الظن بالله تعالى، وتحول هذا الأمر إلى صياغته في أسلوب النهي لغرض بلاغي تشريعي، والفرق بين تلقي الصياغة بالأمر والنهي، أن النهي أكثر إلزاماً للمسلم لأنه لا يدع مجالاً للاختيار شأن أسلوب الأمر، فالنهي المباشر في الدلالة الحرفية لا يمكن أن يتحقق، ولذلك يصبح المعنى من الطلب هو أن يكون دائماً حسن الظن بالله متمسكاً بالإسلام حتى نهاية الأجل (3).

وفي حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَاطِبُ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَ نَجَارٍ تَهْلُ، لَوْ قَرَّبَ سِنَّ شَاةٍ (4)» (5) فالنداء في مستهل الحديث للتنبيه، وموجه للنساء المسلمات؛ لأنه في مقام المدح لهن حتى يحدثن على التهادي بين الجيران، والتوادد والتألف، والشاه (لَا تَحْقِرَنَّ ...)، وجاءت الكناية في توكيد المعنى وتقويته، حتى تجود كل جارة إلى جاريتها بما يتيسر، وإن كان قليل الفائدة مثل الفرسن وذكر الفرسن هنا مبالغة، فهو خير من العدم. وجاء النهي للنساء، وتوجه الخطاب لهن، لأنهن قائمات على شؤون الطعام في المنزل، ولأنهن أسرع في العاطفة، والانفعال من حيث المودة، والمحبة، والحفاظ على الصلة بينهن؛ حتى يشدُنَّ من أزر المسلمين في بناء الأمة الإسلامية، وترسيخ عقائدها.

1- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله، الصناعتين الكتابة والشعر، تح علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1419هـ، ص: 27

2 - حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ص: 337

3- عيد بلبع، محاضرات في البلاغة النبوية، ص: 108

4- (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الإبل، ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهديّة ومعناه لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لا استقلالها واحتقارها الموجود عندها، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (2/714)، الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 429/3

5- النووي، شرح صحيح مسلم ج4 ص: 129،

مما سبق يتضح أن رسول الله أراد الحثّ والحضّ، لنساء المسلمات بأسلوب النهي فجاء النهي في صورة الكناية لتأكيد المعنى ممّا أعطانا صورة فنية رائعة بتجسيد المعنى، وكان ذلك أوقع في النفس وأعمق أثراً في ذات المتلقّي.

وفي حديث الرسول صلّى اللّهُ عليه وسلّم الذي جاء فيه أسلوب النهي في مستهلّ النصّ ما رواه أبو ذر قتل: قال لي النبي صلّى اللّهُ عليه وسلّم: **لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، لَوْ أَنْ تَدْخُلَ خَالِيًا وَجَاهِدَ نَفْسَكَ (1)» (2)**، فقد نهى عن الإقلال من شأن الأعمال الصالحة، وفعل الطاعات مهما كانت يسيرة في نظر فاعلها، فربما في فعلها النجاة من النار يوم القيامة والدخول إلى الجنة، وهنا الحثّ على فضل المعروف، وما تيسر منه حتى لو قلّ مثل طلاقة الوجه عند اللقاء، لأنّه أمر يسير لا يحتاج إلى قدرة مالية أو بدنية، وكلمة (شَيْئًا) مفعول به نكرة مؤخّرة عن الجار والمجرور المتعلق بالفعل، تخصيصاً للمعروف بعدم الاحتقار، والتكثير يدل على شمول النهي لكل شيء يقع من جنس المعروف مهما كان يسيراً أو قليلاً. ودلالة الامتناع (لو) تجعل هذا الاقتصار ممتنعاً، والمقصود بقوله صلّى اللّهُ عليه وسلّم **(وَلَوْ أَنْ تَدْخُلَ خَالِيًا وَجَاهِدَ نَفْسَكَ)** المثل وليس المقصود المعنى الحرفي، ودلالة المثل هنا من المعاني المضمّنة التي تتحقق بها الظواهر البلاغية، وتعطي أبعاداً انفعالية، وتلتقي مع دلالة (شَيْئًا) التي جاءت نكرة في التأكيد على مقتضى النهي من عدم احتقار اليسير من المعروف (3).

وممّن سبق فقد ورد النهي دالاً على الحثّ، والإلزام بما يتضمّنه الهدى الشريف، وبما يحققه النهي من بعد نفسي عند المتلقّي المحكوم بالسياق، وبلاغة الحديث الشريف تتمثل في الحثّ على فضل المعروف، ولو كان قليلاً، مستخدماً التأكيد بنون التوكيد الثقيلة.

ومثال آخر بمعني الحثّ، أتى رسول اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم مرّ جُلّ فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ عَظَمُ؟" فقال: "أَنْ تَصَدَّقَ أَنْتَ صَدَقَةً بِحَسْبِ رَجُلٍ فَقَدَرَتْ وَتَأْمُلَ الْغَنِيَّ، لِأَنَّ مَهْلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ لِحُلُومِ (أَنْ تَدْخُلَ خَالِيًا وَجَاهِدَ نَفْسَكَ) كَلْفُ لَانَ" (5) في الحديث الشريف الحثّ إلى المبادرة لفعل الخيرات، وعدم التردد في فعلها إذا أقبل عليها؛ فإنّ هذا الرجل سأل النبي صلّى اللّهُ عليه وسلّم: أي الصدقة أفضل؟ وهو لا يريد أيّ الصدقة أفضل في نوعها، ولا في كميتها، أو مقدارها، أو وزنها، وإنّما يريد ما هو الوقت الذي تكون فيه الصدقة أفضل من غيرها، فقال له (أَنْ تَصَدَّقَ أَنْتَ صَدَقَةً بِحَسْبِ رَجُلٍ) يعني صحيح البدن صحيح النفس؛ لأنّ الإنسان إذا كان صحيحاً كان شحيحاً بالمال وهذا طبعه؛ لأنّه يأمل البقاء، ويخشى الفقر، أمّا إذا كان مريضاً فإنّ الدنيا ترخص عنده، ولا تساوي شيئاً فتتهون عليه الصدقة، وقوله: (تَدْخُلَ خَالِيًا وَجَاهِدَ نَفْسَكَ) يعني لطول حياتك، فإنّ الإنسان يخشى الفقر إذا طالبت به الحياة؛ لأنّ ما عنده ينفد، فهذا أفضل ما يكون؛ أن تتصدق في حال صحتك وشدّك، حثت صيغة النهي (لَا تَمْهَلْ لِي...) أي لا تترك

1- (طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطلق ومعناه سهل منيبط، صحيح مسلم (4/ 2026)

2- النووي، شرح صحيح مسلم ج8/426

3- عيد بلبع، محاضرات في البلاغة النبوية، ص: 106

4- (وأنت صحيح شحيح) الشح أعم من البخل، والشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت، ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة (وتأمل الغنى) أي تطمع فيه، (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح والمراد قارب بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح صدقته ولا شيء من تصرفاته، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (2/ 716)

5- النووي، شرح صحيح مسلم ج4 ص: 133



ومن الملاحظ أن أسلوب النهي يحمل معنى الحثّ على الإسراع، وليس النهي عن صلاة العصر، وهناك أسلوب بلاغي رائع بتعدد المعاني في الحديث النبوي يحمل السّعة، والمرونة، والقابلية لتعدد الأفهام.

## 6- النذب:

جاء النذب كثيراً في الحديث الشريف وهو قريب من الحثّ، أو هو نوع منه<sup>(1)</sup>، ومن الأحاديث: قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا وَاحِدَتِي تَوْضِعَ»<sup>(2)</sup>، فالشاهد فيه قوله (لَا تَجْلِسُوا وَاحِدَتِي تَوْضِعَ)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لنعش يهودي أثناء مروره عليه، وذكر العلماء اختلاف الناس في هذه المسألة، والراجح أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون به للنذب بياناً للجواز، وظاهر الحديث العموم والشمول، فهو مستحب، ومن تركه فلا حرج، لأنّ القيام لها سنة وليس بواجب، لأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قام تارة، وقعد أخرى فدلّ ذلك على عدم الوجوب<sup>(3)</sup> وبلاغة الحديث النبوي أظهرت أسلوب النهي متضمناً معنى النذب مسبقاً بالشرط.

## 7- الزجر:

والزجر<sup>(4)</sup> يعني المنع، والنهي بالتوقف عن فعل ما، وقد ورد هذا المعنى في الحديث الشريف عند مخاطبة أو تنبيه مَنْ يتمادى في الأمر الممنوع، أو غير المستحب، وذلك حتى يكن هناك قوّ وردع لازمٍ في مواقف تصحيح العقيدة وتقويم الاعوجاج، ففي حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لِأَنَّ تَسْبُوبَ أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي يَنْفُسِهِ يَدِي هُوَ أَوْ أَنَّ حَدَّكُمْ نَفَقَةٌ تَلُّ حُدُودَ هَبَاءٍ، مَلَأَتْكَ مَا تَحْدِهُ هُمُ، لِأَنَّ صِدْقَهُ»<sup>(5)</sup>، فالنهي لجماعة المخاطبين، والمراد أحدهم هو خالد بن الوليد الذي كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ما، فسبه<sup>(6)</sup> ولما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المثل الأعلى في كريم أخلاقه، وسماحة طبعه لم يعينه حفاظاً على مشاعره من أن تخدش أمام صحبه، فيظنّ هَرُ لَنَا الزجر والتوبيخ في صيغة النهي في الحديث الشريف حتى يكف من سب أصحابه.

وتتجلى الصورة الرائعة في تشبيه أصحاب الرسول صلّى الله عليه وسلّم (مَثَلُ أُحُدٍ هَبَاءٍ...) تلك المنزلة الخاصة الرفيعة لا يلحق أحد شأوهم في الفضل، والأجر، وبخاصة أنهم ينتمون إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم بدليل إلحاق ياء الملكية بلفظ (أَصْحَابِي)، دلالة على اعتزازه، وحبّه لهم، وقد اشتدّت دلالة الزجر، والتوبيخ في الحديث الذي اقتضاه المقام بجعل العبارة في سياق طغت فيه أدوات التوكيد؛ لأتّها موجهة إلى مخاطب في أشدّ حالات الإنكار، فتكررت صيغة النهي (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) دلالة على التوكيد، وزيادة وإمعاناً في الزجر ممّا له أثر عميق في النفس. هذا فضلاً عن قسم الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالذي نفسه بيده وهو - الله تعالى - وهذا يلفت النظر إلى أمر ذي بال فيجعله فصل الخطاب، وهذا ما أكّده السيوطي القصد من القسم تحقيق الخبر

1- ابن منظور، لسان العرب، نذب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً، دعاهم وحثهم.

2- النووي، شرح صحيح مسلم، ج 4 ص: 32

3- المرجع نفسه، ج 4 ص: 33

4- الرازي، مهالك الضحاح للرحماني (زَجْرُهُ فَائِزٌ جَرٌّ) وَ (ازْجَرَهُ) (فَازَ دَجْرًا).

5- النووي، شرح صحيح مسلم، ج 8/332

6- ابن حجر، فتح الباري 41/10



إلى الإثارة النفسية، وهذه هي وظيفة اللغة، إذ إن اللغة في الواقع عند (شارلس بالي)<sup>(1)</sup> تكشف في مظاهرها فكراً ووجهاً عاطفياً، يتفاوت الوجهان كثافة حسب ما للمتكم من استعداد فطري، وحسب وسطها الاجتماعي والحالة التي يكون فيها<sup>(2)</sup>، ويمكن في الحديث النبوي كل مقومات البلاغة والفطرة ومراعاة مقتضيات الأحوال.

مما سبق يتضح أن النهي في الحديث الشريف يحمل معنى الزجر، والتوبيخ، مستخدماً الصورة التشبيهية البديعة التي تحفل بالدلالات، وتحمل في أعماقها مقومات الخطاب النفسي المثير للفعل المنهي عنه. لذلك اقتضى الأمر أن يأتي إزاءه ردع وزجر قوي للابتعاد عنه.

ومن مثال النهي يحمل معنى الزجر، حديث عتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله<sup>(3)</sup>، قال: سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُلْ لَهُ لَيْكَ، لَا تَرَاهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَدُّ لَكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قال: قالوا: لِللَّهِ سُوْلُهُ عَلَمٌ، قَالَ فَبِمَا لَمْ يَرَوْا جِهَهُ وَنَصَرَ يَدَهُ مُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدَرَمَ عَلَيَّ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ<sup>(4)</sup>، وفي هذا الحديث فضل كلمة التوحيد، وفيه حكم الموضوع الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبرك به، وأيضاً إجراء أحكام المسلمين على الظاهر من اللفظ، وبين فيها التلفظ بالشهادتين كافٍ في الحكم بالإسلام<sup>(5)</sup>.

قد ظهر المعنى البلاغي في الزجر، والتوبيخ في هذا الحديث، وذلك لكون المخاطب مجانباً للحق في وصف الرجل المسلم بالنفاق، إذ يكفي أن يقول المسلم كلمة التوحيد وهي لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يتبعها بها وجه الله ورضاه، فهي شفيعته عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فضلاً عن أن المخاطب قد أثم وأرتكب ذنباً؛ لأنه اغتاب صاحبه في حضرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهاتان الصفتان ذميتان، فالوصف بالنفاق والغيبة للرجل تنخر في المجتمع الإسلامي، ولذلك اقتضت الحكمة بأن يأتي النهي عنهما بشدة، فجاءت الجملة الطليبية (لَا تَقُلْ لَهُ لَيْكَ) تنهي، وتمنع، وتزجر، وهي أدعى إلى إثارة الانفعال، وترسيخ دلالة الزجر، وهو المعنى المقصود، إذ إن معرفة العبارة، وتحليل عناصرها التركيبية، والنحوية، ليس بالأمر الهام، وإنما الوقوف أولاً وقبل كل شيء على

1 - جارلس بالي: هو عالم لغوي سويسري ولد في جنيف درس فقه اللغة اليونانية ثم السنسكريتية، أول من أرسى مصطلح الأسلوبية ورسخه بحثاً وتنظيراً حتى عد أباً لها.  
2 - المسدي، عبد السلام، الأسلوبية والنقد الأدبي، مجلة الثقافة الأجنبية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، السنة الثانية، العدد الأول، 1982م، ص: 40

3- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (455/1) ونص الحديث هو:  
أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْهَمْدَانِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ إِفْقَالًا قَدْ أَذْكَرَتْ بَصَرِي، وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمٍ مِنْ طَوَارِئِ ذَلِكَ النَّبْلِ وَالْأَذْيِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلَّيْتُ لِيَّ نَفْسِي وَنَدَوْتُ لِلَّهِ تَأْتِي فَنَصَلِّي فِي مَصَلِّي، فَأَتَخَذَهُ مَصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَتْبَانُ إِنَّ شَاءَ كَاللُّؤْلُؤِ عَلَى لَوْحٍ لِلَّهِ خَبَّرْتَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْكَرْتُ لِيَّ لِقَمٍ حَتَّى دَخَلَ الْاُبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ جَرِيْبٌ: أَنَّ أَصَلِّي قَالَ: بِقِيْلَتِهِ؟ إِلَى تَأْخِيْرَةٍ مِنَ الْاُبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا وَرَأَاهُ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَامٌ عَاقِلًا خَوْفِي وَسُطَهْ نَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَذَابَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْرَمَ فِي ذَلِكَ وَيُعَدُّ، فَقَالَ قَائِلٌ مَرْتَمٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرَاهُ فَذَقْ لَيْكَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجَمَلًا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَمٌ، قَالَ قَائِلٌ: نَرَى وَجْهَهُ بِأَنْوَاعٍ تَقْفِيْرِيْنَ فَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ عَلَّقَ قَلْبُاجٍ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: عَمِلَ بِذَلِكَ الْأَخْصَارِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ هَاجِيْتُوْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ "

4- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر ج 1 ص: 495  
5 - القناص، محمد بن عبدالله، حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه - دراسة تحليلية، ط1، دار الصميعة - الرياض، 1436 هـ، ص: 3

قيمتها الانفعالية<sup>(1)</sup>، وبالنظر إلى السياق، والمقام، والتنغيم المصاحب للحدث الكلامي توضح دلالة الزجر، والردع في الحديث، فالنغمة الصاعدة في الأسلوب لا بد أن تكون قد وضحت المعنى المقصود.<sup>(2)</sup>

وعليه فإنّ هذا السياق الداخلي، والخارجي قد بيّن أنّ النهي عن الفعل يحمل الزجر والردع مصطحباً إثارة انفعالية توضح المعنى المقصود.

**8- التاديب:**

يُقصد بالتاديب<sup>(3)</sup> تهذيب الأخلاق، وإصلاح العادات السيئة، ويشتمل على دلالة التقويم من الاعوجاج، وإقامة خلق إسلامي خالص، كما يشتمل على تربية الشخصية المثالية في إطار النظرة الإسلامية العامة للسلوك الاجتماعي، ففي حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم: **لَا يَقُولَنَّ حَدُّكُمْ بُدَّتْ** <sup>(4)</sup> **لَقَسِي، لَكُنْ لِيَقَالَ قَسَتْ** <sup>(5)</sup> **لَقَسِي** <sup>(6)</sup>، قال العلماء لقسّت وخبثت بمعنى واحد، وإثما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها<sup>(7)</sup>، وقد وصف أبو هلال العسكري جودة الكلام بقوله: " وأجود الكلام ما يكون جزلاً سهلاً، لا ينغلق معناه، ولا يستبهم مغزاه، ولا يكون مكدوداً مستكراً، ومتوعراً متفعرراً، ويكون بريئاً من العنائة، عارياً من الرثائة. والكلام إذا كان لفظه عتياً، ومعرضه رثاً كان مردوداً، ولو احتوى على أجل معنى، وأنبله، وأرفعه وأفضله." <sup>(8)</sup>.

جاء النهي يحمل صيغة التاديب فقد كره الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن ينسب المسلم الخبث إلى نفسه، وللدلالة على تثبیت ذلك، وترسيخه في نفس المخاطب أكد الفعل **لَا يَقُولَنَّ حَدُّكُمْ بُدَّتْ** بالنون الثقيلة، وذلك حتى يقطع الصلة بين المسلم وأهل الشر، كلما أمكنه ذلك، واختيار اللفظة البريئة، فلقد كان صلى الله عليه وسلم يعمل على تبديل الاسم القبيح كلّ ما أمكنه ذلك<sup>(9)</sup> كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن يكره الاسم القبيح<sup>(9)</sup>. فيجب على المسلم الاقتداء بالرسول صلّى الله عليه وسلّم ينتزه عن القبح في آداب الكلام، وخاصة قبح اللفظة، فإنّ الخبث يجمع أموراً زائدة على المراد فقد يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال<sup>(10)</sup>، واللّقس يختص بامتلاء المعدة<sup>(11)</sup>، وكلّ ذلك يدلّ على الفصاحة، والذوق العربي الأصيل في تخيير الكلام، وانتقاء ألفاظه، التي وصفها المعاصرون "ومن قلّ محفوظه من المادة لا غوية قصرت يده عن تناول جميع ما يريد تناوله من المعاني، ومن جهل قانون اللّغة لم يضّ الألفاظ التي هي أروعها، أشوّهها باللفظ هجئها، لكونها بسّدت هجئها، وهراً فصاحة" <sup>(1)</sup>،

1 - عطية، نوال محمد، علم النفس اللغوي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1975م، ص: 37

2 - شهاب، هناء محمود، الخطاب الطلبي في الحديث النبوي، ص: 58

3- التاديب قريب من التذليل أنّ الذب لثواب الآخرة والتاديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات وفي تعريفات الجرجاني الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق علي درجوج، مكتبة لبنان- بيروت، ط1، 1996م (1/128)

4 - الخبث: ضد الطيب من الرزق والولد والناس. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خبث): 447/2

5- اللّقس : الغثيان ، ابن منظور، لسان العرب، مادة (لقس): 8/92

6 - النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص: 10

7 - المرجع نفسه، 8 ص: 10

8 - أبو هلال العسكري، الصناعتين: الكتابة والشعر ص: 67

9- بدر الدين العيني، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري (10/235)

10 - الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، ص: 141 - 142

11- ابن حجر، فتح الباري: 690/10

الْفَصَادَةَ" (4) ومنهم من تحدث يصف ألفاظ رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "ولقد رأينا هذه البلاغة النبوية العجيبة قائمة على أن كل لفظ هو لفظ الحقيقة لا لفظ اللغة، فالعناية فيها بالحقائق ثم الحقائق هي تختار ألفاظها اللغوية على منازلها؛ وبذلك يأتي الكلام كأثمة نطق للحقيقة المعبر عنها، والكلمة الصادقة تنطق مرة واحدة؛ فصورتها اللغوية لا تكون إلا صريحة منكشفة عن معناها المضيء كأثمة ألقى فيها النور" (2)، وأيضاً تحدث الشاويش: "وجزالة ألفاظه ووضوحها سمة للبيان النبوي، فالرسول عليه السلام يتجنب الألفاظ الغريبة، والتراكيب المعقدة؛ لأن مهمته الأساسية هي تبليغ الرسالة، وإيصالها إلى قلوب الناس، وهذا لن يكون إلا بالأسلوب الواضح الجزل المتين" (3). ومن الملاحظ أنه جاء النهي النبوي يحمل معنى التأدب في اختيار الألفاظ وجزالتها ووضوحها.

وفي حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **لَا يَمْسُكَنَّ حَدُّكُمْ كَرِيمِينَ وَهُوَ يَبُولُ، لَا يَتَمَسَّحُ مَالِي خَلَا عَرِيمِينَ، لَا يَتَنَقَّسُ فُلِي نَاءً** (4)، جاء النهي هنا لعدة أشياء يحمل صيغة التأدب في الأكل والشرب (وَلَا يَتَنَقَّسُ فُلِي نَاءً)؛ لأنه قد يخرج من النَّقَس ما يكسب رائحة كريهة، فيتفذر بها، أو غيره عن شربه، فجاء النهي حفاظاً على النظافة، والطهارة، والذوق العام (5)، وورد النهي ضمن أسلوب يدل على الشمول والعموم مما يوحي بأن الرسول الكريم لعظم خلقه لم يقصد واحداً بعينه لئلا يחדش حياءه، أو كأن الفعل لم يقع من أحد بعينه، وورد النهي النبوي بمعنى التأديب لإفادة التعميم والشمول.

وورد النهي بصيغة التثنية في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِذَا قَدِمَ حَدُّكُمْ لَيْلاً فَلَا يَأْتِيَنَّ هَلْطُرُ وَقَا، حَتَّى تَسْتَحْدِثَ غَرِيْبًا، تَمْ تَشْطَلُ شَعْرَتُهُ** (6) (7)، والمعنى أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، أمّا من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس (8) فقد نهى عن الطروق ليلاً لئلا يطلع الطارق على ما تنفر نفسه عنه، نحو أن يجد أهله على غير أهية من التنظيف والتزيين المطلوب من زوجته، أي على حالة غير مرضية، فيكون سبباً في النفرة بينهما، وفي الحديث التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم، والشرع حرّض على الستر، فقد عمد إلى أسلوب النهي **فَلَا يَأْتِيَنَّ هَلْطُرُ وَقَا** مؤكداً بنون التوكيد في الفعل، وذلك لتنبية الزوج على صون العلاقة الزوجية وترسيخها، وذلك بمراعاة آداب العشرة، ويحفظ الود بينهما حتى يقيم أسرة متماسكة ومتعاونة على قيم إسلامية. وجاء **تَمْ تَشْطَلُ شَعْرَتُهُ** نكرة لتدل على العموم، والشمول وليس المقصود أحداً بعينه. ورد النهي برفقة الفعل الماضي مع (إذا) لإشعار المخاطب، أو السامع، بتيقن الحدوث، وأنه واقع لا محالة، وقال أحد الباحثين:

- 1- المنفلوطي، مصطفى لطفى بن محمد، النظرات، دار الأفاق الجديدة، 1402هـ-1982، (1/39)
- 2- الراعي، مصطفى صادق بن عبدالرازق، وحي القلم، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م (3/15)
- 3- الشاويش، غالب محمد محمود، البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1430هـ-2009م، ص14
- 4- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (1/225)
- 5- ابن حجر، فتح الباري، 10/114
- 6- يعني بالطروق المجيء ليلاً من سفر أو من غيره عن غفلة، تستعد: الاستعداد خلق العانة، المغيبة: التي غاب عنها زوجها، الشعثة: البعيدة العهد بال غسل وتسريح الشعر والنظافة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/121
- 7- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج7، ص: 80
- 8- المرجع نفسه، ج7، ص: 80



تحمل المشقة، ووجه الشبه صورة منتزعة من متعدد من هذه الحال تفيد أن الرعية يأخذون صفو الأمور وخيرها؛ حيث تصلهم أعطياتهم وحقوقهم بغير معاناة ولا مشقة، وفي المقابل يتعب ويعاني أشد المعاناة الأمراء ، ويتعرضون للمتاعب لحفظ حقوق الرعية فكل عقاب أو شكوى يتجه إلى الولاية.

وهناك ألفاظ (استرعى)، (تحين) وما فيهما من عناية واهتمام، ورحمة من الولاية برعاياهم. وقد اختار لفظه (الرعي) عنصراً من عناصر الصورة الطبيعية يجسد المعنى لحسنيته، فوجه الشبه لا يخفى على أعرابي، وفي الحديث دلالة مشروعية التأديب بالحرمان، فقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل المجاهد الذي قتل عدواً بحرمانه من سلبه حينما رأى الصلحة في ذلك، وفي الحديث أيضاً دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب، أو غيره.

من الملاحظ ورد النهي النبوي الشريف يحمل معنى التأديب مصحوباً ببلاغة بيانية تمثيلية لها عميق الأثر في النفس، مستخدماً تكرار الألفاظ لتأكيد المعنى مع ظهور الحالة الانفعالية في السياق الداخلي.

### 9- التحذير:

ولقد جاء النهي يحمل معنى التحذير من أمور واقعة خوف الابتلاء، والفتنة وانقسام المسلمين. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه (1) «إِسْتَنْصِدِ النَّاسَ» (2) قَالَ: «لَأَنْتَ جِرْمٌ عَوَابِدٌ وَكُفَّارٌ يَكْفُرُ بِبَعْضِكُمْ قَائِلٌ بِبَعْضٍ» (4)، في هذا الحديث الشريف امتدت تعليمات التحذيرات النبوية صلى الله عليه وسلم إلى ما سيقع مستقبلاً، فقد تضمن الحديث النبوي لوحة وصفية رائعة تتصف بالدقة، والشمول، منها ما يتعلق بالأمور الغيبية التي لم تحدث بعد، ومن المعلوم أن الوصف يعتمد على الخيال، والخيال عنصر أساسي في الشعر العربي (5)، يقول الرافعي: "إن الكلام في وصف الطبيعة والجمال والحُب على طريقة الأساليب البيانية، إنما هو باب من الأحلام إذ لا بد فيه من عيني شاعر، أو نظرة عاشق، وهنا نبي يوحى إليه، فلا موضع للخيال في أمره إلا ما كان تمثيلاً، يراد به تقوية الشعور الإنساني بحقيقة ما في بعض ما يعرض من باب الإرشاد والعظة" (6)، فقد رسم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (كفر) جرمًا عَوَابِدٍ بِبَعْضِكُمْ قَائِلٌ بِبَعْضٍ (...). طريق الغد للمسلمين حتى يحفظ لهم أمنهم وسلامتهم. وفي الحديث فوائد جمة منها: الدليل على أدب طالب العلم، وهو الإنصات بين يدي من يعلمه الخير، ومنه أيضاً ما يدل على أن قتال المسلم كفر.

فقد جاء الحديث مصحوباً بالزجر، والردع من الخصام، والانقسام المفضيين إلى ضعف المسلمين في الدنيا وخسرانهم في الآخرة، وفي قوله يَضُرُّ بِبَعْضِكُمْ قَائِلٌ بِبَعْضٍ (كناية عن القتل، أي يقاتل بعضهم بعضاً، أي: المسلمون يقتل بعضهم بعضاً، وبهذا حمل النهي معنى التحذير في الأمور الغيبية مستخدماً الكناية لتأكيد المعنى وتقويته.

1 - (حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها

2 - (استنصت) معناه مرهم بالإنصات لسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم.

3 - (كفارا) أظهر الأقوال أنه فعل كفعل الكفار، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (1/ 81)

4 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 1، ص: 332.

5- الشاويش، غالب محمد محمود، البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق، ص: 42

6- الرافعي، وحي القلم، ج 3، ص: 23

وفي بعض أحاديث الفتن وأشراف الساعة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يُوشِكُكَ الْفُرَاتُ أَنْ تُحْدِسِرَ عَنْ كُنْزٍ (1) مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا** (2)، يقصد الإمام النووي في معنى انحسار الفرات انكشافه لذهاب مائه، وقد يكون بسبب تحوله عن مجراه، فإنَّ هذا الكنز، أو هذا الجبل المظمور بالتراب، وهو غير معروف، فإذا ما تحول النهر عن مجراه لسبب من الأسباب، ومرَّ قريباً بهذا الجبل كشفه (3)، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَمَنْ حَضَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**، حذَّر ونهى عن أخذ شيء من الذهب، أو الدنانير التي سينحسر عنها الفرات، والحكمة في عدة أسباب منها: أنَّ النهي لتقارب الأمر، وظهور أشرافه، حتى لا يكون الركون إلى الدنيا، والاستكثار منها مع ذلك جهل واغترار، وأيضاً النهي عن أخذه لما ينشأ عنه من الفتنة، والتعرض للأذى، والاقْتتال بسبب الطمع في الحصول على الكنز، فالحفاظ على النفس من أولويات الشريعة الإسلامية لإقامة الدين، وكل ذلك يدل على التحذير مما سيقع مستقبلاً.

وجاء أيضاً في التحذيرات قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تطروني) (4) كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله** (5)، لقد بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر التوحيد ونهى وحذَّر عن الشرك غاية التحذير، وممَّا جاء في التحذير سده للطرق الموصلة للشرك ناهياً بالابتعاد عن وسائله، ولما خفي على كثير من الناس في الأزمنة المتأخرة هذا الأمر وقعوا في الشرك، وإن زعموا أنه ليس بشرك. فقد نهى النبي الكريم **(لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم...)** عن الغلو في مدحه وتعظيمه، "ومثل هذا قوله عليه السلام: **(لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، قالوا: عبد الله؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله) أي: لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتمسون بذلك مدحى، كما وصفت النصارى عيسى لما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكفروا بذلك وضلاً وإفماً** ما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه وذلك كوصفه عليه السلام بما وصفها به فقال: **(أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه)** (6).

كما قالت امرأة في زمنه وهي تمدحه **(يعلم ما في غد)**. فنهاها صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنَّ علم الغيب من خصائص، وصفات الله سبحانه وتعالى، وقد أمر الله رسوله أن يقول: **چ پ ت ن ن ذ ت ت چ (7)** **حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَيْسَاءٍ لِلْأَنْصَارِ فِي سِلْهِمْ هُنَّ يَغْتَبِقْنَ أَهْدَى لَهَا كَبِشًا تَنْدَحُ فَلْيَمْرُؤُ بَرِّ وَجُكٍ فِي الْبَادِي تَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَمَا لَيْعَلُ مَا فِي غَدٍ لَيْعَلُ... إِتَمَّ لَهَا الْهَائِلُ نَمَّ دَحْدَحُ لَمْ طَ لُوبُ فَلْيَلْبِ كَاحِ الْهَوُ فَمَا لَمْ أَدْخَلْتِ الْجَدَّ فَلْيَلْبِ هُوَ نَعْمَ نَعْمَ كَذَا قَوْلَ تَمَّ خَبَرَ الذُّيُشِرُ تَ لِيَعِيرُ تُعَلِّمُهُ سِدْيَاقُ الْقِصَّةِ يَشْعُرُ أَنَّهُمْ مَالُو اسْتَمَرَّتَا عَلَى الْأَمْرِ أَيَّ لَمْ يَنْهَمَا وَغَالِبَ حَسَلُ مَرَّ أَيَّ جَلَّ لَهَوُ إِتَمَّ لَكَرَّ عَلَيَّهِ لَمْ ذَكَرَ الْإِنِّ طَرَ أَعْرَ حَيْثُ طَ لَقَّ عِلْمُ الْغَيْبِ وَهُوَ صِفَةٌ تَصْرِفُهَا لَعَالِي كَمَا تَاطُ دُجُتُ دُتُ فُ فُ**

1 - يحسر أي يكشف، والكنز تعني المال المدفون تحت الأرض . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 203/4

2 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 674 ،

3 - النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج9، ص: 246

4 - الإطراء مدح الرجل بما ليس فيه، أو هو مجاوزة الحد في المدح والكنب فيه.

5 - النووي، شرح صحيح مسلم، ج8 ص: 140

6- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطلال، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1423 هـ 2003م، (9/ 254)

7- سورة الأعراف الآية: (188)



العبرة، ودقتها، وبلاغتها، بالإضافة إلى ما ينتجه هذا الأسلوب الخبري من تهيئة وتجهيز لنفس المتلقّي لتقبل الخبر الأول، ومن ثم تقبل النهي والتحول به إلى فعل منجز ومطلوب. وكانت صيغة النهي المؤكدة المتمثلة في (لَأَمْرًا نَفًّا) (وَلَا تَوَلَّيْنَا) ينهي النبي صدائى الله عَلَيْهِ سَلَامٌ من أن يتولى الإمارة، وإن كانت في أضيق الحدود، وأيضاً ينهاه ويحذره من تولي مال اليتيم، وهذان الأمران يحتاجان إلى دقة في مراقبة النفس، الأمر الذي يجعله لا يقوي على تبعات هذين الأمرين.

مما سبق يتضح أن النهي يأتي في معنى التحذير في أسلوب بلاغي يتصدره النداء متجاوباً مع عناصر السياق الداخلي فيجعل الخبر الأول محكوماً بالمنهي عنه، مستخدماً التوكيد في الفعلين بنون التوكيد الثقيلة.

وشبيهاً بالنمط السابق في سياق التوجيه والتحذير للمتلقّي من أحاديث الرسول صدائى الله عَلَيْهِ سَلَامٌ في أسلوب النهي قول الرسول صدائى الله عَلَيْهِ سَلَامٌ لعبد الرحمن بن سمرة: «يَا عَلِيُّ مَنْ لَا تَسْأَلُ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّكَ إِنَّا عَطَيْنَاهَا عَنْ سَأَلِكِ كَذِبٌ وَإِنَّ عَطَيْنَاهَا عَنْ غَيْرِ سَأَلِكِ كَذِبٌ وَإِنَّ عَطَيْنَاهَا عَنْ غَيْرِ سَأَلِكِ كَذِبٌ وَإِنَّ عَطَيْنَاهَا عَنْ غَيْرِ سَأَلِكِ كَذِبٌ» (1)، جاء النهي "لَا تَسْأَلُ إِلَّا مَرَّةً" للمتلقّي - وهو عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه - عن أن يكون والياً أو حاكماً، وجاء النهي بالأسلوب الشرطي، وورد جواب الشرط الأول أسلوباً خبيراً كَذِبٌ كَذِبٌ أَي تَرَكَ اللهُ تَعَالَى لَتَدْبِيرِ نَفْسِكَ، وجاء جواب الشرط الثاني (وَدَّتْ عَلَيْهَا) أَي هِيَ اللهُ تَعَالَى لَكَ أَعْوَانًا يَنْصَحُونَ لَكَ.

وقد برز النهي (لَا تَسْأَلُ إِلَّا مَرَّةً) مشفوعاً ببيان العلة ليوضح مدى خطورة المنهي عنه، فلا يستطيع أحد أن يحفظ نفسه من الفتنة والابتلاءات التي يمكن أن يتعرض لها في الإمارة ومغرياتها، وهنا تبرز أهمية ما ينبغي أن يكون عليه سلوك المسلم نحو الإمارة بالتحذير من طلبها والسعي إليها، ليتعدي بذلك خصوصية المتلقّي والمناسبة إلى عموم التشريع.

وظهرت المقابلة بين العبارة (عَطَيْنَاهَا عَنْ غَيْرِ سَأَلِكِ...، وَإِنَّ عَطَيْنَاهَا عَنْ غَيْرِ سَأَلِكِ...)، وكذلك التضاد بين كَذِبٌ كَذِبٌ...، أَعْنَتْ عَلَيْهَا)، فالمقابلة قائمة بين أسلوب الشرط، وإثارة استخدام الشرط يضع السلوك المنهي عنه في معنى تحذير، وهو طلب الإمارة في مقابل عدم طلبها، وتظهر حينئذٍ النتيجة أمام المخاطب واضحة وبينة فيستطيع المسلم أن يختار لنفسه أي السلوكين أهدى سبيلاً، وبالمقارنة بين الموقفين تظهر الأشياء جلية بأضدادها، وهي الصورة التي تحمل على التساؤل الذي قد يسلم تلقائياً إلى الترفع عن طلب الإمارة، والسعي إليها، وصورة للإمارة التي تأتي راغمة دون مسألة طواعية، يعقبها العون الذي وعد به الرسول صدائى الله عَلَيْهِ سَلَامٌ.

وجاء التعليل في صورة التفصيل بعد الإجمال، وقد أتى التفصيل ببيان علة النهي في الأسلوب الخبري المؤكد الذي يشتمل على موقفين متقابلين ظهرت كل مقابلة في أسلوب الشرط (2).

وعليه يتضح أنه ظهرت المقابلة فاعلة في إنتاج الدلالة وليست مجرد زينة لفظية، معضدة لأسلوب النهي بوصفها جزءاً من السياق الداخلي.

1 - النووي، شرح صحيح مسلم، ج 6/127  
2 - عيد بلبع، البلاغة النبوية، ص: 105



النهي في معنى الإباحة في أسلوب بلاغي مستخدماً التوكيد والتكثير ويفيد التعميم والشمول.

وحمل النهي صيغة الإباحة والسماح في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ حَدِّكُمُ رَأْتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»<sup>(1)</sup>، ومعنى الاستئذان هو طلب الإذن والسماح، وفي الحديث أباح الرسول الكريم خروج المرأة إلى المسجد، ونهى الرجال عن منعها إذا استأذنت في ذلك، والشاهد (فَلَا يَمْنَعُهَا)؛ والمعنى الذي يراد هو الإباحة والسماح، وقد سبق النهي الأسلوب الشرطي (إِسْتَأْذَنْتَ حَدِّكُمُ رَأْتُهُ...)، وذكر النووي: أنه إنما منعت نساء بني إسرائيل من المساجد لما أحدثن وتوسعن في الأمر من زينة وطيب وحسن الثياب<sup>(2)</sup>، وهناك شروط لخروج المرأة للصلاة منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمَاطِرٌ أَلْصَابِتٌ بَدْوَراً فَلَا تَشْهَنُ عَنَّا عِشَاءً خِرَّةً»<sup>(3)</sup>، أي اشترط عدم التطيب للمرأة التي تخرج للصلاة.

وفي الحديث استدلال على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، موجهاً الأمر إلى الأزواج بأن يكون الخروج بالإذن. ويتأكد ذلك بأن منع الرجال نساءهم أمر مقرر؛ وإدما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفي الحديث نهى الأزواج عن منع نساءهم من الخروج إلى فعل واجب كأداء شهادة، أو أداء فريضة؛ لأنه إذا نهوا، أو منعن من شهود الجماعة في المسجد، وهو سنة فالنهي عن منعهن من أداء واجب من باب أولى<sup>(4)</sup>.

مما سبق نخلص إلى أن النهي ورد في معنى الإباحة، والسماح في أسلوب بلاغي رائع سبقه أسلوب شرطي.

وفي حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما يؤكل من لحوم الأضاحي<sup>(5)</sup>: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمَ ضِدِّ يَتَفَوَّ قَلَا تَمَّ يَامٍ»<sup>(6)</sup>، هنا جاء النهي «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ...» يحمل معنى الإباحة للمضحي أن يأكل وأهله من لحم أضحيته ثلاثة أيام فقط، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهدف من هذا التحديد الحث على إشراك عدد أكبر من الناس بهذا الطعام بدل استئثار المضحي به لنفسه فقط، وفي ذلك تواد، وتعاطف، وتراحم بين المسلمين. فالإسلام دين المواساة، والتكافل الاجتماعي، فهو يراعي الفقراء الذين تقع مسؤوليتهم على الأغنياء، وقد خصت الشريعة الإسلامية أيام عيد الأضحى بمزيد من التوصية بالضعفاء والمساكين، فرض الرسول الكريم على الأغنياء المضحين أن يعطوا الفقراء ما يزيد عن حاجتهم في ثلاثة أيام في وقت الشدة. فقد كان المسلمون حينذاك يدخرون من الأضحية قوتهم لشهور، فأمروا في عام الشدة أن لا يدخروا منها فوق ثلاثة أيام، وأن يتصدقوا بالباقي، وامتنل المسلمون لذلك الأمر، فلمّا كان العام المقبل سألوا رسول الله: هل نفعنا في أضحيتنا كما فعلنا العام الماضي؟ فقال: صلى الله عليه وسلم: لا، كان العام الماضي عام شدة، فكان له حكمه، أردت فيه أن تعينوا الفقراء على شدّتهم،

1- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص 105

2- النووي، شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 397

3- المرجع نفسه، ص 398

4- المرجع نفسه، ص: 399

5- ورد النهي في عام جاع الناس فيه، فأراد رسول الله أن يطعم الغني والفقير، ثم نسخ الحديث فرخص رسول الله بأكل لحم الأضحية متى شاء المضحي. ابن حجر، فتح الباري 32/10

6- النووي، شرح صحيح مسلم، ج 7، ص: 142

وهذا العام عام رخاء، فكلوا منها، وادخروا منها بعد ثلاث(1) نصّ الحديث يفيد التعميم والشمول.

ومن الأحاديث التي جاءت للنهي في معنى الإباحة حديثه صلّى الله عليه وسلّم لعائشة رضي الله عنها في شأن عمها "أفلح"(2) حيث قال: **لَا تَدْرِي بِمِذْرَبِهَا تَيْدِرُ مِنْ الرِّضَاعَةِ مِذْرُومٍ مِنَ النَّسَبِ**»(3)، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - احتجبت من عمها في الرضاعة، حين استأذن عليها، فلما أخبرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهاها بقوله **(لَا تَدْرِي بِمِذْرَبِهَا)**، وعلل ذلك بأنه ليس أجنبياً؛ لأنه عمها من الرضاعة، فهو محرم عليها، والرضاعة في التحريم كالنسب إن بلغت الحدّ الشرعي. وقد جاءت دلالة الإباحة في رواية أخرى بصيغة الأمر في قوله صلّى الله عليه وسلّم: **«إِنِّي لَأُذْنِي لَهُ»**(4)، ويبدو من سياق الحديثين أنّ صيغة النهي كانت أسبق، وفي الرواية الثانية أسلوب الأمر ما يدل على لها جادلت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو ناقشته، بدليل قولها: **(فدخل عليّ رسول الله، فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأته، قَالَ ابْنُ دُرَيْمٍ: لَه؛ فَإِنَّهُمْ لَقَرَّ بِتَيْمِ يَدِكَ)** وبدل قولها هذا على علمها بالتهي، غير أنّه لم يزل بنفسها شيء من تخيل أنّ الرضاعة من المرأة، وليست من الرجل، ويقوّي ويؤكدّه هذا دعاء الرسول صلّى الله عليه وسلّم في الرواية الثانية بقوله صلّى الله عليه وسلّم **(بِتَيْمِ يَدِكَ)**، وهذا يعني أنّ الحديثين في سياق واحد، وموقف واحد، والراوي ركّز في كلّ رواية على بعض منه، أو أنّ النهي سابق على الأمر، وقد رجح الرأي الثاني لكثير من العلماء.

جاء النهي هنا متصديراً الحديث الشريف، ويحمل معنى الإباحة والسماح، والذي لُكِّد بالجملة الخبرية **(فَأَيْدِرُ مِنْ الرِّضَاعَةِ مِذْرُومٍ مِنَ النَّسَبِ)**، في أسلوب بلاغي رائع، أظهره السياق الخارجي، واستخدم الجملة الخبرية.

## 11- الوعيد:

ورد التحذير في مواقف تستدعي الشدة والردع، ثم يأتي الحديث متوعداً منذراً من سوء العاقبة، وقد وردت أحاديث في ذلك منها قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **إِنكُمْ تَصِدُّونَ لِيَّ وَتَعْلَبُونَ عَضْمَكُمْ أَن يَكُونَ لِحَدَنٍ (فِي) دُجَّتِهِمْ نَعَضُ قَضِي لَهُ عَلَى نَدْوِمٍ مَا لَسَمِعَ مِنْهُمْ مَن قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً لِيَأْخُذَهُ بِأَنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ مِنْهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(6)، فالإنسان الكاذب، والمنافق هو الذي يقدر على تزيين الباطل بإخراجه في صورة الحق، لأنّه يتقن فنون القول؛ لأنّه يسعى إلى مخالفة الحقيقة والواقع، ويمتلئ طمعاً في الحصول على حقّ غيره، ولكن هذا الحق هو قطعة من نار تحرق صاحبها، وكأنّ هذه المغالطة التي شبّهت بالنار المحرقة هي رمز العذاب الإلهي، هل هناك أحد يرضى أن يمسكها طائعاً؟ صورة التشبيه الضمني الرائع **(بِأَنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ مِنْهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)** معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار، فدلالة التشبيه الحسية تناسقت مع نسيج النهي **(لِيَأْخُذَهُ)** فتنبت مشاعر وجدانية مختلطة

1- المرجع نفسه، ج 7/ص: 142

2- **أَفْلَحُ** (أَفْلَحْتُ وَأَفْلَحْتُ وَأَفْلَحْتُ) أَيْ أَرَضَعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ص: 335

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 335

4- المرجع نفسه، ص: 335

5- (الحن) معناه أبلغ وأعلم بالحجة، لحن: أن بعضهم أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره، الرازي مختار الصحاح مادة (لحن).

6- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 416

تدفع بصاحبها إلى الكفِّ والنأي بنفسه، والابتعاد كلياً عن مثل هذا العمل المنهي عنه، وبذلك يتحقق المطلوب، فالنهي حمل دلالة التهديد والوعيد الذي يشرفُّ عن الغضب الشديد.

قد وردت هذه المعاني ضمن سياق الشرط (فَمَنْ قَطَعَتْ لَمْ نُحَقِّقْ أَحْرِيه) محتضناً الصورة التشبيهية المكتنزة بالمعاني الدلالية، والحالة النفسية؛ مما يجعل مساحة الوعيد شاملة، وذلك حتى تكون دلالة الردع أقوى وأشدَّ ولاشكَّ لئَلَّ من خصائص الأدب أن يمنح القدرة على الانفعال به<sup>(1)</sup>.

مما ورد من النهي يحمل صورة الوعيد قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرُ غُبُوا<sup>(2)</sup> عَنْ آبَائِكُمْ مَنْ غَبَ عَنْ أَبِيهِمْ هُوَ كُفْرٌ<sup>(3)</sup>، جاء النهي (لَا تَرُ غُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) يعني لا تتحولوا عن النسبة لأبائكم، لأنَّ الكذب فيه ضرر قد يتفاقم فيؤدي إلى الكفر<sup>(4)</sup>، وقد يشيع الضرر فيعمَّ المجتمع الإسلامي، وينخر في كيانه، فكذلك الذي يعمد إلى تحويل نسبته لأبيه إلى غير أبيه، فإنه سينال من العقاب ما يناله الكافر، فَمَنْ غَبَ عَنْ أَبِيهِ هُوَ كُفْرٌ، الأصل فهو كافر، ففيه الإخبار بالمصدر للمبالغة كأنه الكفر نفسه، وهذا التشبيه الرائع البليغ (هُوَ كُفْرٌ) أي فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر. وفي هذا مبالغة في التحذير أدخلته دائرة الوعيد الشديد، فهذا السلوك، أي الانتساب إلى غير أبيه، أو أقواماً غير قومه فيه تبعات اجتماعية ضارّة أظهرتها الحياة الجاهلية.

مما يؤخذ من الحديث تحريم الانتساب إلى غير الأب الحقيقي وتحريم التهرّب، والانتفاء من النسب المعروف. وذكر ابن حجر وقيده في الحديث بالعلم، لا بدّ منه في الحالتين، ثباتاً ونفيّاً، لأنَّ الإثم إنّما يترتب على العالم بالشيء، المعتمد له<sup>(5)</sup>، ويّضح النهي بمعنى الوعيد باستخدام بلاغة الشبيه البليغ الذي يعمّق الدلالة.

وفي الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، كَانَزَ سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْحَ نَاكِبِنَا فَلِيَصَلَا وَ، يَقُولُ: لَسْتَوُ وُ، لَا تَخُتَلِفُوا تَلِفًا تَلِفَ قُلُوبِكُمْ، بِلَيْبِنِي مِنْكُمْ الْوُلُودَ حَلَا مَوَ النَّهْيُ مَالِدِينَ لِدُونَهُمْ ثُمَّ لِدِينَ لِدُونَهُمْ<sup>(6)</sup>، قَالَ أَبُو سَعُودٍ: فَلَا تَدْتُمُ الْيَوْمَ مَ أَلْتَخْتَلَا فَا.

ففي هذا الحديث الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي عن شيء يستلزم الأمر بضمه فقد كرهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختلف المسلمون ويتفرقوا؛ لأنَّ التفرقة تؤدّي للهلاك، واختلاف القلوب، فجاء النهي (لَا تَخُتَلِفُوا) يحمل مقصد الوعيد لذلك حائاً على التوافق، والتألف. وقد أعقب صيغة النهي ببيان العاقبة وتوضيحها، إذ وقع في الاختلاف أقوام سابقة، فكانت عاقبتهم اختلاف القلوب الذي يؤدّي للهلاك.

1- شهاب، هناء محمود، الخطاب الطلبي في الحديث الشريف، ص: 71

2- ابن حجر، فتح الباري 308/10، رغب في كذا إذا مال إليه وأقبل عليه، ورغب عن كذا إذا انصرف عنه وأعرض.

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 29

4- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 186/4 - 187 أصل الكفر تغطية الشيء، والمراد بالكفر هو كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التعلّظ والزرع لفاعل ذلك أو ابن حجر، فتح الباري 308/10 المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر، أي يتخذ منزلاً من النار،

5- ابن حجر، فتح الباري ج10، ص: 308

6- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (1/323) (الأحلام والنهي) أي ذوو الألباب والعقول والنهي جمع نهية وهي العقل وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز

مما يجب ذكره ملاحظة أن أنفعالات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تتساوق مع المعنى والأسلوب، وفي هذا الحديث الشريف الحثّ على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولقد كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلافهم لأنّ الذي يليه في الصلاة هم ذوو الألباب والعقول، أي: أولو النهي، وهذا منتهى النظام، والترتيب، وعلّة ذلك حتى يقوموا بتصحيح الإمام إذا أخطأ أو نسي، (ولا تختلفوا)، فلما كان الاختلاف يؤدّي إلى الفرقة، وإلى التهلكة كرهه عليه الصلاة والسلام، ونهى عنه.

**مما سبق يتضح أن النهي هنا يظهر أن إيقاع الحديث المرافق للحدث الكلامي يشير بأن الوعيد وراء النهي، يُعدّ واحداً من وسائل الكشف عن معاني الكلام، وفي علم الأصوات يُعدّ النغم الذي هو " تنوعات في علو النغمة الحنجرية أي: تردد نذببات الحبال الصوتية " (1)، أي يرد النهي في معنى الوعيد في أسلوب بلاغي يظهر الحالة النفسية للمتحدث.**

## 12- التنزيه:

وكلمة التنزيه (2) هي مصدر نزّه، وتعني تنزيهه عن كلّ الشوائب، وعمّا يدنسّه، وتقديسه، وفي الفقه هو إجلاله تعالى عن أن يكون له مثل، أو شبه، وقد وردت أحاديث شريفة في صيغة النهي التي تحمل معنى التنزيه، وخاصة ما يتعلق بصفات الخالق سبحانه وتعالى، ففي حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا يَقُولُ حَدُّكُمْ سُبْحَانَ رَبِّكَ، أَطْعَمَ بَلْوَضَ رِبِّكَ، لَا يَقُولُ حَدُّكُمْ بَرِيًّا، لَيْقُلْ سَيِّدِي لَا يَ، وَلَا يَقُولُ حَدُّكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، لَيْقُلْ قَتَايَ فَتَاتِي لَا مِي** (3)، فهنا تنزيه اسم الخالق تعالى عن أن يسمى به مخلوق (وَلَا يَقُولُ حَدُّكُمْ بَرِيًّا)، فالسياق يقتضي أن يقال (سيدك)، و(مولاك) ليناسب (رَبِّكَ)، ولكن عدل عن ذلك لأنّ سيّدك خطاب للسادات؛ أي لا يقول السيّد للملوك أطعم ربك لأن في ذلك نوعاً من التكبر، (مولاك) خطاب للمماليك، ولا يقول العبد لفظاً فيه نوع تعظيم له، بل يقول أطعمت (سيدي) (وَلَا يَ،) (4) وغيره.

**أَفَاتَايَ فَتَاتِي لَا مِي** فليست دالة على الملك كدلالة (عَبْدِي)، مع أنّها تطلق على الحرّ والمملوك، وإدما هي للاختصاص. وجاءت الحكمة في النهي عدم استعماله على جهة التعظيم، والارتفاع لا للوصف والتعريف (5).

إنّ الربوبية لله تعالى، وإنّ الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد، وترك الإشراك معه. لذلك كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، وعدم التوحيد، وإضافة إلى ذلك فيها تعظيمٌ وتقديسٌ لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. وقد بنّى النبي صلى الله عليه وسلم علّة النهي فقال: **لَا يَقُولَنَّ حَدُّكُمْ عَبْدِي أَمَتِي كُذُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ سَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ**، (6) فهى عن التطاول في اللّفظ، كما نهى عن التطاول في الأفعال، وقد ورد النهي بمعنى التنزيه والتعظيم للذات العلية بأسلوب بلاغي يدل على التعميم والشمول.

1- مالميرج، بارتيل، علم الأصوات، تعريب د. عبد الصبور شاهين، مطبعة التقدم، القاهرة، 1982، ص: 209  
2- الهروي، أبو غنيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تح محمد عبدالمعبد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1384هـ- 1964م، (81/3) فصل التّنزّه به لأبعثاً فيه الأذناس والقرب إلى مآل الطوّهارة والبراءة و مرثه.  
3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص: 542  
4- الكرمانى، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصر، ط2، 1939، 97/11  
5- النووي، شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 8، 9  
6- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (1764/4)

من الأحاديث الشريف التي جملت معنى التنزيه قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْبَأُ حَدُّكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ لَا يَقُولُنَّ حَدُّكُمْ عَنِّي كَرَمٌ فَإِنَّ الدَّهْرَ كَرَمٌ جَلِيلٌ مُسْلِمٌ» (1) فالنهي عن سبِّ الدهر (لَا يَسْبَأُ حَدُّكُمْ الدَّهْرَ) لأن الله سبحانه وتعالى هو الفاعل، فإذا سب من أنزل ذلك، رجع السبُّ إلى الله - عز وجل - ومن أعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه خطأ، وعلّة المنع جاءت بالجملة (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).  
جاء في الحديث النهي (لَا يَقُولُنَّ حَدُّكُمْ عَنِّي كَرَمٌ) (2) عن تسمية العنب الكرم، وكانت العرب تطلق هذه اللفظة على شجرة العنب، وعلى الخمر المتخذة منه؛ لكونها متخذة منه، ولأنّها تحمل على الكرم والسخاء (3) فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنّهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، فتهيج نفوسهم إليها ومن ثمّ يحنون لها.

جاءت الجملة الخبرية مؤكّدة للنهي (فَإِنَّ الدَّهْرَ كَرَمٌ جَلِيلٌ مُسْلِمٌ)، وإنّ الذي يستحق هذا الاسم (كَرَمٌ) الرجل المسلم، أو قل قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم، فسمي قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان، والصفات المستحقة لهذا الاسم، وقد نهى الرسول تنزيهاً لهذه الفاكهة حتى لا يقترن اسمها بشيءٍ عرّاه الله، وفي الحديث أفادت الجملتان النهي عن ألفاظٍ ربّما توقع في الخلط واللبس، وفي ذلك يقول الجرجاني: "إذ الألفاظُ دَمُّ المعاني، والمُصرِّفةُ في حكمها، وكانت المعاني هي المالكة تسيّستها، المستحقة طاعتها" (4).

### 13- التأنيس والمواساة والتسلية:

نجد في مواقف البكاء، والحزن، والضيق، معنى المواساة والتأنيس، وتبديد الحزن، والوحشة، وحمل النهي أحد الأساليب التي تحقق هذا الغرض، فقد ورد النهي في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل ذلك المعنى، فالتأنيس والمواساة للمخاطب يصبره، ويخفف عنه شدة الحزن، ووطأة الألم، والضيق.

في موضوع البكاء الذي عادة يكون أمارة الحزن، (5) نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بكاء صاحبه أبابكر رضي الله عنه (يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ) بعد خطبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «لِإِنَّ الْأَخْدِيْرَ عَبْدَانِ بَيْنَ الدُّنْيَا بَيْنَ مَا عَوْنُنَّهَا خَتَارٌ مَا عِنْدَ اللَّهِ» (6)، فبكى أبو بكر رضي الله عنه لأنّه علم بأنّ ذلك إيذاناً بدموعٍ أجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له رسول الله: "يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ مَنَ (الْهَاسَ) عَلَيَّ فِي صُدْحَتِهِ مَا لِي أَبُوكِرُوا لَوْ كُنْتُمْ تَخَذُونَ مِنِّي لَمَّا تَخَذُوا مِنِّي لَيْلًا تَخَذْتُمْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَقَالَ لَهُ وَارْجُوا أَنْ تَكُونَ نَهْمِي مِنْ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ بَوَائِبِ الْجَنَّةِ" (8) لقد ورد قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبي بكرٍ منبعتاً من القلب مواسياً صاحبه، ويسرّي همّه

1 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 541

2 - كرم بإسكان الراء وفتحها بمعنى كريم وصف بالمصدر كضيف وعدل.

3 - بدر الدين العيني، عمدة القارئ: 203/22

4 - الجرجاني، أسرار البلاغة، ص: 8

5 - حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، (3/44)

6 - البخاري، صحيح البخاري، (1/100)

7 - المن العطاء، أي أكثرهم جوداً بنفسه وماله، فتح الباري 735/1، (إن أمن الناس علي) معناه أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة لأنه أدى مبطلاً للثواب ولأن المنّة لله ولرسوله مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (1854/4)

8 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 161/8

بالكشف عن المنزلة الخاصة التي امتاز بها بين أصحابه، وأقرانه، فهو أقربهم إلى نفسه، وأكرمهم صحبة، وجاءت الجملة الاسمية لزيادة التأكيد مع حالة الحزن لتواسي القلب المكروب وتوهون عليه مشاعر الأسى والألم؛ لأن البكاء أمر تفيض به النفس، ولا يمكن التحكم فيه، ولذا ورد النهي تعزية، وتسلية للمخاطب ليس على سبيل الإلزام والوجوب. يلاحظ أن النداء للتنبيه، وجذب انتباه المخاطب قد سبق النهي الذي يحمل معنى التأنيس والمواساة مصحوباً بالجملة الاسمية والشرطية، دليل على بلاغة، وسماحة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

في المضمار نفسه عَرَضَ بِرَبِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ جَدِّ ابْنِ أَبِي بَرِيٍّ مَأْ حُفَّجَ عَدَاتُ أَكْشَفَ فَلَذَّوْ بَعَنْ جَهْلِهِ، أَبْكِي جَعَلْتُ لَهُ وَنَنِي، رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذْهَبُ إِنِّي، قَوْلِي جَعَلْتُ لِقَاطِمٍ مَا تَهْتَدُ مَرِّ وَتَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَبْكِيهِهُ وَلَا تَبْكِيهِ (1)، مَرًا اللّهِ لَإِنَّهُ لَا نِكَّةَ تُظْهِرُ لَهَا، حَتَّى فَعَرْتُمُوهُ" (2)، معناه سواء بكت عليه أم لا فما زالت الملائكة تظله، فلا ينبغي البكاء على مثله، فقد حصل له من الكرامة، وفي هذا تسلية لها (3)، فصيغة النهي (تَبْكِيهِ) لا يقصد بها الكف عن البكاء على وجه الوجوب والإلزام، بل تعزية للمخاطب، ومواساة، ومواساة لنفسه، وتسلية لما يلاقيه من ألم. وجاءت الجملة الاسمية التي أعقبت صيغة النهي لزيادة المواساة، والتأنيس حتى تتبدد حالة الحزن كلياً، فالذي تظله الملائكة بأجنحتها لا يجب أن يُبْكِي عليه، بل يُفْرَجُ وَيُسَدَّرُ بهذا القدر الجليل الذي وصل إليه.

#### 14- التشريف:

يقصد بالتشريف التعظيم والتبجيل، وشرف الله الكعبة، مجدها، وقد ورد النهي بمعنى التشريف، والمقصود به تشريف القبلة واحترامها في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من ذلك قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَيْتُمُ الدَّعَائِطُ لَاتَسْتَقْبِرُوا الدَّقْبِلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوا وَيَبُؤُوا لَهَا لَا غَائِطُ، لَكِنَّ شَرَّ قَوْمٍ أَوْ عَرَبٍ بُوا» (4)، ورد النهي في صيغة (لَاتَسْتَقْبِرُوا الدَّقْبِلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوا) (هنا)، عندما يريد الإنسان قضاء حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وذلك تعظيماً للقبلة وتشريفاً لها؛ لأنها هي المكان الذي يصل العبد بربه، ولذلك كره رسولنا الكريم هذا الفعل تشريفاً واحتراماً لها وأعطانا الخيار (أو) عقب النهي، ومن بديع البلاغة ظهرت اللفظتان (شَرَّ قَوْمٍ أَوْ عَرَبٍ بُوا) فيه تضاد بديع، وكذلك اللفظتان (لَاتَسْتَقْبِرُوا) و(لَاتَسْتَدْبِرُوا) نجد مجانسة لفظية بديعة، تدفع الذهن إلى التماس معنى تنصرف إليه هذه الألفاظ بما تثيره من انسجام بين نغم التشابه اللفظي ومدلوله على المعنى (5).

وفي ذات معنى التشريف للمساجف رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى نَخَامَةً (هِيَ الْقِبْلَةُ)، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ حَدُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَفَايَ تَهْتَدُ بِرَبِّهَا لِيَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا عَنْ يَمِينِهِ، لَكِنَّ عَنْ

1 - (تبكيه أو لا تبكيه) معناه سواء بكت عليه أم لا فما زالت الملائكة تظله أي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا.

2 - النووي، شرح صحيح مسلم ج8، ص: 263

3 - المرجع نفسه، ج8، ص: 263

4 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 72

5 - هلال، ماهر مهدي، جرس الألفظ ودلالاتها في البحث البلاغي والنقدي عند العرب، دار الرشيد، بغداد، 1980م، ص: 384

6 - النخامة هي البرقة التي تخرج من أقصى الحلق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 34/5

7 - بيزق: يبصق. ابن منظور، لسان العرب، مادة (بزق) 301/11

شَدِيدًا لِيَحْدَثَ قَدَمَهُ» (1) نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ عن البزق في اتجاه القبلة (لا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) لأنها رمز للمسلم حيث تجتمع فيه كل معاني الإيمان والخشوع، والإخلاص في مناجاة الله تعالى، لذلك أراد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ أن يوقظ إحساس المصلين بتشريف القبلة وتعظيمها، ويثير مشاعر المسلم إلى تنزيها عما يشينها؛ لأنها تمثل المكان الذي يصل العبد بربه، فهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ أن يتجه نحوها بما ينفثه الجسد من مخلفاته كالْبِصَاقِ، وغيره من الأوساخ، ويهدف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ إلى تشريف القبلة، وحفظها، وتقديسها، واحترامها. (إِذَا كَانَ حَدُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُنَّ جِوَابُ رَبِّهِ) أي بعد شروعه فيها، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى، ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازاً، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان، وهذا التعليل يدل على أن البزاق حرام، وجاءت النون للفعل فزاد التوكيد بالابتعاد عن الفعل بالصورة المطلوبة على وجه السرعة.

جاء التشريف أيضاً في الحديث النبوي لشخص بعينه، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ: «لَا تُبْقِينَ فِيهِ مَسْجِدِ خَوْخَةَ» (2) (الْأَوْخَةُ أَيْ بَيْتُكَرٍ) (3)، المراد بالمسجد، مسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينة، والخَوْخَةُ هي باب صغير، قد يكون بمصرع، وأصلها فتح في حائط، كإطاقة تفتح لأجل الضوء، حيث تكون سفلى يمكن الانتقال منها لتقريب الوصول من البيت إلى مكان مطلوب، وفي رواية البخاري كان أصحاب البيوت المحيطة بالمسجد النبوي، قد فتحوا في بيوتهم خوخات في المسجد، وكان لأبي بكر بيت ملاصق، (لَا تُبْقِينَ) بضم التاء مع نون التوكيد مبني للمجهول (خَوْخَةُ) بالرفع نائب فاعل أي لا تبقي خَوْخَةَ، أي: لا تبقوا خَوْخَةَ إلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ وهذا تشريف لفقد جاء الفعل مؤكداً بالدون، وفي الحديث فضيلة، وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه (4).

## 15- الدعاء:

ومطّ ورد في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ أن النهي يحمل معنى الدعاء، إذ يدعو بصيغ وأساليب مختلفة منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ: «إِلَهُمَّ يَا قَوِي خَيْرٌ وَأَدَبٌ إِلَيَّ اللَّهُمَّ يَا مَوْمِنُ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ صَ عَلَى مَيْدَفَعِكَ» (5)، (أَسْتَعِينُ بِاللَّوِّ لَا تَعْجَزُونَ) إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ عَقَلًا تَقَلُّوْا تَقَلُّوْا تَقَلُّوْا كَذَلِكُ كَذَلِكُ، لَكِنْ قُلُّوْا لِلَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلْ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ وَتَفْتَحُ عَمَّا لِلشَّيْطَانِ» (6) والمراد هنا بالقوة عزيمة النفس في الدنيا وفي أمور الآخرة، فيكون صاحب الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأشدّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واحتمال المشاق والتعب، وأسرع خروجاً إلى الجهاد، وذهاباً في طلبه والصبر على الأذى في كل ذلك، وغير ذلك وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمََ: «(فِي كُلِّ خَيْرٍ) ويقصد به القوي، والضعيف لاشتراكهما في الإيمان، ثم طلب من المؤمن الحرص على طاعة الله، وصيغة النهي (لَا تَعْجَزُونَ) أي لا

1 - النووي ، شرح صحيح مسلم ج3، ص: 42

2- الخوخة هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين، صحيح مسلم (4/ 1854)

3- النووي ، شرح صحيح مسلم، ج 8 ، ص 161

4- المرجع نفسه، ج8، ص 161

5- (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان، (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة منه، ولا تعجز ولا تكسل عن طلبها

6 - النووي ، شرح صحيح مسلم، ج8/ 468.

تكسل في طلب الطاعة والعون من الله تعالى (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا..)، قال العلماء هذا النهي إما هو لمن قاله معتقداً حتماً لو أنه فعل ذلك لم يصبه، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله بأذنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له فليس من هذا. فكلمة (لو) مستقبلاً لا اعتراض فيه على قدر كراهته فيه؛ لأنه إذا أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع عما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته، فالنهي تنزيه لظاهر النهي وعمومه<sup>(1)</sup>. فقد خرج النهي يحمل معنى الدعاء والطلب من الله الطاعة والعون، مؤكداً بالجملة الخبرية.

وفي سياق الدعاء فقد دعا رسول اللهدلى اللهدلى بسلام لسعد بن أبي وقاص- رضي الله- عنه عندما عاده من ألم أشد به في مكة، بأن يسهل لأصحابه المهاجرين أمر عودتهم إلى المدينة، بعد زيارة بيت الله الحرام بمكة، وذلك عام حجة الوداع، وأن لا يعيقهم عن هجرتهم مكروه، بقوله صلى الله عليه وسلم: **اللهم ضل لأصحابي هجرتهم (3) لا تردهم على قلوبهم** م<sup>(3)</sup>، ولقد جاء تكرار الدعاء بأسلوب النهي (لا تردهم) الذي عطف على صيغة الطلب (4) الأولى (اللهم ض) يحمل لهفة النبي صلى الله عليه وسلم وإشفاقه على أصحابه وإحاحه في التضرع إلى الله بأن يبعد عنهم ما يسيئهم من ألم، وعذاب، وشدة، ومرض. وأظهرت صورة الكناية الرائعة (على قلوبهم) عن فضل تراجع سالمين إطاراً يرسخ ويؤكد هذا الدعاء ويوثق لزومه في مثل هذا الموقف.

وفي ذات السياق جاء الحديث للشرىف عن ابن عباس، قال: **كُنْتُ لَأَعْبُدُ عَ بَمُعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتَ لَأَعْبُدُ بَابَ، قَالَ جَاءَ عِدَّةَ أَهْلِ حِطَّةٍ هُوَ قَالَ: «إِذْ هَبْ وَادْعُ لِمُعَاوِيَةَ» قَالَ فَجَرْتُ فَوَيْلٌ لِّكُلِّ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْ هَبْ فَادْعُ لِمُعَاوِيَةَ» قَالَ فَجَرْتُ فَوَيْلٌ لِّكُلِّ، قَالَ: «لَأَشْبِعَ اللُّبَّ طَنَةَ»، ذكر العلماء فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيس، وأما دعاؤه على معاوية ألا يشبع حين تأخر ففيه عدة آراء: إما أنه جرى على اللسان دون قصد منه، أو أنه عقوبة على تأخره، هنا لا يفهم ظاهر هذا الحديث، والسياق أكثر من أن ابن عباس شاهد معاوية يأكل فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبره، بل ليس فيه ما يدل على أن ابن عباس قد أخبر معاوية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد ويطلبه.**

وفي الحديث عن معاوية (لأشبع اللبطنه)، **لَا لِكِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هَلَا لِدُعَاءِ عَلَيْهِ** والسبب، واللعن، ونحوه وكان مسلماً ولا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على كفار. **وَأَلْمَنَ أَهْلُ قِبْطٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ حَمَةً قَبِيحَةً قِيلَ كَيْفَ يَدْعُونَ لِمَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ هُوَ يَسْتَبِيهُ، وَيَلْعَنُهُ، نَحْوُ ذَلِكَ جَوَابٌ بِاللَّهِ عُلْمًا خُتْمًا وَجَاهًا أَنْ أَدَّاهُمْ بِالْمُرِّ الَّذِي يَرَى هَلْ لِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَالِي وَفِي طَرْنِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ فَلْيُطِّأْ هَرِ مُسْتَوْجِبٌ قِبْطٍ هَرِ لَهْدَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْحَقَ قَائِدٌ لِيَأْمُرَ تَهْرُ عِيَّةً يَكُونُ فِي بَاطِلِ مَرِّ لَيْسَ هَلَا لِدُلِّي هُوَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا وَبِرَأْدِ كَيْفَ الظَّاهِرِ وَاللَّيْقَوِ لِي**

1 - النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص 468

2- (امض لأصحابي هجرتهم) أي أتمها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقبل حالهم المرضية، المرجع السابق، ج8/ 468

3- المرجع السابق ج6، ص: 86

4- لا نستطيع أن نقول صيغة أمر تادباً مع الله تعالى. هناك محمود شهاب، الخطاب الطلبي في الحديث النبوي الشريف، ص: 108

5- (فطاني حطة) فطني وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (4/ 2010)

السَّرَّائِرَ وَالتَّانِيهِ أَنْ مَوَاقِعَ مِنْ سُدِّيهِ دَعَاؤُهُ، وَنَدْوٍ لَيْسَ بِهِ مَقْصُودٌ، بَلْ هُوَ مَجَّارَاتُ بِهِ  
عَالِمُهُ عَرَبٌ فِي صُكْلٍ مَهْبِلًا نِيَهْفُو لَتَوَ بَتِيْمِيْنُ عَقْرَ حَدَقِي وَ فِي هَلَلًا حَدِيثِ  
لَا كَبِرَتْ سُدَّتُكَ وَ فِي حَدِيثٍ أَوْ يَبِيَّةً لَا أَسْبَعُ اللَّاهُ بَطْنَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاؤِ فَخَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَادَفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَابِئَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ  
سُبْحَانَهُ تَعَالَى غَيْبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ دَمَوَةً كَقَاوِ هُزْرُ بَوَّةً طَهُوًّا أَوْ جُرُؤًا إِنْ مَآ  
كَانَ يَقَعُ هَذَا مِثْلُهُ فِي النَّادِرِ الشَّدَاذِ لِأَنَّ زَمَانَ، لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِحًا شَيْءًا، لَا  
مُتَّفَحًّا شَيْءًا، لَا لِعَاوِيَا، لَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ وَ قَسْدَبَقَ فِي هَلَلًا حَدِيثًا تَهْمُ قَالُوا أَدْعُ عَلَيَّ سِ  
وَالسَّبِّ، وَاللَعْنِ، وَنَحْوِهِ، بِدَلِيلِ الْبِرْكَاتِ الَّتِي لَحِقَتْ مَعَاوِيَةَ مِنْ إِجَابَةِ دَعَاءِ الرَّسُولِ لَهُ.  
وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ فَهَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلدُّعَا  
عَلَيْهِ، فَلِهَذَا أَدْخَلَهُ فِي بَابِ مَنَاقِبِ مَعَاوِيَةَ لَكِنَّهُ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ يَصِيرُ دَعَاءُ لَهُ (2).  
فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبِيَّةٌ لَمَّا كَانَ مِنْ شَفَقَتِهِ لِأُمَّتِهِ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَالرَّغْبَةُ فِي بَذْلِ  
كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ، فَمَا أَعْظَمَهُ! وَمَا أَطْيَبَ وَسِمَاحَةَ خُلُقِهِ! فَعِنْدَ مَطَرٍ بَهْوٍ مُفْلَدَمٍ وَهُوَ، فِي يَوْمٍ  
أُجِدَ هُوَ يَمَسُحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهِهِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فِي يَوْمِي** (3)، يَكُونُ  
دَعَاؤُهُ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَكَفَارَةً وَزَكَاةً.

## 16- التواضع:

قد جاء النهي يحمل معنى التواضع في نحو قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَقُولَنَّ دُنْكُمْ إِتْخَيْرُ مِنْ يُونُسَ " (4) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تفضيله على يونس عليه السلام؛ يؤدي إلى تنقيص المفضول، والحط من قدره، ومن ثم يؤدي إلى الخصومة، والفتنة كما هو واضح في سبب الحديث. فلا يكون التفضيل بالرأي ومجرد العصبية، وكل هذا وما في معناه محرّم قطعاً منهى عنه شرعاً، وهو الذي غضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يقصده ذلك الأنصاري رضي الله عنه، ونهيه عن ذلك تعليم عام للأمة، وزجر بليغ لجميعهم كيلا يقع ذلك، أو يصدر عن أحد منهم فيهلك، فالنهي هنا تواضعاً، وجاء مؤكداً بالنون الثقيلة للمبالغة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن الله تعالى فضله على العالمين، وقد خصّ الله النبي يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فيبالغ في ذكر فضله لسدّ الذريعة، وجاء النهي نكرة حتى يكون شاملاً (5). وياء المتكلم في (تِي) يقصد به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه دون غيره مؤكداً خلاف (أَتخَيْرُ مِنْ يُونُسَ).

وفي ذات السياق ( التواضع ) عندما استتبّ رجل من اليهود، ورجل من المسلمين، فقال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين. وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين. قال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تَخَيْرُ وَنِي عَلَيَّ وَسَيِّئُ النَّاسِ يَصْدَعُونَ وَنَوْمُ الْقِيَامَةِ صَدَعٌ مَعَهُمْ فَأَكُونُ وَلَمْ يَفِيقْ فَإِذَا مُوسَى طَاشَ جَاتِلْبَعْرُ شِ فِي الْأَدْرِ**

1- النووي ، شرح صحيح مسلم، ج3، ص: 493

2- النووي ، شرح صحيح مسلم، ج3، 493

3- البخاري، صحيح البخاري، (4/ 176)

4- النووي ، شرح صحيح مسلم، ج، 145

5- ابن حجر، فتح الباري: 6/ مرجع سابق، 558 ،



الموت انطلاقةً من اليأس وعدم مسايرة الحياة، فأمر المؤمن كلاًه خيراً، ولا يكون ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء وفرح شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء وبعض مشاق الدنيا صبر فكان خيراً له، وتتحول بالإيمان أمور المؤمن إلى صالحه، ويكون عنده لا فرق بين السراء والضراء، لأنّ الإيمان يحقق توازن النفس فيعيش حياته على التسليم بأمر الله ويأخذ أجره وثوابه في الآخرة.

جاء النهي عن أمرين: الأول، ما يتعلق بالرغبة الداخلية في النفس، فيحذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه وينهى عن تمني الموت حتى لا تصبح الحياة عبئاً ثقيلاً على نفس المسلم يائساً منها؛ لأنه إذا بلغ الأمر بالمسلم أن يتمنى الموت انقطعت صلته تماماً بالحياة، وليس هذا من الإيمان في شيء فالمؤمن راضٍ بقضاء وقدر الله تعالى له، وحياته أمر قدره الله عليه. والثاني، وهو سلوك عملي يذهب فيه المسلم إلى الدعاء بالموت، وبذلك يشمل النهي الميل النفسي، والسلوك العملي فلا يخطو المسلم خطوة في طريق الرغبة في تمني الموت.

جاءت بلاغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في توضيح الأمر فإذا التزم بنهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يلتزم بالدليل الذي وضّحته البلاغة النبوية التي جاءت بالأسلوب الخبري المؤكد بعد النهي وبه علة النهي عن تمني الموت (إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ أَنْقَطَ عَمَلُهُ) (1)، وأيضاً مؤكدة بحقيقة واقعية لا يستطيع الإنسان إنكارها، فقد وبذلك يضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة انقطاع العمل بعد الموت حافزاً على الالتزام بالنهي عن تمني الموت والدعاء به.

والذي يلاحظ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّد هذا القول تحديداً صارماً، وقاطعاً، حتى لا يتدخل المسلم بعقله في قياس الأمور، وتوقع نتائجها، وحدّثي يوكل الأمر لله وحده، بعد عجزه التام عن أن يحقق النفع لنفسه، فجاء الدعاء في دقة، وحكمة بالغة، وبلغته "اللَّهُمَّ ذَرِّبْنِي مَا كَانَتْ الذِّيَاخَيْرُ إِلَيْهِ، تَوَقَّفْنِي إِذَا كَانَتْ لِي وَفَاخَيْرُ إِلَيْهِ" ليكون التوكل على الله، وقد استعملت أداتي الشرط (ما) و(إذا) في غاية الدقة بما تدل عليه (ما) من اتساع مساحة الزمن الذي تكون فيه الحياة خيراً، وضيق مساحة الزمن الذي تكون فيه الوفاة خيراً. حتى يفتح باب الأمل والرجاء والإقبال على الحياة.

وجاء النهي في السياق ذاته بمعنى التسليم وذلك مثل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْتًا وَلَا يَدْعُ غَيْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ أَنْقَطَ عَمَلُهُ إِنَّهُ لَا يَزِيهِ إِلَيْهِ وَمِنْ عَمْرٍُ وَلَا خَيْرًا (2)، فجمع بين النهي عن تمني الموت، والنهي عن الدعاء به على النفس، (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْتًا وَلَا يَدْعُ غَيْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ) ذكر العلماء في الحديث تصريح بكرهية تمني الموت لضرر نزل به من محنة ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إن خاف ضرراً وفتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث (3)، فالذي يتمنى الموت ويختاره على الحياة فكأنه أمر بالصبر على ما نزل به من فتن ومصائب، أي الرضا بقضاء الله وقدره، والتسليم لأمره، ولأنّ طلب الموت قبل حلوله يُعدّ اعتراضاً لحكم الله تعالى ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة

1- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص: 629

2- المرجع نفسه، ص: 629

3- النووي، شرح صحيح مسلم، ج 9، ص: 11

المأمور بها نوع من تفويض الأمر وتسليم للقضاء<sup>(1)</sup> وقد حثّ النهي في الحديث النبوي على التسليم والتفويض لأمر الله تعالى، وعلّة النهي بالجملة الخبرية في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَهُ إِذْ هَاتَ أَحْكُمْ أَنْقَطَ عَمَلُهُوَ إِنَّمَا يَزَالُ يَمُوتُ مِنْ عَمْرِهِ الْآخِرِ<sup>(2)</sup>)، إشارة إلى أنّ طول العمر خير من الموت؛ لأنه فرصة للعمل. عليه فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ ضَرِّ أَصَابَهُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ الْقَادِرِ.

## 20- الرفق والرحمة:

يقصد بالرفق بحاله إذا حنّ وعطف عليه، والرحمة رقة وشفقة، وفي ذلك السياق (الرفق والرحمة) نجد حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَبْ عَلَيَّ كَيْفَ تَبْتَ، رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَفْمُ فِيهَا أَحَدٌ نَكْمَةً مِنْ كَانَ لَهَا بَعِيرٌ قَدْ شَتَّ قَالَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ جُفُودًا لِنَظَرِ رِيحٍ حَتَّى لَقِيَ بَدِي طَيِّبِي<sup>(2)</sup>» ذكر العلماء أنّ هذا الحديث فيه المعجزة الظاهرة من إخبار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغيب وخوف الضرر، وإصابة المكروه من القيام وقت الرياح، وفيه ما كان عليه من الشفقة، والعطف على أمّته، والرحمة لهم، والاعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم ممّا يضرهم في دين، أو دنيا، ولذلك أمر بشدّة عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه فيلحقه الضرر من فعل الرياح<sup>(3)</sup>، فبلاغة الحديث تتضح في استخدام النهي الذي يحمل معنى الرفق، والعطف والشفقة على المسلمين في أمور دنياهم، وبل وإرشادهم إلى ما ينبغي أن يفعلوه، وكان ذلك بصيغة العموم والشمول.

وفي السياق ذاته حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوِيَ إِذَا لَيْدَجَشَّةٌ لَاتُ كَسِيرٌ الْقَوَارِيرِ يَرَى»<sup>(4)</sup> يقصد رفقاً بالقوارير ضعف النساء، وتعني رحمة ولطفاً بالنساء، قال العلماء سمي (اللقو) رفقاً لضعف عزائمهن، وتشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها. فهنا برزت لنا الكناية وهي من وسائل التصوير البياني، وحقيقتها أنّ تذكر صفة وتريد غيرها، والصورة الكنائية في الحديث واضحة لأنها تخدم الفكرة الدينية، وتصور المعنى بشفاافية مهذبة، بل هي رديفة لما جاء في القرآن الكريم ترتفع عن فاحش القول، وقبيح الألفاظ والتعابير، مع الحفاظ على جمالية التصوير للكناية، فقوله صلى الله عليه وسلم: (رويداً يا أنجشاه لا تكسر القوارير) فقد كني عن النساء بالقوارير كناية توحى بالرفقة والرهافة مع سرعة الكسر لأنها تتأثر بالحركة<sup>(5)</sup>.  
وَقَالَ لَأَعْبَاسٌ بِلَالٌ حَنْفٌ (من بحرلاً بسبب) في أجمل ما قيل في الشعر، في المرأة:

شَمْسٌ مَقْدَرَةٌ فِخْلِقٍ جَارِيَةٍ ... كَأَنَّ مَا كَشَدُ هَطِيٍّ  
الطَّوَامِيرِ

كَأَنَّ هَذَيْنِ تَمْشِي فَيَوَّصَانِيهَا .. تَخْطُو عَلَيَّ بِيضٍ أَوْضُرُ الْقَوَارِيرِ يَرَى<sup>(6)</sup>  
الشاهد كلمة القوارير التي تمشي على البيض فهي تخشى أن تحطم شيئاً جميلاً لرققتها

1 - ابن حجر، فتح الباري 6/ 557

2 - النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص: 45

3 - المرجع نفسه، ص 46، وجبلاً طي مشهوران أحدهما يسمى أجا، والآخر سلمي

4 - المرجع نفسه، ج8، ص: 88

5 - الشاويش، غالب محمد محمود، البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق ص: 36

6 - الجراوي عبد السلام، الحماسة المغربية، تح محمد رضوان، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط1، 1991م، (2/ 1101)

وبهذا كشفت صيغة النهي في الأحاديث النبوية الشريفة عن المعنى المقصود من خلال ربط الصيغة بدلالات السياق في النص كلاً.

### المبحث الثالث

#### النهي بالمعنى في الحديث الشريف

ذكرنا أنّ النهي ينقسم إلى نوعين: النوع الأول: النهي باللفظ بصيغة، أي بصيغة (لا تفعل)، والنوع الثاني النهي بالمعنى، وقد تحدثنا عن النهي الأول - وهو النهي بصيغة (لا تفعل) في المبحثين السابقين، وسوف نتطرق إلى النوع الثاني وهو النهي بالمعنى.

نعني النهي بالمعنى النهي المستفاد من المعنى الذي يرد في التركيب أو السياق، ويكون بغير لفظ (لا تفعل)، ويهتم الأصوليون به أكثر من البلاغيين في مبحث النهي، وقد ذكروا بأنه أبلغ من النهي الصريح الذي يأتي بلفظ (لا تفعل)؛ لأنه سورع لامتنال الأمر الذي طلب منه، " أنّ الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجده، فإنّ الأمر لا يتناول إلاّ فعلاً حادثاً، فإذا أمر بالشئ بلفظ الخبر أذن ذلك بأنّ هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتنال" (1) وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَوَلَوْ وَوَوُوْاْ وَوُوْاْ وَوُوْاْ﴾ (2)، ذكر الزمخشري: " لا تُعْبُدُونَ إخبار في معنى النهي، كما تقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا،

1 - عكاشة، محمود، تحليل الخطاب، ص: 138

2 - سورة البقرة الآية (83)







ومما يندرج في هذا النهي ما يفعله بعض الناس في عصرنا الحاضر، كأن يأتي بسيارة مسرعاً نحو شخص، يلعب ويهزل معه، ثم يحركها إذا قرب منه لكي لا يدهسه؛ لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع ما في يده وحينئذ يقع في الإثم في حفرة من النار.

**وعليه إن جميع أسباب الهلاك ينهي عنها الرسول صلى الله عليه وسلم** المسلم عن أن يفعلها، سواء كان جاداً أم هازلاً، وقد جاء النهي الحقيقي الملزم فيما سبق بلفظ الخبر وهو أبلغ من لفظ النهي؛ لأن فيه عدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر، **فَلَا تَنْزَلْهُمَ عَنِّيَ عَامِلًا وَاهْلِكْهُمِ عَامًا لَمْ تَخْبَرِ الْخَبْرَ** (1)؛ فيسارع إلى الامتثال والانتهاج بالخبر. وتدل النكرة (أحدكم) على العموم والشمول في الحديث النبوي.

وجاء النهي بأسلوب الاستفهام وهو أبلغ من صيغة النهي المعروفة لما فيه من لطف، ومنع حق الاختيار للمخاطب، وعدم إشعاره بالاستعلاء والإلزام لما يدعو إليه الطلب عن طريق رضا وقناعة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم **لَا تُعَلِّمُوا عَمَلِي إِلَّا عَرَبِيًّا سَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَأَجَابَ مَنْفَعًا: «مَلِكُوا دِهَامَ عَهْلِهِ قَاوُهَا حَذَاؤُهَا هُنَّ لِلْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا هَلْ بِهَا»** (2)، فقد جاء نهى رسول الله للأعرابي عن أخذ ضالة الإبل بصيغة الاستفهام، بمعنى لا تأخذها لاستغنائها عن الحفظ والملتقط، بما ركب في طباعها من الصبر على العطش وتناول المأكّل بغير تعب.

وجاء التعبير (مالك؟) مصوراً إثارة التعجب إلى مداه في الأسلوب (3)، وهذا يظهر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يعجب من سؤال السائل عجباً مـ صحوباً بالنهي والزجر، ولكن هذه المعاني خف وقعها على السائل عندما حملتها إليه صيغة الإستفهام.

وفي أحاديث الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضي، أو مستقبل، وقد قال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل، وفي باب من فضائل أهل بدر، فعن جابر أن **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ بَنِي بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَ نَجْدَاطُ بَدْرٍ الدَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذِبٌ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بَدْرَ الْأَحْدَبِيِّينَ»** (4)، وفي الحديث فضيلة أهل بدر والحديبية على وجه العموم وفضيلة حاطب على وجه الخصوص حيث نص عليه باسمه أنه من أهل الجنة. فقد أخبر النبي عن أسماء بأنهم من أهل الجنة، أو أخبر أنه رآه في الجنة، والكل يشهد بالجنة تصديقاً منهم لخبر الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

مما سبق فإن بلاغة الحديث النبوي جاء النفي بمعنى النهي للإخبار مشفوعاً

بالتعليل **فِي أَنْتَهُمْ لِبَدْرٍ الْأَحْدَبِيِّينَ** (و هذا تأكيداً لعدم دخوله النار.

1- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 134/12

2- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (1347/3)

3- دراز، صباح عبيد، الأساليب الإنشائية وأسرارها في القرآن الكريم، مصر، ط1، 1986م، ص: 260

4- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (57/16).

في الحديث الذي خرج النهي إلى معنى الرفق والرحمة في الجملة الخبرية،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَوَى كُرُورٌ مَوْهٌ» (1) (2) قَالَ فَلَمَّا قَرَعَ دَعْدَلًا وَمِنْ مَاءٍ قَصَبَةً عَدَلِيهِ.

في الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إضافة إلى دفع الضرر باحتمال أخفهما، قال العلماء كان قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دَعْوُهُ) لمصلحتين: الأولى لو قطع عليه بوله تضرر من ذلك الحبس، والثانية أن التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه لتنجست ثيابه وبدنه، لذلك أمر بتركه حتى يتم بوله، وقالوا (كُرُورٌ مَوْهٌ) وبذلك وضع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الألفاظ المناسبة مع الجزالة والوضوح "فالكلام البليغ هو الذي نستخدم فيه من الألفاظ القدر الضروري لا بلاغ المعنى إلى السامع" (3)،

ونلاحظ في هذا الحديث أن الرفق والكلام اللين لهما وقع طيب على النفس، فقد وصف الله نبيه بالرحمة واللين بقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ مِنْهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (4) أي فبرحمة من الله لك أيها النبي الكريم، كنت رفيق بهم ولو كنت سيئ الخلق لانصرف أصحابك من حولك.

ومن الأحاديث التي جاءت بالجملة الخبرية تحمل مضمون النهي قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ دُنِيَ حَتَّىٰ كُونَ حَبِيبًا لِأَهْلِيهِمْ وَلَا يُوَدِّعُ الْوَالِدَ وَالْأُمَّةَ» (5)، فقد قسم العلماء المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته، ففي الحديث نفي الإيمان الكامل من الذي لا يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إليه من كل مخلوق آخر من استكتمل الإيمانية أن دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَعَلِيهِمْ حَقَّ أَبِيهِمْ وَالْوَالِدَاتِ أَجْمَعِينَ. تَبَّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْرَجُوا نَارًا وَهُدَيْنُوا إِلَى الضَّلَالَةِ، مِنْ مَدَحِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدَّرٌ مُسَدَّدَةٌ، وإيثار طريقه وهديه على كل هدى، ويتمثل في التبجيل والتوقير والتعظيم والصلاة والسلام عليه كلما ذكر، والدفاع عنه، ويبدل المسلم ماله ونفسه دونه، وحقبة الإيمان لا تتم إلا بذلك لا يصدق إلا ما لا يتناقض مع عقيدة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ لِيَهْدِيَ النَّاسَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَلِيُنذِرَ لِقَوْمٍ يُكَفِّرُونَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ دِينٍ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. أَوْ اعْتَقِدُوا أَهْلِيَهُمْ وَمِنْ، أي بنفي الإيمان عنه.

ورد السياق في الجملة الخبرية تضمن النهي "لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه" (6) حتى يسرع المتلقي بالطاعة والامتثال، والاستجابة السريعة والرضا ومن ثم يكمل إيمانه وهذا أبلغ من النهي الصريح.

1- (أعرابيا) الأعرابي هو الذي يسكن البادية (لا تزرموه) معناه لا تقطعوا والإزرام القطع، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (236/1)

2- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (236/1)

3- الجاحظ، عمرو بن بحر، الرسائل الأدبية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط2، 1423هـ، ص: 53

4- سورة آل عمران، الآية: (159)

5- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (67/1)

6- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 134/12

وشببه بهذا النمط حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ دَرَكُمْ» (1) حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِلٌ بِالْجَارِ ه - مَيْلٌ بِنَفْسِهِ» (2) هنا نفي الإيمان الكامل عن الذي لا يحب للآخرين كما يحب لنفسه، ويظهر لنا عنصر الحث على التواضع في الحديث الشريف، ولا يتم ذلك إلا بترك الأنانية وحب الذات. و «الْمُؤْمِنُ يُدْخِلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يَدْخُلُهَا مِنْهَا» (3) يدل على ذلك ما جاء في رواية النسائي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَفْقَهُ مَدْمًا لِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ دَرَكُمْ حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي الْجَنَّةِ» (3)، فقد ورد الحديث مسبوقةً بالقسم ومختوماً بزيادة، وفي الحديث الحث والحض على تمني الخير للآخرين، فمن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغضه لنفسه من الشر.

ويشمل نفي الإيمان الذي لا يحب لجاره، كما في رواية البخاري قال صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاللَّهِ لِيُؤْمِنُ وَاللَّهِ لِيُؤْمِنُ وَاللَّهِ لِيُؤْمِنُ» قِيلَ: مَن يَؤَى سَؤْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لِيَا مَن جَارٍ بُوَ أَيْقَهُ» (4)، فالملاحظ تكرار القسم ونفي الإيمان للمسلم (وَاللَّهِ لِيُؤْمِنُ)، وذلك ينبه إلى خطورة القضية وهو المنهي عنه، بل واستهلال الحديث بجملة من التأكيدات يدل على عظم شأن الأمر، مما يلفت الانتباه ويثير المتلقي الذي وضعته البلاغة النبوية موضع المنكر للخير، وقد أفرعه ذلك لعله وقع في الخطأ بنفي الإيمان عنه، ولذا جاء تساؤله عن الفاعل الذي نفي الإيمان عنه (قِيلَ: مَن يَؤَى سَؤْلَ اللَّهِ؟) فجاء الفاعل معرفةً بالمتصل.

فأسلوب الحوار خصيصة من خصائص الأسلوب النبوي، وهو أسلوب محبب إلى النفس يلجأ إليه الدعاة والعلماء وغيرهم وهو أن يكون الحوار بعيداً عن اللغو وفضول الكلام، والتأدب بالخطاب، والبعد عن الانفعال والخصومة (5). " وهنا تنتج دلالة ضمنية أو معنى إضافي يمثل البعد البلاغي للقول، فهذا الإنسان الذي انتفى عنه الإيمان في الجملة الأولى ليس هو الفاعل في الجملة الثانية، بل هو الفاعل لما يؤدي بالفاعل إلى عدم تحقيق الفعل في نفسه، أي أنه الفاعل لما لا يحقق الأمان والأمن في نفس الجار، بذلك تجعل بلاغة الحديث نفي الأمان عند الجار مقترناً بنفي الإيمان عند جاره المتسبب في غياب الأمان" (6).

ونتيجة لذلك يصبح المتلقي دائماً في مراقبة لنفسه على أساس هذا المعيار الذي وضعته البلاغة النبوية بمحدداتها السياقية والمقامية للإيمان، ولا يخلو الحديث من الجناس الرائع المتمثل في (يؤمن) و (يأمن). وما تحقق من بُعد بلاغي منتج ومحفز. وفي حديث آخر شببه بالسابق، النهي في الجملة الطلبية عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ ثَقَالٌ رَقْمٌ كَبِيرٌ» قَالَ: جُلٌّ مِنْ لَرٍّ جُلٌّ يُحْرَبُ أَنْ يَكُونَ بُوٌّ بَعْدَ سَدِّ نَعْلِهِ سَدَّةً، قَالَ: «لَنْ يَلْجَمَ يَلْدُ بِلِجْمِ مَالِهِ كَبِيرٌ بَطْرٌ الْحَقُّ، عَمَّ طَنَّاسٌ» (7) (1)، يعتمد سياق الحديث على الأسلوب الخبري المنفي الذي

1- (لا يؤمن أحدكم) قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة

2- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (16/2)

3- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1406، 2هـ - 1986م، (115/8)

4- البخاري، صحيح البخاري (10/8)، (بوانقه) جمع بانقة وهي الظلم والشر والشئ المهلك

5- الشاويش، غالب محمد، البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق، ص: 26

6- عيد بلع، محاضرات في البلاغة النبوية، ص: 25

7- (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبيراً، (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 89/2

يحمل دلالة الطلب المتمثلة في النهي، فكما أتصدأى اللعأوليهأءلامَ يخبر عن عدم دخول الجنة لمن استحوذ الكبر على قلبه ولو بمقدر قليل؛ فإنه يطلب طلباً ضمنياً بأن ينقى المسلم قلبه من أي شائبة للكبر، ولذا تلتبس دلالة الخبر بدلالة النهي.

وقد أوضأ الرسولأءلامَ اللعأوليهأءلامَ الاللباس الذي ظهر للرجل لمفهوم الكبر، فالكبر شيء والمحافظة على جمال المظهر والملبس شيء آخر، في سياق لا يتردد المسلم في الإسراع بالطاعة والامتنال.

وجاء التصوير الرائع الذي صور المعنوي بالمادي المحسوس، وهنا مقدار الكبر(أءقال رة) وهذا تشبيه بليغ، حتى تتعمق الدلالة في النفس، ومن ثم يندفع المسلم اندفاعاً إلى الطاعة والاستجابة.

وفي السياق نفسه قولاللأبي أءلامَ اللعأوليهأءلامَ : لاأءءاع مؤمن من أءءر و أءمأرأءن (2)، الرواية المشهورة لا يلدغ بضم الغين، وذكر بعض العلماء أن الحديث يروى على وجهين أحدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح، وهو الكيس الفطن الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى، وقيل إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة.

وسبب الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوّه وأطلقه، فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهزاء، ثمّ أسره يوم أحد فسأله المنّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وهذا السبب يضعف الوجه الثاني من القول بالنهي الصريح.

فعلى المؤمن أن يتعلم من تجاربه، مستقيداً من عقله الذي وهبه الله عز وجل له بالإضافة إلى الإيمان الذي ينور قلبه، فهذا الإيمان ينتفي عندما يلدغ مرتين، فهذا الأسلوب الخبري الذي يتضمن نفي يحفز المسلم إلى إصلاح أموره كلها.

والملاحظ في الحديث استخدام ألفاظ ليست على المعنى الحقيقي أي أن هناك مجاز، (أءءع) والمقصود به عموم ما ينقلب على المؤمن بالشر. (أءر) المقصود به الموضع الذي يأتي منه الضرر بأي شكل، فاستعمل النبيأءلامَ اللعأوليهأءلامَ هذا التعبير في صورة مادية محسوسة حتى يقرب المفهوم للمسلم ومن ثمّ يكون حذراً فقد خرج هذا الحديث من خصوصية المناسبة التي سبق ذكرها إلى عموم الطلب في تعبير يشمل الإيجاز ببيان محكم السياقة.

وفي النهي بالمعنى، مادة (نهى) وما اشتق منها حديثاللأبي أءلامَ اللعأوليهأءلامَ قال: إأءكم الأءأوس فليطرقأء «قالوا: أأا سؤل الله ما لنا بأءنم أءالسءءءءء فيها، قالوا: سؤل اللعأوليهأءلامَ : فءأأأأءم لأءم أءس فأ عط والطر يق أءءه» قالوا: ما أءءه؟، قال: عؤض أءبصر، و كفاءأء و رأءسلاؤم لأء مأبراأءم عرؤ ف، و الأءهأء عرأءم أءر» (3)، استهل الرسولأءلامَ اللعأوليهأءلامَ حديثه بأسلوب التحذير(أءكم) لتنبية المخاطب على أمر منهي عنه وهو ملازمة الجلوس الدائم والمستمر في الطرقات، الأمر الذي يؤدي إلى الدخول في دائرة الحرام، لأن أصل الجلوس في الطرقات غير منهي عنه، وهذا يفهم من أسلوب "واو" المعية.

1- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (93/1) .  
2- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (4/2295)  
3- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (3/1675)



هَلَّتْكَوْ عَقْوُ لُئْتَعَالِيهِ: السَّارِقُ والسَّارِقَاتُ وَالسَّرِقَةُ فَلْيَلْزُكُورًا كَثُرُوا. قَدَّمَ فِي الزَّانِي  
 الْمَرْأَةَ فِي قَوْلِهِ: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } لِأَنَّ الزَّنْفِيهْرَ كَثُرَ " (1)، وَهَذَا غَضُّ الْبَصَرِ ( هِيَ  
 الصِّفَةُ الْغَالِبَةُ عَلَى الْجَالِسِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ، ثُمَّ تَلِيهِوَ (كَفَالًا ذِي) بِأَنْوَاعِهِ نَحْوَ الْغَيْبَةِ  
 وَالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ الصِّفَةُ الثَّلَاثُ (رَأْسًا م) لِأَنَّ الْجَالِسِينَ يَعْجِزُونَ عَنِ رَدِّ السَّلَامِ. وَقَدْ وَرَدَتْ  
 هَذِهِ الصِّفَاتُ مَعْرِفَةً بِالْإِضَافَةِ، وَهَذَا الْأُسْلُوبُ يَفِيدُ الْإِخْتِصَارَ وَالْإِيجَازَ (2)، وَلَعَلَّ السَّبَبَ  
 فِي ذَلِكَ تَعَذُّرُ التَّفْصِيلِ فِي ذِكْرِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُمْ، فَمَثَلًا غَضُّ الْبَصَرِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ  
 مِنْهَا: غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْمَحْرَمَاتِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (3).  
 وَأَمَّا صِفَتَا (مُبْرَأًا مَعْرُوفًا وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ)، فَهِيَمَا عِمَادُ تِلْكَ الصِّفَاتِ  
 السَّابِقَةِ، فِي النَّهْيِ وَتَنْدَرِجِ تَحْتِ مَظَلَّتِيهِمَا، فَالْإِسْلَامُ فِي حَقِيقَتِهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَبِذَلِكَ تُضْمَنُ  
 هَاتَانِ الصِّفَتَانِ، جَمِيعُ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ جَاءَتْ الصِّيغَةُ مَعْرِفَةً (أَل) وَغَرَضُ التَّعْرِيفِ  
 هُوَ لِلْجِنْسِ، وَيَدُلُّ عَلَى الشُّمُولِ وَالِاسْتِغْرَاقِ، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ  
 الْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ، مَا صَغَرَ وَمَا عَظَّمَ.  
**نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ أُسْلُوبَ النَّهْيِ الْمَحْمُودِيَّ فِي أَحَادِيثِ صَلَاتِي اللَّعَلَّوِيهِ سَلَّمَ قَدْ أَحْكَمَتْ**  
 سِيَاقَتَهُ فِي اسْتِخْدَامِ أُسْلُوبِ النَّهْيِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَهْتَمُّ بِالرَّفْقِ وَاللِّطْفِ وَاللِّينِ فِي الْعِبَارَةِ مَعَ  
 الْحَثِّ لِلْمَتَلْقَى بِالْإِمْتِنَالِ وَالسَّرْعَةِ فِي الْاسْتِجَابَةِ.

## الخاتمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، ثمّ الصلاة والسلام على نبيه محمد- صلى  
 الله عليه وسلم- الذي بعث بجوامع الكلام، فكلامه الغاية في البيان، والنهاية في البرهان،  
 وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

1 - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (3/ 260)

2- عباس، فضل حسن، البلاغة فونونها وأفنانها، 318/1

3- الشاويش، غالب محمد، البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق، ص: 172

فالثناء لله باكتمال هذا البحث وفي طيَّاته ثمرة جهد أردت أن أودعها في خاتمته،  
فالبحت دراسة بلاغية ونقدية بعنوان (المعاني البلاغية لأسلوب النَّهْي في الحديث  
الشَّرِيف من خلال صحيح مسلم). تكوّن البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول وتحت  
كل فصل مباحث، ثم الخاتمة وتليها النتائج والتوصيات، والفهارس والمراجع جاءت على  
النحو التالي:

تصدر هذا البحث إهداء وشكر ومقدمة وتمهيد قرضتُ لقضايا عامة تمهد  
للموضوع، فقد تحدثت عن البلاغة العربية وعلم المعاني، وعلاقته بعلم النحو، وأثر علم  
المعاني في الأسلوب، كما يشمل التعريف بالحديث، وعلومه وتاريخ الحديث وتدوينه،  
ونبذة عن الإمام مسلم وصحيحه.

الفصل الأول بعنوان تعريف الخبر والإنشاء، وقد قُسمَ إلى ثلاثة مباحث، المبحث  
الأول: تعريف الخبر. أمّا المبحث الثاني: فكان لتعريف الإنشاء، وأقسامه؛ الإنشاء  
الطلبي، وغير الطلبي، وشمل المبحث الثالث: خروج الأساليب عن مقتضى الظاهر.  
أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان أسلوب النهي ومعانيه وقُسمَ إلى أربعة مباحث،  
المبحث الأول لتعريف (الدَّهْي) في اللغة، والمبحث الثاني جُصدَ ص للدَّهْي عند النحويين،  
والثالث الدَّهْي عند البلاغيين، والرابع الدَّهْي عند الأصوليين.

أمّا الفصل الثالث: (فقد شمل دراسة تطبيقية لنماذج في الحديث الشريف من خلال  
صحيح مسلم) هُسمَّ إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول للنهي بالمعنى الحقيقي في الحديث  
الشريف، المبحث الثاني النهي بالمعنى البلاغي في الحديث الشريف، أمّا المبحث الثالث  
فقد شمل النهي بالمعنى.

وفي الختام، فإن كانت هذه الدراسة لم تحقق الهدف الذي تبتغيه، فيكفيها فخراً  
أنها حاولت الدخول عالم الحديث النبوي الشريف، والغوص في مسالكه، والتعامل مع  
أحد

أساليبه الرفيعة المتمثلة في أسلوب النهي .

وإني لآتمنى أن تكون هذه الدراسة تمهيداً لدراسات أخرى في نفس المضمار،  
لاسيما أن الحديث النبوي الشريف من أرفع أنماط القول البشري، وأسلوبه من أرقى  
أساليب التعبير، فهي أشبه ما تكون بالعضو في جسم الإنسان، فهو يؤدي وظيفته التي  
خصص له، فإذا زال عن موضعه اختل عمل الجسم بأكمله، فأَيّ إزالة أو تبديل أو تغيير  
في الحديث النبوي الشريف يحدث خللاً في المعنى المراد، بل يخرج الكلمة عن فصاحتها  
ودلالاتها البلاغية، فقد صيغت أساليب الحديث الشريف بالإحكام والدقة، ومعانيه بالعمق  
والحكمة، فكانت فيضاً من الحقائق والتجارب رسخت للمسلم والأمة أصول الحياة  
الإسلامية الكريمة التي يجب أن يعيشها.

ثم توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. ورد أسلوب النهي في الحديث الشريف بمعناه الحقيقي الظاهر وهو يعني التحريم،  
لأمورٍ تتعلق بمصالح العباد الدنيوية والأخروية، لحمل المخاطب للامتثال له،  
والتنفير عما نهى عنه.

2. جاء أسلوب النَّهْي بمعانٍ بلاغيةٍ كثيرة تُوصل إليها من السياق وقرائن الأحوال  
والظروف والملابسات الخارجية منها: الإرشاد والنصح، والكرامة، والحث،

والتحذير، والزجر، والتأديب، والإباحة، والوعيد، والتأنيس والمؤاساة والتسليم، والتواضع، والرفق والرحمة والشفقة على أمته، وغيرها من المعاني التي يمكن أن تستنبط من الحديث.

3. احتوى أسلوب النهي في الحديث الشريف من خلال السياق على كثير من المعاني والأغراض البلاغية كالإرشاد، والنصح، والتحذير، والوعيد، للحث على قيم أخلاقية فاضلة من مثل: الرفق، والرحمة، والمؤاساة، والتواضع.

4. تتضامن أساليب الطلب فيما بينها، فقد يتقدم النداء النهي، لتنبية المخاطب لما يأتي بعده، وكأنه إعداد النفس وتهيتها للنهي.

5. يعقب أسلوب النهي جملة توضح علّة النهي في أسلوب خبري مقنع ومؤكّد، أو تشبيه رائع من المحسوس في الحياة اليومية، لتثبيت المعنى وترسيخ الفهم والغاية منها التمكين من تبليغ الدعوة.

6. ورد النهي بالمعنى في الحديث الشريف في الجملة الخبرية بألطف وجه، وبمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون أدعى إلى الامتثال والإسراع.

## التوصيات

1. وضع أسلوب النهي في الحديث النبوي الشريف في مناهج التعليم.
2. تناول دور السياق في النهي الضمني أو الأمر.













28	30	المؤمنون	چ	چ	99
70	108	المؤمنون	چ	چ	100
75	2	النور	چ	چ	101
38	28-27	النور	چ	چ	102
42	102	الشعراء	چ	چ	103
72	60	النمل	چ	چ	104
132	65	النمل	چ	چ	105
71	25	القصص	چ	چ	106
71	31	القصص	چ	چ	107
35	79	القصص	چ	چ	108
80	86	القصص	چ	چ	109
80	87	القصص	چ	چ	110
72	22	العنكبوت	چ	چ	111
27	52	الروم	چ	چ	112
55	13	لقمان	چ	چ	113
52	17	لقمان	چ	چ	114
35	18	لقمان	چ	چ	115
35	13	الأحزاب	چ	چ	116



83	7	الحشر	چہ ہ ہ ہ چ	136
46	11-10	الص	چس ٹ ٹ ٹ ہ ہ ہ ہ چ	137
165	2	التغابن	چٹ ٹ ٹ ٹ ف ف ف چ	138
42	1	الطلاق	چچ چ چ چ چ چ	139
70	7	التحریم	چٹو ٹو ٹو ٹو ٹو ٹو ٹو چ	140
80	8	القائم	چٹ ٹ ٹ ٹ چ	141
149	48	القائم	چچ چ چ ی ی ت ت چ	142
61	6	لمدثر	چوؤ وؤ وؤ وؤ چ	143
77	9-8	التكوير	چق ق ق ق ق ق چ چ	144
30	14	الأعلى	چ چ	145
34	2-1	اللائل	چگ گ گ گ گ گ گ چ	146
12	11	الضحى	چٹ ٹ ٹ ٹ ہ چ	147
40	1	الشرح	چہ ہ ہ ہ ہ چ	148
74	10-9	العالمق	چٹ ٹ ٹ ہ ہ ہ ہ چ	149
30	3	المسدد	چگ گ گ گ گ گ چ	150
55	2	الإخلاص	چپ پ پ پ پ پ چ	151

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الكتاب	الصفحة
1	«اللَّهُمَّ خُذْ دَابِي هِجْرَتَهُمْ...»	صحيح مسلم بشرح النووي	146
2	«يَهُمُّ تُفَرُّ رُمِي تَهُمٌ لَا أَلْمُونَ...»	صحيح البخاري	148
3	«اللَّهُمَّ، زَلْ كِرْوَانِجُرِي السَّحَابِ...»	صحيح مسلم بشرح النووي	112
4	«نُ عَدَّتْ نَتَصَدَحِيحُ...»	صحيح مسلم بشرح النووي	119
5	«بِمَا رَأَى دَابَّتْ دُورًا لَمْ نَهَمْنَا...»	صحيح مسلم بشرح النووي	136
6	انذني له»	صحيح مسلم	138
7	«دَعَلُوا نَ لَ تِكُمْ فِي بُوْتِكُمْ...»	صحيح مسلم بشرح النووي	115
8	«ذَا يَنْمُ عَائِطًا لَ تَقْبِلُوا قِبْلَةَ...»	صحيح مسلم	144
9	«ذَا عَدَبِحَ دُكْمُ مَطْدَائِمًا لَ قُتْ لَ جُهَلْ...»	صحيح مسلم بشرح النووي	94
10	«ذَا بَعَثْتُمْ نَازَةً، لَ جَلِسُوا تَتَى ضَعَّ»	صحيح مسلم بشرح النووي	121

136	صحيح مسلم	«ذَانَا ذَنْتَ . دَكُّمُ رَأْتُهُ لِي سَجْدٍ...»	11
111	صحيح مسلم	«ذَابَ سَلَاةٌ لَهَا نُوْهَا تَنْمُ عَوْنٌ...»	12
127	شرح صحيح مسلم	«ذَابِمَ دَكُّمُ لَا ، دَاتِيْنٌ هَلَهُ رُوقًا...»	13
109	صحيح مسلم بشرح النووي	«ذَابِعْتُمْ بِهِ ضِيءٌ ، دَامُوا عَلَيْهِ...»	14
115	صحيح مسلم	«ذَابُضَى . دَكُّمُ سَلَاةٌ فِي نَجْدِهِ...»	15
144	صحيح البخاري	«ذَاكَانَ دَكُّمُ فِي سَلَاةٍ ، إِذْ يُنَاجِرُ بِهِ...»	16
140	صحيح مسلم	«ذَتُّوْا ، لَا ذَتْلُفُوْا ، ذَتْلِفَ وَبُكُّمُ...»	17
110	صحيح مسلم	«ذَعْدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ لَا سَطُ . دَكُّمُ رَاعِيَهُ...»	18
138	صحيح مسلم	«ذَكُّمُ صِرْمُونٌ يَّ...»	19
162	صحيح مسلم	«ذَلَّ اللَّهُ مِيلَهُ حَرْبٌ بِمَالٍ ، كَبْرُ لَارُ نَقٍ...»	20
143	صحيح البخاري	«ذَلَّ لِغَيْرِ عَبْدَيْنِ لَدُنِّيَا بَيْنَ اعْدَدِهِ تَارَ مَا عَدَدَ لَهُ...»	21
151	صحيح مسلم	«ذَلَّ ذَاتَاتَ . دَكُّمُ نَطَعَ مَلَأَهُ...»	22
164	صحيح مسلم	«ذَاكُمُ جُلُوسٌ فِي طُرُقَاتٍ...»	23
136	شرح النووي على مسلم	«ذَمَارٌ أَعْدَابَتُ ذُورًا...»	24
96	شرح النووي على مسلم	«ذَاكُمُ الظَّنُّ ، إِنَّ ظَنًّا . ذَبُّ حَدِيثٍ...»	25
107	صحيح مسلم بشرح النووي	«ذَرُّ وَالَا ذَرُّ ، وَاسْدَرُّ وَالَا سِدْرُ وَالَا...»	26
100	شرح النووي على مسلم	«ذَايَعُونِي عَلَى نَسْرِ كَوْلِ اللَّهِ تَيْبًا...»	27
143	صحيح مسلم بشرح النووي	«ذَا بَكِيهِ ، رُوكِيهِ...»	28
115	صحيح مسلم بشرح النووي	«ذَا سَمَّوْ لِبِاسْمِي لَا تَدُوْا كُنِّيَّتِي»	29
160	صحيح مسلم	«ذَاعُوهُ لَا رَمُوهُ»	30
115	صحيح مسلم بشرح النووي	«ذَالُوْا فِي بُوْتِكُمْ ، لَا خِذُوْهَا بُورًا»	31
152	صحيح مسلم بشرح النووي	«ذَهَبٌ يَكُمُ يَلْتَوِيحُ نَدِيْدَةً ، ...»	32
53	سنن الترمذي	«عليكم بقيام الليل...»	33
124	صحيح مسلم	«إِنَّ اللَّهَ يُدْرِمُ عَلَى تَارٍ...»	34

100	صحيح مسلم	«عَلَّ، مَعَ رَأْهِمْ، مَبْتَعٌ رَأْهِمْ جَنِيْبًا»	35
111	صحيح مسلم بشرح النووي	«عَلُّوا، ذَاتِيْكُمْ سَلَاةٌ لِيْكُمْ سَكِيْنَةٌ...»	36
122	صحيح مسلم بشرح النووي	«تَبَتُّعُهُ، لَا تُعْذِرُ فِي دَقِّكَ...»	37
97	صحيح مسلم بشرح النووي	«تَبَتَّاعُوا مَرَّ تَتَّبِعُوهُ لَا حُدُ...»	38
145	صحيح مسلم بشرح النووي	«لَا تَقِيْنَ فِي سَجْدَةِ إِلَّا خَةَ بِي رٍ»	39
98	المسند الصحيح المختصر	«لَا يَبِيعُوا هَبَ الذَّهَبِ، إِلَّا بِتَلٍ...»	40
109	صحيح مسلم بشرح النووي	«رُكُوَاتِي فِي وَتِكُمْ حُرِيْنَ تَامُونَ...»	41
140	صحيح مسلم	«دَجْرِي نَهْ، فَإِنَّهُ رُمٌّ مِنْ بَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ نَسَبٍ»	42
114	صحيح مسلم بشرح النووي	«رَوْا لَوْعَ مَسٍ، لَا رُوِيَهَا...»	43
114	صحيح مسلم	«حَدَّرُوا إِلَّا تَكُمُ لَوْعَ مَسٍ...»	44
129	صحيح مسلم بشرح النووي	«جَعُوا بَعْدِي قَارِيْطِرٌ بِضَدِّكُمْ قَانِيْعَةٌ...»	45
139	صحيح مسلم	«رَغَبُوا بِنَائِكُمْ، رَنِّ غَبٍ...»	46
77	سنن ابن ماجه	لا تزوج المرأة المرأة.	46
128	صحيح مسلم بشرح النووي	«طَرِهَ يَأْخَالِدُ، وَطَرِهَ يَأْخَالِدُ...»	48
118	صحيح مسلم بشرح النووي	«قَرْنَ مِنْ عُرُوفٍ نَيْبًا...»	49
148	صحيح مسلم بشرح النووي	«لَا يَرُونِي عَلَى مُوسَى...»	50
121	صحيح مسلم بشرح النووي	«تَسْبُّوا مَدَّ أَبِي، تَسْبُّوا مَدَّ أَبِي...»	51
110	صحيح البخاري	«لَا لِيْبَتُّكُمْ عَرَّابٌ عَلَى اسْمٍ لَا تَكُمُ غَرَبٌ»	52
110	صحيح مسلم	«لَا لِيْبَتُّكُمْ عَرَّابٌ عَلَى اسْمٍ لَا تَكُمُ...»	53
98	شرح النووي على مسلم	«صَدُّوا دَتِّي وَأَلَّالٍ...»	54
131	شرح النووي لصحيح مسلم	«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم...»	55

93	صحيح مسلم بشرح النووي	« يَا سُوا مُصَّ لَا مَائِمَ لَا أَوِيلَاتٍ... »	56
137	صحيح مسلم بشرح النووي	« كُلُّ دَدْنٍ نَمَّ مَحْرِيَّتِهِ قَاتَةٌ بِأَمٍّ »	57
160	صحيح مسلم	" مَنْ دَكُّمُ دَتَّى كُونِ دَبِّ إِيهِ نَدِرٍ... "	58
161	شرح النووي على مسلم	" مَنْ دَكُّمُ دَتَّهْرَبَّ خِيهِ... "	59
92	المسند الصحيح المختصر	« يَبِيعُ نَدُّكُمْ عَلَيَّ بِعِضِّ... »	60
150	صحيح مسلم	« رَتَّيْنٌ دَكُّمُ وَ تَلِضْرُ تَزَلَّ بِهِ،... »	61
151	صحيح مسلم	« نَمَّتِي دَكُّمُ وَ تَ... »	62
47	صحيح مسلم	« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ... »	63
108	صحيح مسلم بشرح النووي	« دَكُّمُ دَتَّبِيْنُ تَيْنٌ هُوَ ضَبَّانُ... »	64
141	صحيح مسلم	« يَسْبُبُ دَكُّمُ دَهْرًا، إِنْ أَلَّهَ لَوْ دَهْرُ... »	65
158	صحيح مسلم	« دَكُّمُ إِلَى آخِرِهِ بِالسَّلَاحِ... »	66
154	شرح النووي على مسلم	« نَتَلُّ شَيْءٍ صَدْرًا أَبْعَدَ هَذَا رَمَلِيهِمْ نِيَامَةً... »	67
141	صحيح مسلم	« قُلْ دَكُّمُ نَقِ بَكَ، عَمَّ بَكَ... »	68
148	صحيح مسلم بشرح النووي	" .وَلَنْ دَكُّمُ تَرِي خَيْرٌ نَ نِسَ... "	69
125	شرح النووي لصحيح مسلم	« .وَلَنْ دَكُّمُ بَدَّتْ فَنَسِي... »	70
142	صحيح مسلم	« .وَلَنْ دَكُّمُ عَبْدِي أَمَّتِي كُمْ عَرِيذُ اللَّهِ... »	71
127	صحيح مسلم	« سَدِكْنُ دَكُّمُ كَرَهُ بِمِينِهِ هُوَ يَبُولُ... »	72
128	صحيح مسلم بشرح النووي	« يَمَّشُ دَكُّمُ فِي نَعْلِي أَحَدَةٍ،... »	73
117	صحيح مسلم	« رَوْتَنُ دَكُّمُ هُوَ نَسْنُ بِاللَّهِ ظَنَّ... »	74
136	صحيح مسلم بشرح النووي	« نَعَنَّ حَدَا كُمْ نَانَ لَ... »	75
163	حديث صحيح مسلم	« دَعُ وَ مِنْ نَجْدَرٍ أَحَدٍ تَيْنٌ »	76
159	شرح النووي على مسلم	« دَبَّتْ خَلْهَا، إِتَّهَدَتْ رَأْحَدِيِيَّةً »	77
99	صحيح مسلم	« قُلْتُ سَدِرُ خَمْرٌ، كَلُّ مَرَجَرٍ أَمْ... »	78

99	شرح النووي على مسلم	«ذُتْ يُدْكُمْ بِنِ تَتَبَاذِرُ فِي سَدْوِيَّةٍ...»	79
145	صحيح مسلم بشرح النووي	«وَمِنْ وَبِي خَيْرٌ حَبُّ لِي اللَّحْمِ مِنْ رُومٍ اضْعَيْفٍ...»	80
159	صحيح مسلم	«هَذَا كَلِمَةٌ لَهَا عَهْدٌ بِهَا قَاوُهَا، دَرَاوُهَا دُرْمَاءٌ...»	81
113	صحيح مسلم بشرح النووي.	«أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ...»	82
158	صحيح مسلم	«نَارٌ لِي فِيهِ حَدِيدَةٌ...»	83
96	صحيح مسلم بشرح النووي	«نَ كَانَ بِالْقَالِ يَحْدِلُفُ بِاللَّهِ...»	84
47	المسند الصحيح المختصر	«نَ كَذَبَ عَلِيٌّ مَتَعَمَدًا...»	89
163	سنن النسائي	«الَّذِي نَسْمُدَمَدِيهِ، لَا مِنْ دُكْمٍ تَتَّحِبُّ خَرِيهِ..»	90
161	صحيح البخاري	«اللَّهِ لَا مِنْ، اللَّهِ لَا مِنْ، اللَّهِ لَا يُؤْمِنُ..»	100
143	صحيح مسلم بشرح النووي	«يَا بَارِئُ بَكَ...»	101
132	صحيح مسلم بشرح النووي	«يَا بَارِئُ، تَبِيَّكَ نَدَعِيْفًا،...»	102
134	صحيح مسلم بشرح النووي	«يَا طَلِيْبُ حَمَانِ، نَأَلُ مَا رَقَا...»	103
135	صحيح مسلم	«يَا بَدَّ اللّٰهَ، كُنْ ذَلَّ ن...»	104
112	صحيح مسلم	«يَا يَهَاتَسُ، تَوَاتَاءَ وَتَوُ،...»	105
118	صحيح مسلم بشرح النووي	«يَلَسَاءَ سَلِمَاتِ، قَرَنَّا رَلِيْجَارَتِيْهَا، وَفَرَسِيْنَ شَاةٍ»	106
53	صحيح مسلم	«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»	107
130	صحيح مسلم	«يُوشِكُ رَاتُ نَحْدَسِرَ بِنُ ز...»	108

## فهرس الأشعار

الرقم	الشعر	الصفحة
1	أعيني جودا ولا تجمدا	69
2	ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب	42
3	قدم حتى لم يجد	150
4	عفة دمع، ن هزت غاديا كفى شيب لإسلام رء ناهيا	53
5	كانها بين تمشي فري صائفها ... ذطو على يض و ضر رار ير	153
6	علا عن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح من مقداره يضع	18
7	فلا تبلغاه ما أقول فإناه	68
8	لا تحسب المجد تماً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا	69
9	لا تحفلن ببؤسها ونعيمها نعى الحياة وبؤسها تضليل	58
10	لا تخل من عيش يكر سروره أبدا ونيروز عليك معاد	68
11	لا تظلموا الموتى وإن طال المدى إني أخاف عليكم أن تلتقوا	32
12	انه عن لوق أتي تده نار عايك ذا عدت ظيم	69
13	ولا تجلس إلى أهل الدنيا فإن خلائق السفهاء تعدي	69
14	لا يعدمنك حمى الإسلام من ملك *** أقمت قلته من بعد تأويد	68
15	يا ناق لا تسأم أو تبليغي ملكا تقبيل راحته والركن سريان	69

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	الرقم
68	أبو الطيب المتنبي، هو أحمد بن الحسين....	1
124	جارلس بالي هو عالم لغوي سويسري ولد في جنيف.	2
68	البحثري، الوليد بن عبيد الله.....	3
69	الخنساء : هي تماضر بنت عمر ، لها منزلة رفيعة في الشعر.	4
67	الرشيد: هاون الرشيد هو أحد الخلفاء العباسيين المشهورين بالفضل.	5
68	سيف الدولة: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان..	6
70	كافور الأخشيدي: هو الأمير المشهور صاحب المتنبي...	7

## المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر.

#### \* القرآن الكريم

### ثانياً: كتب الأحاديث:

- 3- مسلم ، بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 4- الإمام مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الأصاله، ط1، 2010م.
- 5- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989، 1
- 7- أبو عيسى، محمد بن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
- 8- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، اشراف د. عبدالله بن عبد المحسن ، الناشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 9- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 10- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م،

### ثالثاً: المراجع.

- 11- أبو البقاء الفتوحى، تقي الدين، شرح الكوكب المنير - مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
- 12- أبو التثناء، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
- 13- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ-1996.

- 14- أبو الطيب، أحمد بن الحسين، ديوان المتنبي، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1377هـ -1985م.
- 15- أبو العلاء المعري، أبو العلاء أحمد بن عبد الله، لزوم ما لا يلزم، تح أمين عبد العزيز، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1333هـ - 1915م.
- 16- أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.
- 17- أبو موسى، محمد محمد ، خصائص التراكيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط8، 1430هـ - 2009م.
- 18- أبو موسى، محمد محمد، دلالات التراكيب، دار التضامن، ط2، 1408هـ - 1987م.
- 19- أبو نواس، أبو الأعلى الحسن بن هاني، ديوان أبي نواس، تح وضبطه وشرحه أحمد عبد المجيد ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 4 140 هـ - 1984 م
- 20- أمين، بكري شيخ ، البلاغة العربية في ثوبها الجديد ، دار العلم للملايين، ط1، 1979هـ
- 21- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض- السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م.
- 22- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الراوي، ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية ، بيروت.
- 23- ابن الأثير، نصر الله بن محمد ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تح بدوي طبانة ، و أحمد الحوفي، نهضة مصر، ط1، 1973م.
- 24- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوي شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وولده محمد، 1398هـ.
- 25- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر بيروت.
- 26- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، حيدر آباد، ط1، 1325هـ.
- 27- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن عبد الله بن بز ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م
- 28- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، دت.
- 29- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1408، 2هـ - 1988م.
- 30- ابن سنان الخفاجي، أبو محمد عبد الله بن محمد ، سر الفصاحة ، تح عبد المتعال الصعيدي، 1969م.

- 31 ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَ زوري، مقدمة ابن الصلاح- علوم الحديث، طبع مصر، 1326هـ.
- 32 ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَ زوري، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقْط، تح موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ - 1984م.
- 33 - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- 34 - ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ - 1980م.
- 35 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الفكر، دمشق.
- 36 - ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح عبد الكريم الفضيلي، المطبعة العصرية.
- 37 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 38 - ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح قطر الندى وبل الصدى، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، ط11، 1383 هـ .
- 39 - ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- 40 - ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1411هـ - 1991م.
- 41 - إدريس، الخضر علي، أصول الفقه الإسلامي، ط2، 1، 2007م.
- 42 - الأتيوبي الولوي، محمد بن الشيخ علي، قررة عين المحتاج في شرح صحيح مقدمة مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، رجب 1424هـ.
- 43 - الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق .
- 44 - البحتري، الوليد بن عبيدالله، ديوان البحتري، مج2، حققه حسن كامل الصيرفي، دار المعارف، مصر، ط2.
- 45 - البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح محمد المتعصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ - 1991م.
- 46 - بدوي، أحمد أحمد، عبدا لقاهر الجرجاني وجهوده في البلاغة العربية، مكتبة مصر، القاهرة. دب.
- 47 - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 48 - بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، تر الدكتور عبد الحلیم النجار، طبع دار المعارف مصر، 1962م.

- 49- بلبع، عيد، محاضرات في البلاغة النبوية، مكتبة الرشيد، السعودية، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 50- البنداري، حسن ، في البلاغة العربية علم المعاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1410هـ-1990م.
- 51- البندادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة، تح على محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1377هـ - 1954م.
- 52- البنداق، محمد صالح، هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط2، 1401هـ- 1981م.
- 53- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، المطول، تح د. عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 2001م.
- 54- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مختصر المعاني في علوم البلاغة، تح محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ط1، 1937م.
- 55- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحعلي دحروج، مكتبة لبنان- بيروت، ط1، 1996م
- 56- التونجي، محمد؛ الأسمر، راجي، المعجم المفصل في علم اللغة (اللسانيات)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1414هـ - 1992م.
- 57- تويني، حميد آدم ، البلاغة العربية المفهوم والتطبيق، دار المناهج، الأردن 1427- 2007م.
- 58- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، تح عبد السلام هارون، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت، ط3، 1388هـ.
- 59- الجاحظ، عمرو بن بحر، الرسائل الأدبية، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، ط1423، 2هـ،
- 60- الجارم، علي - أمين، مصطفى ، البلاغة الواضحة ، دار المعارف، مصر (د.ت)
- 61- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تصحيح رشيد رضا، دار المنار ، ط1، 1978م.
- 62- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، أسرار البلاغة، علق عليه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
- 63- الجندي، درويش ، علم المعاني، مكتبة نهضة مصر ، د.ت.
- 64- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مطبعة المعروف 1941م.
- 65- الجويني أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تح صلاح بن محمد بن عوضية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
- 66- حجازي، محمود فهمي ، علم اللغة العربية، وكالة المطبوعات الكويت.
- 67- حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م.

- 68- الحسن، الوارث ، أصول الكلام في علم المعاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2012م.
- 69- حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، مصر ، 1963 م.
- 70- حسين، عبد القادر، أثر النحاة في البحث البلاغي، دار النهضة ، مصر، د.ت
- 71- حلواني، محمد خير، المغني الجديد في علم الصرف، دار الشرق العربي، بيروت- لبنان، د.ت.
- 72- حلبص، محمد يوسف، البحث الدلالي عند الأصوليين، ، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1314هـ.
- 73- حمادي صمود، التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره إلى القرن السادس، منشورات الجامعة التونسية، 1981م.
- 74- الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ، دار المسيرة، بيروت، ط1399، هـ-1979م.
- 75- الحنبلي، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تح محمد حامد الفقي، ج3، طبع مصر سنة 1371هـ.
- 76- الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- 77- الخالدي، الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم، حماسة الخالديين = الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين، تح محمد على دقة، وزارة الثقافة ، سوريا، 1995م.
- 78- الحصري، أحمد، استنباط الأحكام من النصوص، ط2، دار الجيل، بيروت، 1417هـ -1997م.
- 79- الخطيب البغدادي، أبي بكر بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي بيروت، ج13.
- 80- الخطيب، محمد عجاج ،أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ - 2001م.
- 81- الخنساء، تماضر بنت عمر، ديوان الخنساء ، فن التراث العربي، ط 1، (د.ت)
- 82- دراز، صباح عبيد، الأساليب الإنشائية وأسرارها في القرآن الكريم، مصر، ط1، 1986م.
- 83- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج-12، دار المعارف القاهرة، د.ت.
- 84- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، العبر في خير من غير، تح صلاح الدين المنجد، 1960م.
- 85- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحافظ، طبع الهند، 1333هـ.
- 86- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح يوسف الشيخ محمد، ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م،

- 87- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي.
- 88- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح صافوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ .
- 89- الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرازق، وحي القلم، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
- 90- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ - 1957م.
- 91- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
- 92- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تح محمد باسل غيون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ -1998م.
- 93- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي- بيروت 1407هـ.
- 94- زموط، عبد الستار حسين ، من سمات التراكيب، مطبعة الحسين الإسلامية، 1413هـ-1992م، بدون طبعة.
- 95- السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م
- 96- الاسترأبادي، رضي الدين محمد بن الحسن ، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، د.ت.
- 97- سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تح رضوان غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1987م.
- 98- سلطان، منير، بلاغة الكلمة والجملة والجمل ، دار المعارف ، 1988م.
- 99- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض- السعودية 1426، ط1، - 2005م.
- 100- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد، مفتاح العلوم، ضبطه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 ، 1987م.
- 101- السيناوي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة تونس، ط1، 1928م.
- 102- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح عبد السلام هارون، ط3، القاهرة، ط1، 1988م،
- 103- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة مصر، ط1، 1379هـ-1959م.

- 104- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 1974م.
- 105- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، ج2، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط2، 1359هـ.
- 106- السيد، عز الدين، الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، دار اقرأ، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.
- 107- شهاب، هناء محمود، الخطاب الطلبي في الحديث النبوي دراسة بلاغية في متن صحيح البخاري، دار غيداء، عمان-الأردن، ط1، 1435هـ-2014م.
- 108- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
- 109- الشاويش، غالب محمد محمود، البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 110- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 1- 2001م.
- 111- شوقي، أحمد، الشوقيات، شركة فن الطباعة، مصر، 1948.
- 112- الشنقيطي، محمد الأمين محمد مختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، طباعة مؤسسة الراجحي.
- 113- الصاوي، أحمد عبد السيد أحمد، النقد التحليلي عند عبد القاهر الجرجاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م.
- 114- الصباغ، محمد لطفي، التصوير الفني في الحديث النبوي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 115- الصغير، محمد حسين علي، علم المعاني بين الأصل النحوي والموروث البلاغي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1989م.
- 116- ضيف، أحمد شوقي عبد السلام، الفن ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعارف مصر، ط12.
- 117- عباس، إحسان، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت- لبنان، ط1، 1401هـ- 1998م.
- 118- عباس، فضل حسن، البلاغة فنونها وأفانها، علم البيان والبدیع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1409هـ- 1989م.
- 119- عبد الرازق، حسن إسماعيل، البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبدیع، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 2006م.
- 120- الجرّاوي، عبد السلام، الحماسة المغربية، المحقق محمد رضوان، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط1، 1991م.
- 121- عبد الغفار، السيد أحمد، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط1، 1981م.

- 122- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، ضبطه تح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1403، 1هـ - 1983م
- 123- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط8، ( د.ت).
- 124- عتيق، عبد العزيز، علم المعاني، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 125- عرفه، عبد العزيز عبد العاطي، من بلاغة النظم العربي، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ - 1984م.
- 126- عزيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة.
- 127- العلوي، يحيى بن حمزة ، الطراز لأسرار البلاغة، المكتبة العصرية، بيروت، ط1423، 1هـ.
- 128- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الصناعتين الكتابة والشعر، تح على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1419هـ.
- 129- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية للعسكري، تح محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- 130- عطية، نوال محمد، علم النفس اللغوي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1975م.
- 131- عكاشة ، محمود، تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة ، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2013م.
- 132- المدخلي عمير ، ربيع بن هادي، بين الإمامين مسلم والدار قطني، مكتبة الرشيد، الرياض، د.ت.
- 133- عوني، حامد، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، ج4، بدون طبعة.
- 134- عياد، شكري محمد، مدخل إلى علم الأسلوب، ط1، دار العلوم- الرياض، 1982م.
- 135- الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشيد، الرياض.
- 136- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تح محمد حسن هيتو، دمشق دار الفكر، ط2، ، 140 هـ - 1980م.
- 137- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستقصى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 138- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوس، مكتبة تح التراث الإسلامي، سوريا، ط3، 1413 هـ - 1993م.
- 139- قاسم، يوسف ، أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط2، 1991م.
- 140- القزويني، محمد بن عبدالرحمن ، الإيضاح في علوم البلاغة، تح محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الجيل ، بيروت، ط3.

- 141- القلشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- 142- قلقلية، عبده عبد العزيز، البلاغة الاصطلاحية، دار الفكر العربي، 1407هـ .
- 143- القناص، محمد بن عبد الله ، حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه – دراسة تحليلية، دار الصميعة – الرياض، ط1، 1436هـ.
- 144- الكرمانى، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، مصر، ط2 ، 1939م.
- 145- لاشين، عبد الفتاح، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، دار المريخ، الرياض، السعودية، د.ت.
- 146- المبرد، أبو عباس بن يزيد، المقتضب، تح محمد عبد الخالق عضيمة، دار الشرق، القاهرة، 1399 هـ.
- 147- مالمبرج، بارتيل ، علم الأصوات، تعريب د. عبد الصبور شاهين، مطبعة التقدم، القاهرة، 1982م.
- 148- مختار القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، تح د. الشاهد البوشيخي، الناشر جامعة الشارقة 1429هـ - 2008م.
- 149- المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم، دار السلام للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 150- المراغي، أحمد مصطفى ، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط1، 1950م.
- 151- المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة( البيان، المعاني، البديع ) بدون مطبعة، د.ت.
- 152- مطلوب، أحمد ، أساليب بلاغية، ط1، وكالة المطبوعات ، الكويت، د.ت
- 153- مطلوب، أحمد ، البلاغة عند السكاكي، بغداد، ط1، 1964م.
- 154- منصور، حسن عبد الرازق، عواصف الربيع، أمواج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014م.
- 155- المنفلوطي، مصطفى لطفي بن محمد، النظرات، دار الآفاق الجديدة، 1402هـ- 1982م.
- 156- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النسفي، لبنان، بيروت دار الكتاب العربي، د.ت.
- 157- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، حققه عصام الصّبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط1، دار أبي حيان، 1415هـ- 1995م.
- 158- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1392هـ.
- 159- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الجبل، بيروت، لبنان، د.ت
- 160- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات ، طباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، د.ت.

- 161- النملة، محمد، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشيد، الرياض- السعودية، ط1420، 1هـ-2000م.
- 162- الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة، مؤسسة المختار، القاهرة، 2005م، بدون طبعة.
- 163- الهاشمي مصطفى، أحمد بن إبراهيم، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، د.ت.
- 164- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، الإيمان، تح محمد نصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م.
- 165- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، المحقق محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1384هـ- 1964م
- 166- هلال، ماهر مهدي، جرس الألفاظ ودلالاتها في البحث البلاغي والنقدي عند العرب، دار الرشيد، بغداد، 1980م.
- 167- هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، 1310 هـ - 1980م
- 168- يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح على هامش مختصر سعد الدين التفتازاني، ج2، د.ت.

#### رابعاً: المجلة العلمية.

- 169- زنكي، نجم الدين ، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة إسلامية المعرفة، المعرفة العالمي للفكر الإسلامي، العدد48.
- 170- سعيد، عبد الجبار أحمد محمد ، السياق وأثره في فهم السنة النبوية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، تصدر عن عمادة البحث العلمي والتأليف والنشر ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم – أدمرمان، العدد (29) .
- 171- عمايرة، خليل، مقالة بعنوان تشومسكي ومدرسته اللغوية ، مجلة الفيصل، العدد(96)، سنة.1985
- 172- المسدي، عبد السلام ، الأسلوبية والنقد الأدبي، مجلة الثقافة الأجنبية، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، السنة الثانية، العدد الأول، 1982م.
- 173- نصر أبو زيد، مفهوم النظم عند عبد القاهر الجرجاني مجلة فصول (الأسلوبية)، المجلد الخامس، العدد الأول، 1984م.
- 174- وافي، علي عبد الواحد ، نداء المخاطبين في القرآن، أسرارهِ وبلاغته، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثامن، 1978م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
أ	البسمة	1
ب	استهلال	2
ج	إهداء	3
د	شكر و عرفان.	4
هـ	مستخلص البحث بالعربية.	5
و	مستخلص البحث بالإنجليزية ( Abstract )	6
3 -1	مقدمة.	9
6 -3	الدراسات السابقة.	18

22-7	تمهيد	19
8-7	البلاغة العربية وعلم المعاني.	20
10-8	علم المعاني في الدراسات النحوية والبلاغية.	21
11-10	أهمية علم المعاني وأثره في الأسلوب.	
22-12	التعريف بالحديث ونبذة عن الإمام مسلم وصحيحه.	22
13-12	التعريف بالحديث	23
19-13	التعريف بالإمام مسلم	24
22-19	التعريف بصحيح مسلم	25
49 – 23	الفصل الأول مفهوم الإنشاء والخبر	26
31 – 24	المبحث الأول: تعريف الخبر	23
44 – 32	المبحث الثاني: تعريف الإنشاء	24
49 – 45	المبحث الثالث: خروج الأساليب عن مقتضى الظاهر	25
87 – 50	الفصل الثاني أسلوب النهي ومعانية	26
54 -52	لمبحث الأول: النهي في اللغة	27
62 – 55	المبحث الثاني: لنهي عند النحويين	28
80 – 63	المبحث الثالث: لنهي عند البلاغيين	29
87 – 81	لمبحث الرابع: النهي عند الأصوليين	30
166 – 88	الفصل الثالث أسلوب النهي في الحديث الشريف في صحيح مسلم	31
103 – 89	المبحث الأول: النهي بالمعنى الحقيقي في الحديث الشريف.	32
153 – 104	لمبحث الثاني: النهي بالمعنى البلاغي في الحديث الشريف	33
166 – 154	لمبحث الثالث: النهي بالمعنى في الحديث الشريف	34
168 – 167	• الخاتمة	35
169- 168	• النتائج والتوصيات.	36
182 – 170	• فهرس الآيات القرآنية.	37
189 – 183	• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	38
190	• فهرس الأشعار.	39
191	• فهرس الأعلام المترجم لهم.	40
206 – 192	• المصادر والمراجع.	41
208 – 207	• فهرس الموضوعات	42

